سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية المنتقاة

من مجلس العَلَّامة المُحدِّث

مصطفى بن العدوي مع طلابه

صنعة

أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكُرْدي

غَفَر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقريظ وتقديم

فضيلة العَلَّامة المُحدِّث

مصطفى بن العدوي

الجزء السابع عشر

دار اللؤلؤة   دار مكة

سلسلة الفوائد

الحديثية والفقهية المنتقاة

من مجلس العَلَّامة المُحدِّث

مصطفى بن العدوي مع طلابه

الطبعة الأولى

رقم الإيداع

١٣٩٤٣/ ٢٠٢١م

الترقيم الدولي

٩٧٨/٩٧٧/٩٧٧/١٤٠/٧

الناشر

دار اللؤلؤة

دار مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجماعة

هل صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد؟

◈ **أولًا:** وردت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بصلاة المرأة في المسجد وعدم منعها ولم يرد فيها التفضيل بين المسجد والبيت مرفوعًا.

◈ **ثانيًا: الأحاديث المفضلة لصلاة المرأة في بيتها فيها مقال ودونك البيان:**

❑ ١ - عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

■ **رواه عن أم حميد ثلاثة:**

١-عبد اللَّه بن سويد الأنصاري[(١)] ....

(١) ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في=

وعنه داود بن قيس[(١)] (حم/ ٢٧٠٩٠).

٢ - المنذر بن أبي حميد وعنه ابنه عبد الحميد (شيبة/ ٧٦٩٣)[(٢)].

٣ - سعيد بن المنذر أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٣٨٠) وفي سنده يحيىٰ بن العلاء متروك قاله الدارقطني.

الخلاصة:

■ أن طرقه لا ترتقي للحسن.

❏ ٢ - زاد حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر «وبيوتهن خير لهن» (د/ ٥٦٧) وسبق ضعفها بالانقطاع بين حبيب وابن عمر قاله ابن المديني[(٣)] وقال ابن خزيمة[(٤)]: ولم أقف علىٰ سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر[(٥)].

= «الثقات».

(١) وثقه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.

(٢) وفي سنده ابن لهيعة ضعيف. وتابعه عند البيهقي في «سننه الكبير» رقم (٥٣٧١) عبدُ المؤمن الكناني، لم يقف الباحث له علىٰ ترجمة.

(٣) وقد سمع حبيب من ابن عمر، سألت ابن عمر عن الضالة. انظر «سؤالات الآجري» لأبي داود.

(٤) تحت باب رقم (١٧٥): بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَىٰ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، وَلَا أَقِفُ عَلَىٰ سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٥) وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٨/ ٣٧٠): خروج المرأة إلىٰ المسجد.

❑ ٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**».

إسناده ضعيف لأن مداره علىٰ دراج أبي السمح وهو ضعيف ولجهالة السائب مولىٰ أم سلمة[١] وضعفه شيخنا. أخرجه أحمد في رقم/ (٢٦٥٤٢) وابن خزيمة (١٥٨٩).

❑ ٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**».

■ **مداره علىٰ** عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد اللَّه بن مسعود[٢].

قال ابن خزيمة[٣]: هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ خَبَرَهُ مِنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَمْ لَا؟ بَلْ كَأَنِّي لَا أَشُكُّ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَبِي الْأَحْوَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْأَحْوَصِ مُوَرِّقًا، وَهَذَا الْخَبَرُ نَفْسُهُ أَدْخَلَ هَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ بَيْنَهُمَا مُوَرِّقًا. (د/ ٥٧٠).

---

(١) قال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولىٰ أم سلمة بعدالة ولا جرح.

(٢) ثقة إلا أن أبا داود قال لا أنشط لحديثه. وقَدَّم الحوضيَّ عليه في همام. وقال بندار: لولا فرك من آل عمرو بن عاصم لتركتُ حديثه.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٨١٢).

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن أشرف الذهبي بتاريخ (٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ) الموافق (٢٨/ ٨/ ٢٠٢٥م)**: يرجأ ولسنا بمرجئة.

■ **تنبيه**: هذا الحديث في بيان فضيلة الصلاة في المخدع علىٰ الحجرة والبيت[(١)].

❑ ٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ**».

■ **مداره علىٰ** محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة تارة عن القاسم عن عائشة أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٥) قال (لنا) إسماعيل بن أبي أويس[(٢)] حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن يحيىٰ ابن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

■ **تابع أبا أويس** أيوب بن سليمان أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٦٧) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧٧٠).

---

(١) في مُخدعها: المخدع: الخرابة، وفيه ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها. وقال ابن الأثير: المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.
وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أستر لها وأمنع لها من نظر الناس، ومَبنىٰ حالهن علىٰ الستر ما أمكن. «شرح أبي داود» (٣/ ٥٦) للعيني.

(٢) ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٠).

وتارة بإسقاط القاسم أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٠١) وغيره.

وثالثة مرسلًا علقه البخاري عقب الرواية السابقة في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٥).

ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال فيه ابن معين وأبو حاتم: ليس حديثه بشيء. وضعفه الدارقطني.

❑ ٦ – حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٤٦٩) رقم (١٠٦٣): حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْعَرَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ**».

الخلاصة:

■ أن إسناده ضعيف؛ لضعف جرير وهو ابن أيوب قال فيه البخاري منكر الحديث. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال النسائي: متروك.

❑ ٧ – حديث علي بن أبي طالب وفيه «**صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك**...» أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٣٠٠) وعلته عيسىٰ بن عبد اللَّه قال الدارقطني: يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

الخلاصة:

■ **أورد الباحث كلام ابن حزم بأمرين:**

١ – أن الحديث الوارد موضوع.

٢ – علىٰ فرض صحته فمنسوخ بأمرين:

أ – صلاة النساء مع النبي حتىٰ وفاته.

ب – لم يحتج عمر علىٰ امرأته بهذه الأحاديث.

■ **وأجاب شيخنا بما يلي:**

أولًا: بأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد يغيب عنه الدليل كما في حديث الاستئذان[١].

ثانيًا: لا يثبت الخبر استقلالًا لكن علىٰ الأقل أنها تحسن بالشواهد أو تصحح.

ثالثًا: قول ابن حزم بالوضع مرفوض.

(١) وانظر رسالة «رفع الملام» لابن تيمية.

فضل المشي إلى المسجد

وردت فيه أدلة كثيرة:

❑ **منها**: قوله تعالىٰ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

❑ وحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لِيَبْشرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

■ **في كل طرقه مقال**: وفيه الوجهان لكونه في الفضائل (جه ٧٨٠)[١].

❑ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

■ صحيح دون جملة: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**» (م/ ٦٠٢) فقطع شيخنا بضعفها أو شذوذها؛ لأن جماهير الرواة عن أبي هريرة بدونها.

والعلاء اختُلف عليه وله مفاريد، من أشهرها حديث: «إذا انتصف شعبان ...»[٢].

---

(١) «سلسلة الفوائد» (٧/ ٣٩٠).

(٢) انظر تفصيلًا في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٢٢٢).

كان يساء الظن
بمن تخلف عن صلاتي الفجر والعشاء

❑ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بَعْدُ**» (خ/ ٦٥٧ م/ ٦٥١).

❑ وقال ابن أبي شيبة[1] في «مصنفه» رقم (٣٣٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ».

■ **وتابع أبا خالد الأحمر جماعة منهم:**

١ - عبد الوهاب الثقفي أخرجه ابن خزيمة في «مسنده» (١٤٨٥).

٢ - مروان بن معاوية أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩٩).

٣ - أبو معاوية أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٤٩٤٥).

٥ - سفيان الثوري أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٣٠٨٥).

■ **وتابع يحيىٰ بنَ سعيد** إسماعيلُ بن أمية أخرجه الخرائطي في «مكارم

---

(١) تابعه عبد اللَّه بن سعيد أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٤٧).

الأخلاق» (٤٧٨).

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن محمد بن عبد العال السويسي[1] بتاريخ (٦ شعبان ١٤٤٦هـ) الموافق (٥/ ٢/ ٢٠٢٥م) إلىٰ صحته وسمىٰ الباحث بحثه باسم «أحكام الظن» وذلك ببيان الظن المقترن بالدليل والظن المحفوف بالقرائن. والظن المكروه ... إلخ.

(١) ولد بتاريخ (١٨شوال ١٣٩٢هـ) الموافق (٢٥/ ١١/ ١٩٧٢م) حاصل علىٰ بكالوريوس تربية عام (١٩٩٥م) وهذا أول حديث وأثر في بحثه هذا.

فضل إتمام الصفوف

❑ قال ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٥٥٠): نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ[(١)]، نَا ابْنُ وَهْبٍ[(٢)]، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**».

■ **ورواه** سفيان الثوري واختلف عليه فرواه عنه جماعة – أبو أحمد الزبيري[(٣)] وقبيصة بن عقبة[(٤)] والأشجعي وعن أسامة بن زيد وعن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

■ **وخالفهم جماعة**– عبد الرزاق[(٥)] وعبد اللَّه بن الوليد[(٦)] وحسين بن

---

(١) **تابعه:**
١ – بحر هو ابن نصر في «جامع ابن وهب» (٤٦٦).
٢ – حرملة بن يحيىٰ عند ابن حبان (٢١٦٣).

(٢) حكىٰ الدارقطني في «علله» (٨/ ٢٩٠) وجهًا آخر عن ابن وهب عن أسامة عن عبد اللَّه ابن عروة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٧٠).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥١٣).

(٥) في «مصنفه» (٢٤٨٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٣٨١).

حفص[١] - فأبدلوا عثمان بن عروة بعبد اللَّه بن عروة وحكىٰ الدارقطني في «عللّه» (٨/ ٢١٠) الاختلاف في ابن عروة علىٰ ثلاثة أوجه[٢] وقال: الصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة.

■ **خالفهم جميعًا في المتن** معاوية بن هشام وذلك فيما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٣]، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**».

والخلاصة:

■ **اختلف في سند هذا الحديث ومتنه:**

أما السند: فالأرجح والأشهر رواية أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة وقيل عبد اللَّه بن عروة وقيل هشام بن عروة[٤] وصوب الدارقطني الأول وهو عثمان.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٥٢٠١).

(٢) سبق طريقا عثمان بن عروة وعبد اللَّه بن عروة والثالث هشام بن عروة أخرجه ابن ماجه (٩٩٥) وأحمد (٢٤٥٨٧) وغيرهما.

(٣) ومن طريقه ابن حبان رقم (٢١٦٠): أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، به.

(٤) وكلهم ثقات.

وأما المتن: فخالف معاوية بن هشام الجماعة فقال: «يُصَلون علىٰ ميامن الصفوف» وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٣٠): فَأَمَّا المَتْنُ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ هِشَامٍ يَنْفَرِدُ بِالمَتْنِ الأَوَّلِ فَلَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن عصام خطاب**[1] **بتاريخ (٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ) الموافق (١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥م)** إلىٰ شذوذ لفظة (ميامن الصفوف).

---

(١) ولد بتاريخ (٢٠/ ٤/ ٢٠٠٥م) بكفر حجازي التابع للمحلة الكبرىٰ وهو في الفرقة الثانية بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة.

وهذا أول حديث يوضع له في هذه «السلسلة» وذلك من الأحاديث التي يعرضها للتدرب.

إمامة الصبي

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٦٨٥): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا قَدْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَقْرَأُ وَأَنَا غُلَامٌ، فَجَاءَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: غَطُّوا اسْتَ قَارِئِكُمْ. قَالَ: فَاشْتَرَوْا لَهُ بُرْدَةً. قَالَ: فَمَا فَرِحْتُ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِي بِذَلِكَ.

■ **وتابع شعبةَ** سفيانُ بن عيينة لكن قال: (سمعت) بدل (حدثني). أخرجه النسائي (٧٨٩) من طريق زائدة وزاد: «فكنت أؤمهم وأنا ابن ثماني سنين».

■ **وتابعهما** ابن علية لكن جعل أداة التحمل بين أيوب وعمرو بن سلمة (عن) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٥٦).

■ **وتابعهم** حماد بن زيد تارة. **وأخرىٰ**: أثبت واسطة بين أيوب وعمرو هي أبو قلابة[1] أخرجهما البخاري (٤٣٠٢).

---

(١) وانظر أحمد (١٥٩٠٢).

■ **ورواه** معمر[١] تارة عن أيوب عن عكرمة عن عمرو وأخرىٰ عن رجل[٢]. وكلاهما عند عبد الرزاق (٣٨١١، ٣٨١٥).

■ ورواه عن عمرو بن سلمة عاصم الأحول أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٤٥٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَهُ: رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لَنَا: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ**» قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ. قَالَ: فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ؟!

■ **وتابع عاصمًا** مسعرٌ الجرمي أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٨١).

الخلاصة:

■ **أن الخبر صحيح ولأيوب فيه أكثر من شيخ:**

١ - عمرو بن أبي سلمة وله إدراك[٣].

٢ - أبو قلابة.

٣ - عكرمة.

■ **وكتب شيخنا معي بتاريخ (٢٤ ربيع الأول ١٤٤٧هـ) الموافق (١٥/ ٩/ ٢٠٢٥م)**: يلزم أن نراجع العلل وشرح ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ وهل انتقد علىٰ البخاري أم لا؟

---

(١) **وقال شيخنا**: رواية معمر عن أيوب ضعيفة.

(٢) وربما فسر الرجل بعكرمة.

(٣) وسائر مشايخه في التهذيبين من التابعين.

قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المغرب

ثبت فيها خبران وثالث مختلف فيه:

❑ **الأول**: بالمرسلات فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. (خ/ ٧٦٣ م/ ٤٦٢).

❑ **الثاني**: بالطور فعن جُبير بن مُطعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. (خ/ ٧٦٥م/ ٤٦٣).

❑ **الثالث**: بالأعراف فعن مَرْوان بن الحَكَم قال: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟» (خ/ ٧٦٤).

■ **ومداره على** عروة بن الزبير تارة عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت وأخرى بإسقاط مروان والأول أولى وهو اختيار البخاري وربما حدث به مروان قبل أن يحدث منه ما حدث أو كان متأولًا في قتل طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو لصدقه في الرواية ورواية بعض الصحابة عنه أو اعتبرت له الرؤية[١].

(١) انظر: «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد» (١/ ٥٨٢).

■ **أما شيخنا فاختار** إعلاله بمروان؛ لكونه قتل طلحة بن عبيد اللَّه أحد العشرة المبشرين بالجنة **ثم أكد النتيجة بتاريخ (٢١ ربيع الأول ١٤٤٧هـ)**[(١)].

وزاد بتاريخ (٢٩ ربيع الأول ١٤٤٧هـ) بالانقطاع وذلك بإسقاط مروان في رواية عبد الرحمن أبي الأسود.

■ **تنبيه:** سماع عروة بن الزبير من زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورد فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم (١٢٦٠): حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَسُورَةٍ أُخْرَىٰ صَغِيرَة قَالَ زَيْدٌ: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِأَطْوَلِ الطُّوَلِ وَهِيَ المص».

لكن أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٩٨٩): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ[(٢)] زَيْدِ بْنَ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ... به.

٢ –وأثبت علي بن المديني لقاء عروة لزيد بن ثابت عمومًا كما في «علله» (٥١) وانظر «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٤٨).

٣ –أثبته ابن القطان في «الوهم والإيهام».

---

(١) وانظر: «سلسلة الفوائد» (٧/ ٣٦٤).

(٢) لا تعني الاتصال عند قوم.

٣ -وُلد عروة بن الزبير عام (٢٣) وتُوفي (٩١ -٩٤) وتُوفي زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٤٥ -٥٥) يعني أدرك من حياة زيد بن ثابت (٢٢) عامًا وكلاهما مدني.

٤ -نفىٰ الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٢٧) سماعه لهذا الحديث فقال: لم يسمعه عروة منه إنما سمعه من مروان.

أفاده الباحث نازل جان الأزباكستاني بتاريخ (٢٢ ربيع الآخر (١٤٤٧هـ) الموافق (١٤/ ١٠/ ٢٠٢٥م).

الجمع في السفر

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٥): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ- يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

■ **خالف قرةَ بن عبد الرحمن الجماعةُ**[1] منهم الثوري كما عند أحمد (٢٥٥٧)، وابن عيينة كما عند الحميدي (٤٠٧٦) والإمام مالك في «موطئه» ومن طريقه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٥): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

فالجماعة جعلوه في الحضر، **وقرة بن عبد الرحمن خالفهم** فجعله في سفرة تبوك.

---

(١) ومنهم حماد بن سلمة وأشعث بن سوار وهشام بن سعد وداود بن أبي هند.

قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٦٧): وَكَأَنَّ قُرَّةَ بْنَ خَالِدٍ أَرَادَ حَدِيث أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ فَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ أَوْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فَسَمِعَ قُرَّةُ أَحَدَهُمَا وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ الآخَرَ وَهَذَا أَشْبَهُ فَقَدْ رَوَىٰ قُرَّةُ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَيْضًا[١]. وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ فِي مَتْنِهِ.

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمد الغنامي بتاريخ (٢٨ربيع الأول ١٤٤٦هـ) الموافق (١/ ١٠/ ٢٠٢٤م)** وَهِم قرة.

■ **تنبيه:** الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك أخرجه مسلم من طريق جماعة منهم قرة: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، به.

والجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه[٢]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ- يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

(٢) وَالْمُرَادُ بِمُوَافَقَةِ مُسْلِمٍ مُوَافَقَتُهُ عَلَىٰ تَخْرِيجِ أَصْلِ الْحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيِّهِ وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْضُ الْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ. «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٢).

من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وعند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ووهم قرة فجعل حديث السفر في حديث الحضر.

وزهير بن معاوية رواه عن أبي الزبير في الحضر وكذلك رواه في السفر. أفاده الباحث.

جمع التقديم

❑ ثبت في عرفة وورد في حديث معاذ في غزوة تبوك من تفرد هشام بن سعد وهو ضعيف عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ العَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَىٰ الظُّهْرِ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ.

■ **وقد خالف في ذلك جمهور الرواة**[١] عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فلم يذكروا: «وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَىٰ الظُّهْرِ».

■ **وقد ورد عند أحمد والترمذي** حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ[٢] بمثل رواية هشام بن سعد بجمع التقديم.

وهذه المتابعة خطأ من قتيبة بن سعيد؛ لأن أصل رواية قتيبة من طريق

---

(١) مالك وزهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وعمرو بن الحارث وقرة بن خالد.

(٢) كما عند أحمد (٢٢٠٩٤) وابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ١٠٤).

هشام بن سعد[١].

ووجهة من حَمَّل قتيبة هي الخطأ **وهو اختيار شيخنا مع الباحث أبي عمر عادل أبو زيد بتاريخ (٢٣ شوال ١٤٤٦هـ) الموافق (٢٢/ ٤/ ٢٠٢٥م) وقال:** اضرب على تبرئة قتيبة بن سعيد من الخطأ[٢] بما يلي:

١ - أن أصل الحديث مشهور عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهذا الذي رواه الأئمة الأثبات عن أبي الزبير.

٢ - أن الراجح في رواية الليث أنها عن هشام بن سعد وليست عن يزيد

---

(١) فقد أخرجها الإمام أحمد (٢٢٠٣٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَا يَرُوحُ حَتَّى يُبْرِدَ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
ورواه الليث بن سعد واختلف عليه فرواه عنه كرواية حماد بن خالد أبو صالح كاتب الليث كما في «العلل» (٢/ ١٠٤) لابن أبي حاتم.
وتابعه في السند يزيد بن موهب لكن عطف المفضل بن فضالة - وهو ثقة- على الليث بن سعد أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٠٨) والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٢) وزاد جمع التقديم.
وتابعه في جمع التقديم قتيبة بن سعيد لكن خالفه في السند فقال عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ به أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤) وابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ١٠٤).
تنبيه: أورد الدارقطني في «علله» (٦/ ٤٢) والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٦٢) الحديث من طريق أبي داود لكن جاء في الإسناد (حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث) فجعلها متابعة لقتيبة على زيادة جمع التقديم. وأصل الرواية عند أبي داود يرد هذه المتابعة.

(٢) «سلسلة الفوائد» (١٠/ ٤٤٠).

ابن أبي حبيب كما رواها عنه أبو صالح ويزيد بن موهب وهذا الذي رجحه علماء العلل أبو حاتم[(١)] والبخاري[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] والدارقطني[(٥)] والحاكم وابن رجب[(٦)] ....

(١) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٩١): سمعت أبي يقول: كتبت عن قتيبة حديثًا عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين.
قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث حدثنا أبو صالح قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بهذا الحديث.

(٢) سبق كلامه في «سلسلة الفوائد» (١٠/ ٤٣٩) فيما نقله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٠): مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ؟ فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدٍ الْمَدَايِنِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ خَالِدٌ الْمَدَايِنِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَىٰ الشُّيُوخِ. وإسناده صحيح. وقال الحاكم عن حديث قتيبة هذا: هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن.

(٣) ولم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

(٤) في «سننه» رقم (٥٥٤) حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره... والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من طريق أبي الزبير... أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في غزوة تبوك.

(٥) وقال الدارقطني عن طريق الليث عن هشام: هي الأشبه بالصواب من الليث عن حبيب. واللَّه أعلم.

(٦) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٣١) تحت: ذكر من سمع من ثقة مع ضعيف فأفسد حديثه وهو لا يشعر.
ثم قال: وقد روىٰ قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حديث الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو غريب جدًّا، فاستنكره الحفاظ.

وابن حجر[١] والشيخ مقبل[٢] وغيرهم.

٣ -أن يزيد بن أبي حبيب معروف بالإرسال وقد أرسل عن معقل بن يسار ولا تعرف له رواية عن أبي الطفيل إلا هذه.

٤ -لقتيبة أحاديث كثيرة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب في «الصحيحين»

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٣): وَقَدْ أَعَلَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِتَفَرُّدِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الضُّعَفَاءِ أَدْخَلَهُ عَلَىٰ قُتَيْبَةَ حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَهِشَامٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمْ جَمْعَ التَّقْدِيمِ.

وزاد في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩): وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير... وأعله ابن حزم بعنعنة يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية...

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٢): وما اعتمده الحاكم من الحكم علىٰ ذلك بأنه موضوع ليس بشيء فإن مقتضىٰ ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري أن خالدًا أدخل هذا الحديث عن الليث ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلىٰ الغفلة حتىٰ يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه.

والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة وأن الصحيح عن أبي الزبير وكذلك رواه مالك وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولىٰ وليس ذلك في حديث مالك وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جدًّا والله أعلم.

(٢) «أحاديث معلة» (ص٣٦٠) إذا نظرت إلىٰ سنده وجدتهم ثقات أثبات...

وغيرهما فسلك مسلك الجادة في أسانيده.

❑ **وقد ورد أيضًا جمع التقديم:** في رواية من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أخرجها البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٥٧٣٣): أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ[1] عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ.

■ **خالف إسحاقَ بن راهويه في عدم ذكر العصر** عمرٌو الناقد عند مسلم (١٥٧٢) وسعيد بن بحر عند ابن حبان (١٤٥٦) والحسن بن محمد عند الدارقطني في «سننه» (٤٥٤) وحميد بن الربيع عند أبي يعلىٰ (٩/ ٣٦) فرووه بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

■ **وتابع هؤلاء متابعة قاصرة بعدم ذكر العصر:** جابرُ بن إسماعيل عند مسلم (١٥٧٣) والمفضل بن فضالة عند البخاري (١١١٢) ومسلم (١٥٧١).

■ **إذًا رواه عن أنس ثلاثة:**

١ - الزهري كما سبق.

٢ - وعبد اللَّه بن الفضل وزاد «العصر» ولكن عند الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٩٩) وفي سندها يعقوب بن محمد الزهري تركوا حديثه.

---

(١) تابع شبابة علىٰ عدم ذكر العصر عبد اللَّه بن صالح عند الدارقطني (٤٥٦).

٣ - والثالث حفص بن عبيد اللَّه واختلف عليه فرواه يحيىٰ بن أبي كثير كما عند البخاري (١١١٠) عن إسحاق بن راهويه عن عبد الصمد عن حرب بن شداد عن يحيىٰ بن أبي كثير بلفظ: «كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر».

■ **وخالف يحيىٰ بنَ أبي كثير** محمدُ بن إسحاق فذكر الحديث بسياق مطول وفيه: «حتىٰ إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر... وقال هكذا رأيت النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع هكذا» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٣١٧) والصواب رواية يحيىٰ بن أبي كثير التي في البخاري دون تفصيل.

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي عمر عادل أبو زيد بتاريخ (٩ ذي القعدة ١٤٤٦هـ) الموافق (٧/ ٥/ ٢٠٢٥م)**: إلىٰ أن ذكر «العصر» رواية شاذة.

التطويل في الأوليين من صلاة الظهر

ورد في ذلك خبران:

❑ **الأول**: ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٢): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: «الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

■ **وللخبر رواية أخرىٰ من مخرج متسع**: ساقها مسلم بعد السابقة ولعلها من الرواية بالمعنىٰ[2] وإليك نصها:

---

(١) رواه جمهور الرواة عن هشيم وأبي عوانة كلاهما عن منصور عن الوليد بن مسلم أبي بشر عن أبي الصديق به.
ورواه ابن المبارك مخالفًا الجماعة عن أبي عوانة عن منصور فأبدل أبا الصديق بأبي المتوكل أخرجه النسائي (٤٨٣).

(٢) ويرىٰ الباحث أنها رواية مستقلة بذاتها وذكر كلام ابن حبان والقاضي عياض والنووي في توجيهها. =

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ- يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ-(١)، عَنْ سَعِيدٍ- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ-، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا». وتابع عطية ربيعة بن يزيد أخرجه مسلم (٤٥٤).

الخلاصة:

▪ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع بتاريخ (٢٦ محرم ١٤٤٧هـ) الموافق (٢١/ ٧/ ٢٠٢٥م)** إلىٰ أنه أخرجه مسلم مع الإشارة إلىٰ تفرد قزعة ابن يحيىٰ بهذا السياق.

❑ **الحديث الثاني**: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. (م/ ٤٥٩) وفي رواية عنده أيضًا بـ«الأعلىٰ» وفي رواية عند أبي داود في «سننه» رقم (٨٠٥) وغيره: «كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج» وتفرد حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة بهذا اللفظ وأشار إلىٰ ذلك البزار والطبراني.

= قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٧٤): وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ وَفِي الْقَائِلَةِ فَيُطَوِّلُهُمَا لِيُدْرِكَهُمَا الْمُتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا وَالْعَصْرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ...

(١) تابعه عبد اللَّه بن يوسف وعبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن بكار أخرجهم أبو عوانة (١٧٨٨، ١٧٨٩).

القراءة في المغرب بالصافات

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٤٩٨٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَيَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِـ «الصَّافَّاتِ». قَالَ يَزِيدُ: فِي الصُّبْحِ.

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع بتاريخ (٩ رجب ١٤٤٦هـ) الموافق (٩/ ١/ ٢٠٢٥م)**: في هذا السند الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب:

١ –لم نقف علىٰ متابع له عن سالم مع كثرة أصحاب سالم وفضلهم.

٢ –ولم نر أيضًا للحارث راويًا عنه غير ابن أخته فمثله لا يحتمل هذا المتن.

٣ –وقد قال عنه ابن المديني إنه مجهول مع أن غير ابن المديني قد قال: ليس به بأس. لكن أرىٰ قول ابن المديني يتألق في هذا الباب. اهـ.

تنبيه:

سبق في «سلسلة الفوائد» (٢/ ٢٤٩) مثل هذا الكلام كتبه شيخنا في برد بن سنان عن الزهري في حديث عائشة قالت: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ»، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ.

القراءة في الصبح

❑ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ. «متفق عليه» وفي رواية بالشك عند البخاري (٤٦١) وفي رواية أحمد في «مسنده» رقم (١٩٨١١) أن الشك فيها من سيار هكذا: «قَالَ سَيَّارٌ: لَا أَدْرِي أَفِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا»[١].

❑ وثبت في الصبح «المؤمنون»[٢] وسورة «ق» و«الواقعة» و«الليل إذا يغشىٰ» و«إذا الشمس كورت» و«الزلزلة»[٣] و«المعوذتان»[٤] و«الطور» في المرجوح و«هود» و«يونس»[٥] -إن كان الضمير عائدًا علىٰ رسول اللَّه

(١) سبق في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٣) لم يقف الباحث علىٰ تقييدها بالسفر.

(٤) رجح شيخنا التقييد بالسفر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٥٥٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَرَأَ بِيُونُسَ وَهُودٍ».

الخلاصة: انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع بتاريخ (٥ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (٥/ ٣/ ٢٠٢٥م): إلىٰ أن الضمير في (خلفه) يعود إلىٰ عبد اللَّه بن شقيق فيكون الأثر موقوفًا مع صحة إسناده.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- و«إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا»[١] مع التغاضي عن الكلام في رواية معمر عن أبي إسحاق[٢] وسورة الروم[٣] والصافات، وثمة أخبار ضعيفة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٥٧) وعنه المستغفري في «فضائل القرآن» (٩١٧): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِـ«إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا».
ورواه محمد بن أبان عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه المستغفري وقد يحمل الرجل علىٰ أبي برزة.
الخلاصة: انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع بتاريخ (٥ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (٥/ ٣/ ٢٠٢٥م) إلىٰ أن رواية معمر عن أبي إسحاق متكلم فيها.

(٢) وسمع (٣٨) صحابيًّا وليس فيهم أبو برزة وليس له عن أبي برزة إلا هذه الرواية.

(٣) في سندها شبيب بن أبي روح من طبقة التابعين وذكره ابن حبان في «الثقات» وكتب شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع الكلام في شبيب وأنه ليس بذاك المشهور الذي روىٰ عن جمع من الصحابة ولم يوثقه شخص معتبر ولذا فالراوي عنه - عبد الملك بن عمير- يضطرب في حديثه.

القراءة في ركعتي الفجر

۞ أولًا: قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ«الكافرون» و«الإخلاص»:

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ- هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

۞ الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ (١٨ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (١٨/ ٣/ ٢٠٢٥م)** يزيد بن كيسان متكلم فيه.

■ **ثم عرضتُ شواهده علىٰ شيخنا بتاريخ (٢٤ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥م) فكتب لي:** بمجموع الطرق والشواهد يصح أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في سنة الفجر بـ«الكافرون» و«الإخلاص».

۞ وله شواهد:

❑ ١ -حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤٧٦٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

■ **تابع إسرائيلَ** أبو الأحوص سلام كما عند الطيالسي في «مسنده» (٢٠٠٥)، وتابعهما الثوري وعنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٠) وتابعه أبو أحمد الزبيري أخرجه الترمذي (٤١٧)[١].

■ **وخالفهم عمار بن رزيق** فأدخل واسطة بين أبي إسحاق ومجاهد هي إبراهيم بن مهاجر أخرجه النسائي (٩٩٢) ورواية الجماعة أرجح. ورجال السند ثقات ولا يعل بما أخرجه البخاري (٦١٨) ومسلم (٧٢٣) من طريق مالك عن نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»[٢].

■ وتابع نافعًا سالم أخرجه مسلم (٧٢٣)؛ لا تساع المخرج ووافقني

---

(١) وقال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا»، «وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ»، سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ».

(٢) نحو هذا الخبر ما أخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) من طريق عَمْرة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟».

شيخنا علىٰ ذلك[١].

❑ ٢ -حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٧٢٤١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

■ **تابعهما جماعة** -عثمان بن موسىٰ بن خلف أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٧٣) ومحمد بن غالب تمتام أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٣).

وإسناده قابل للتحسين لحال موسىٰ بن خلف العمي وهو في «المختارة» (٢٥٤٧) للمقدسي.

❑ ٣ -حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٤٦٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ[٢]، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ حَتَّىٰ انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ**»، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) بتاريخ (٢٤/ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (٢٤/ ٣/ ٢٠٢٥م).

(٢) تابعه محمد بن إبراهيم بن يحيىٰ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٧٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ**» فَقَالَ طَلْحَةُ: «فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ».

ويحيىٰ ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد: لم يكن به بأس. وطلحة قال فيه النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزدي: روىٰ عن جابر مناكير.

ثانيًا: القراءة بآيتي «البقرة» و«آل عمران»:

❑ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿**ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٥٢]. (م/ ٧٢٧).

■ **خالف أبو خالد الأحمر** فأبدل الآية (٥٢) بالآية (٦٤)(١) وخطأه شيخنا فيها وأفاد بعض الباحثين أن سبب الخطأ هو التشابه بين ختام الآيتين(٢).

ثالثًا: الاقتصار على «الفاتحة» وهو اختيار الإمام مالك استنباطًا من حديثين:

❑ ١ -حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ

---

(١) ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٢) انظر: «سلسلة الفوائد» (٢/ ٣٦٢).

الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟» (خ/ ١١٧١ م/ ٧٢٤).

❑ ٢ -حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» (خ / ٦١٨ م/ ٧٢٣) والنصُّ مُقدَّم علىٰ الاستنباط.

المكث في المسجد حتى الشروق

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

■ حسن لحال سِمَاك بن حرب وزيدت عليه زيادات:

١ -زاد زهير بن معاوية أبو خيثمة[(١)] في رواية الأكثر عنه عند مسلم وغيره: «وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»[(٢)] وقال شيخنا معي زيادة صحيحة.

٢ -زاد جماعة عن سِمَاك: «حسنًا» (م).

٣ -زاد أبو داود (٤٨٥٠)[(٣)] عن عثمان بن أبي شيبة: «تَربَّع في مجلسه» لكنها زيادة شاذة؛ لأن جمهور الرواة عن سفيان بدونها، وجمهور الرواة عن سِماك بدونها كذلك) **وافقني شيخنا علىٰ شذوذها.**

---

(١) وزادها كذلك شريك عند الترمذي (٢٨٥٠)، وغيره وشريك هو ابن ابن أبي نمر كما في شيوخ علي بن حجر.

(٢) هل هذه الزيادة فيها إدراج؟

(٣) خالفه عبد اللَّه بن أحمد كما في «زوائد المسند» (٢٠٩٤٨) فلم يَذكر: «تَربَّع».

قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس

❑ قال ابن ماجه في «سننه» رقم (١١٥٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

■ **خالفه الجماعة**- يحيىٰ بن سعيد[(١)] وابن فضيل[(٢)] والوليد بن مسلم[(٣)]- فرروه بقصة تعريسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يستيقظ حتىٰ طلعت الشمس.

سئل أبو حاتم كما في «العلل» (٢٤٤) عن رواية مروان هذه فقال: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فقال لبلال: «من يكلؤنا الليلة؟» فقال: أنا، فغلبه النوم حتىٰ طلعت الشمس، فقام النبي

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٨٠): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٠٩٢).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طلعت الشمس، فأمر بلالًا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلىٰ بهم الفجر. فقد صلىٰ السنة والفريضة بعد طلوع الشمس.

الخلاصة:

- **كتب شيخنا مع الباحث أحمد بن شعبان الفيومي عام (١٤٤٧) موافق (٢٠٢٥م)**: رواية الجماعة أولىٰ.

كتاب السهو

هل يُبنَى على غلبة الظن أو على اليقين؟

❑ مستند البناء علىٰ اليقين حديث أبي سعيدٍ الخُدْري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» (صحيح م/ (٥٧١) وزاد أبوداود: زيادة شاذة: «وكانت السجدتان نافلة له»[١].

ومستند البناء علىٰ الأغلب زيادة مرجوحة في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ» (حديث ابن مسعود مختلف فيه علىٰ الرفع والوقف والرفع متفق عليه وصححه الإمام أحمد في الجملة لكن أعل طريق منصور بالوقف)[٢].

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن السيد الفيومي** إلىٰ صحة إسناد التحري وأنه متفق عليه لكن ما زلنا نبحث لها عن شواهد.

---

(١) انظر: «سلسلة الفوائد» (٧/ ٣٨٢).

(٢) انظر «الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث» (١٤/ ٢٩٥).

التسليم بعد سجود السهو

ورد في خبرين:

الأول: حديث ابن مسعود وعنه علقمة وعنه إبراهيم النخعي وعنه منصور بن المعتمر وعنه خمسة – عبد العزيز بن عبد الصمد والفضيل بن عياض وسفيان الثوري وروح بن القاسم وزائدة بن قدامة– بدون ذكر التسليم.

وخالفهما ثلاثة: جرير أثبتها عند البخاري (٤٠١) ووهيب في وجه عنه أخرجه أبو عوانة (١٩٣٠) وشعبة في وجه أخرجه النسائي (١٢٤٤) وابن ماجه (١٢١١).

وتابع الخمسةَ بدونها متابعة قاصرة عن إبراهيم النخعي ثلاثةٌ: الحكم ابن عتيبة كما عند البخاري (٤٠٤) والأعمش كما عند مسلم (٥٧٣) والحسن ابن عبيد اللَّه كما عند أبي عوانة (١٩٤١).

الحديث الثاني: حديث عمران بن حصين وعنه أبو المهلب وعنه أبو قلابة أخرجه مسلم (٥٧٥) وفي سنده أبو المهلب روىٰ عنه جماعة ووثقه العجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه الذهبي وابن حجر وأخرج له مسلم.

الخلاصة:

- أن حديث أبي المهلب صحيح لديَّ كما أخرجه مسلم والزيادة من حديث ابن مسعود لم يضعفها أحد فيما وقف الباحث.

- **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح بتاريخ (١١ صفر ١٤٤٧هـ) الموافق (٥/ ٨/ ٢٠٢٥م)** إلىٰ أن الزيادة من الناحية الحديثية فيها إشكال لكن نقل الباحث أحمد بن علي الإجماع علىٰ مقتضاها.

التسليم من الصلاة

تسليمتان	تسليمة واحدة
عَنْ سعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ» (م/ ٥٨٢). ونحوه من حديث جابر بن سمرة (م/ ٤٣١) وابن مسعود (صحيح د/ ٩٩٦). وحكىٰ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٩) أن حديث ابن مسعود متواتر.	عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. (إسناده ضعيف/ ت/ ٢٩٧). وقال مالك: الإمام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلًا. أما المأموم فمختلف فيه.

الباحث: هاني الدميري.

كتاب صلاة المسافرين

التعوذ بالله من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧١٨): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «**سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ**».

■ **تابع أبا الطاهر** يونسُ بن عبد الأعلىٰ وأحمد بن صالح والربيع بن سليمان.

■ **وتابع سليمانَ** عبدُ اللَّه بن عامر أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧١).

ورَدَّ الهروي طريق سليمان إلىٰ عبد اللَّه بن عامر عن سهيل وإليك نصه في «علل الأحاديث في صحيح مسلم» (ص ١٢٨) قال أبو الفضل: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد اللَّه بن عامر الأسلمي عن سهيل وعبدُ اللَّه بن عامر ضعيف الحديث فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد اللَّه بن عامر ولا أعرفه إلا من

حديث ابن وهب هكذا.

وقال ابن خزيمة عقبه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَكُتِبَ هَذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ».

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ (شهر جمادىٰ ١٤٤٦هـ) الموافق (٢٠٢٤م):** كلام الهروي ليس بمقنع إلا إذا وقفنا علىٰ مصادر كثيرة من الكتب التي أخرجته تدور علىٰ عبد اللَّه بن عامر وإلا فالحكم علىٰ ظاهر إسناده ما لم يُطبِق علماء العلل علىٰ خلافه.

كتاب قيام الليل

تعاون الزوجين على قيام الليل

❑ قال الإمام أحمد[١] في «مسنده» رقم (٧٤١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ[٢]، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ**

---

(١) تابع الإمام أحمد علىٰ لفظ (نضح) الجماعة خلافًا لأحمد بن ثابت عند ابن ماجه (١٣٢٦) فقال: رشت.

ورواه سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عند أحمد (٧٣٦٩) بلفظ: «**رحم اللَّه امرأ قام من الليل**». قال سفيان: لا ترش في وجهه، تمسحه. وقال أبو داود: وحديث سفيان: موقوف.

ورواه حسين الجعفي عن سفيان كلفظ الجماعة مع اختلاف في السند أخرجه البزار (٨٥٠٢) وأشار البزار إلىٰ مخالفة حسين الجماعة في سنده وأنهم علىٰ محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح به.

وورد بسند صحيح من مرسل الحسن: أيقظ أهله. دون النضح أو الرش انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦٧٣).

❋ **الخلاصة:**

كتب شيخنا مع الباحث: د. محمد بن عادل بتاريخ (١٧ شوال ١٤٤٦هـ) الموافق (١٦/ ٤/ ٢٠٢٥م): راجع الحديث بتمامه وأسانيده من ناحية الإعلال بالوقف.

(٢) الجماعة عن يحيىٰ القطان.

فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

حكىٰ الدارقطني في سنده اختلافًا.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ (١٩ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (١٩/ ٣/ ٢٠٢٥م)** إلىٰ حسن إسناده وطلب الجمع بينه وبين فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ».

- وما في «موطأ مالك» رقم (٣١١): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث د. محمد بن عادل علىٰ حديث عائشة:** الظاهر - واللَّه أعلم - صحة رواية (أيقظني) وهي في «الصحيحين». اهـ.

- وأن الوتر من آكد السنن فلذا كان يوقظها له.

(١) وتابع يحيىٰ وكيعٌ أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، به.

من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة

❑ قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (١٣٧٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ.

■ **تابع يزيدَ بن زريع جماعة** - منهم سفيان الثوري كما عند أحمد (٢١٤٤٧) وبشر بن المفضل كما عند النسائي (١٣٦٤)-.

■ **ورواه صفوان بن عمرو واختلف عليه:** فرواه عنه الوليد بن مسلم فقال عنه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن جبير به أخرجه الفريابي في «الصيام» (١٥٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٣٩).

■ **وخالفه الحكم بن نافع** فقال عنه عن شريح بن عبيد يرده إلىٰ أبي ذر[(١)] أخرجه أحمد (٢١٥١٠).

■ **ورواه معاوية بن صالح دون:** «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» واختلف عليه فرواه عنه عبد اللَّه بن وهب وزيد بن الحباب كلاهما عنه عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ذر به أخرجه أحمد (٢١٥٦٦) وغيره.

■ **ورووه أيضًا**[(٢)] **عنه**: عن نعيم بن زياد عن النعمان بن بشير به. أخرجه ابن أبي شيبة وابن خزيمة والفريابي.

أقوال أهل العلم:

قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقال البزار في «**مسنده**» (٩/ ٤٣٤): وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وسلك الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (١/ ٣٤٩) مسلك الجمع فقال عقبه: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَنَازِلِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ**».

(١) فهو منقطع من هذا الوجه، وفي التهذيب: شريح لم يدرك أبا ذر.

(٢) وتابعهم أبو صالح عند الحاكم في «مستدركه».

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَأَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وُحْدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَلَاتُهُمْ تِلْكَ فِي مَنَازِلِهِمْ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ.

فَتَصْحِيحُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ يُوجِبُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ هُوَ عَلَىٰ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِالْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُوجِبُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِي بَيْتِهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَضَادَّ هَذَانِ الْأَثَرَانِ.

وجعل ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١١٣) حديث أبي ذر مفسرًا لحديث عائشة، قال: فهذه الآثار في معنىٰ حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن معنىٰ الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

الخلاصة:

أن وجهة المصحح:

١ -ظاهر إسناد أبي داود الصحة ويؤيده طريق الفريابي.

٢ -لم يقف الباحث علىٰ أحد طعن فيه.

وألمح الباحث إلىٰ ملاحظتين لهما اعتبار:

الأولىٰ: في السند فداود بن أبي هند وإن كان ثقة إلا أنه خولف في غير حديث كما قال أبو داود. وقال أحمد ثقة. وتارة: كان كثير الاضطراب والخلاف. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه.

الثانية: في المتن فالاجتهاد لم يقع في جميع الليالي.

وأيضًا قوله في حديث أبي ذر السابق: «فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «**السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ**».

أما حديث عائشة(١) ....

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤) من طريق عقيل ومسلم (٧٦١) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري: عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ =

وحديث زيد بن ثابت[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس فيهما أنه جمع بل هم الذين تحدثوا فاجتمعوا.

= عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**».

كتاب الوتر

الوتر بعد أذان الفجر

❑ قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٠١): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ»، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ، وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

■ **تابع الثوريَّ** زهيرٌ كما عند البيهقي في «السنن الكبير» (٤٢٠٣) وزاد: أتوا عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسألوه عن الوتر، فقال: سألتم عنه أحدًا؟ فقالوا: سألنا أبا موسىٰ الأشعري...

۞ الخلاصة:

■ أن السند حسن لحال عاصم بن ضمرة[1] وقال الذهبي إنه من أصحاب علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

■ **انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ (٢ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧هـ) الموافق (٢٢/ ١١/ ٢٠٢٥م) إلىٰ حسنه وأنها فتوىٰ ولا تعد من مفاريد أبي موسىٰ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) وثقه ابن المديني والعجلي وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، علىٰ أنه أحسن حالًا من الحارث.

تنبيه:

قال ابن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

وأبو هارون العبدي متروك وخالفه أبو نضرة كما عند مسلم (٧٥٤) ولفظه: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

الذكر بعد الوتر

■ قال الإمام النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٠٥٠٤): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

■ **تابع سفيانَ ستة- منهم:** شعبة وجرير ومسعر وعبد الملك بن أبي سليمان.

■ **وخالفهم** مالك بن مِغول فقال عن ذر[(١)] عن ابن أبزىٰ[(٢)] أخرجه النسائي (١٠٥٠٠).

■ **وخالفهم** فطر بن خليفة فجعله من مسند أبي بن كعب[(٣)] وزاد زيادتين:

١ -في الثالثة: «**رب الملائكة والروح**».

---

(١) وأسقط ذرًّا محمد بن جحادة أخرجه النسائي (١٤٣٨).

(٢) هل هو سعيد الابن أو عبد الرحمن الأب؟

(٣) عنه عبد الرحمن بن أبزىٰ.

٢ -«يقنت قبل الركوع».

أخرجهما الدارقطني في «سننه» (١٦٦٠) وفطر مختلف فيه وخالف الجماعة[١].

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث أحمد بن أشرف النحال القليوبي بتاريخ (١٥ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ) الموافق (٧/ ١٠/ ٢٠٢٥م)** إلىٰ أنها وهم من هذا الوجه صحيحة من حديث عائشة في ركوعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

■ **وتابع زبيدًا دون الزيادة:** سلمة بن كهيل عند أحمد (١٥٣٥٤) وغيره، وعطاء بن السائب[٢] عند النسائي (١٠٤٩٨) من رواية حماد بن سلمة.

وتابع ذر بن عبد اللَّه الهمداني عزرةُ من طريقي شعبة وهمام بن يحيىٰ[٣] عنه.

(١) وحكىٰ أبو داود في «سننه» (١٤٢٧) الخلاف وقال وحديث زبيد رواه الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما رُوي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه (قنت قبل الركوع) قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

تنبيه: رواية حفص عند الشاشي في «مسنده» (١٤٣٢) والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٤٩٢٦) وفي السند محمد بن يونس الكديمي، ضعيف.

(٢) خالف الثلاثة طلحة بن مصرف فجعله من مسند أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٣٠) وغيره من طرق عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن طلحة به. قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٢): ولابن أبي عبيدة عن أبيه عَنِ الأَعمَش غرائب وإفرادات، وهو عندي لا بأس به.

(٣) خالفهما سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه فتارة مثلهما وأخرىٰ بزيادة «**رب الملائكة**=

كتاب الجمعة

فضائل يوم الجمعة

وردت فيه أخبار:

منها ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٨٥٤): حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**».

■ **تابع يونسَ صالحُ بن أبي الأخضر** – وهو ضعيف في الزهري[(١)] – وهي عند أحمد (١٠٦٤٥).

وإن قَوَّىٰ أحد رواية يونس بصالح فله وجه لكن الدراسة المقارنة تقضي

= **والروح**» عند الطبراني في «الأوسط» (٨١١٥) وأسقط عذرة وجعله من مسند أبي بن كعب. وتارة بزيادة «يقنت قبل الركوع» عند الدارقطني (١٦٥٩) وفي سنده المسيب بن واضح متهم.

(١) قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٦٨): يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روىٰ عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري مما وجد عنده مكتوبًا، فلم يكن يميز هذا من ذاك.

بخلاف ذلك لدىٰ الباحث.

■ **ورواه أبو الزناد عن الأعرج** واختلف عليه فرواه المغيرة بن عبد الرحمن كرواية يونس ومن تابعه أخرجه مسلم (٨٥٤).

■ **وخالفه مالك**[١] **وشعيب**[٢] فروياه عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

ومما يؤيد الإعلال وأنهما رويا في متن واحد مع اختلاف في السند ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨) رقم (١٦): عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ[٣] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٢٣١).

(٣) خالفه قيس بن سعد عند أحمد (٢٣٧٩١) فاقتصر علىٰ قوله: (إن في الجمعة لساعة...).

لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» يَشُكُّ.

■ **واختلف فيه على أبي سلمة في الرفع والوقف**(١) فرفعه محمد بن إبراهيم كما سبق وله أفراد(٢).

■ **وتابعه على الرفع في جملة: «إن في الجمعة لساعة...»** سعيدُ بن الحارث عند أحمد (١١٦٢٤).

■ **وتابع أيضًا محمد بن عمرو**(٣) في وجه بلفظ: «**خير يوم...**» أخرجه أبو يعلى (٥٩٢٥).

---

(١) بلفظ «خير يوم...».

(٢) وقال أحمد عمومًا: روى أحاديث مناكير.

(٣) وخالف محمدَ بن عمرو يحيى بنُ أبي كثير أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (٢٣٣) وفيه سؤال أبي هريرة: أَمِنْ رسول اللَّه سمعت هذا؟ قال بل حدثنا كعب.

ورواه جمع- محمد بن سيرين(١) ومحمد بن زياد(٢) وهمام بن منبه(٣) وعطاء بن أبي رباح(٤) وأبو موسىٰ الأشعري(٥) وغيرهم- عن أبي هريرة بلفظ «**إن في الجمعة لساعة...**».

الخلاصة:

أن وجهة من يصحح رواية: «خير يوم...»:

١ -اتساع المخرج مع صحة السند وإخراج مسلم.

٢ -كونه في الفضائل.

٣ -كون هذا متنًا وكون ذاك متنًا آخَر.

٤ -له شاهد من حديث أوس بن أوس وقد سبق الخلاف فيه في «سلسلة الفوائد» (٢/ ٤٣٤).

ووجهة من يعل هذا الخبر:

١ -أن أكثر الروايات عن أبي هريرة بلفظ «إن في الجمعة لساعة...» متفق عليه.

---

(١) عند البخاري (٥٢٩٥، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) عند مسلم (٨٥٢).

(٣) عند أحمد (١٠٠٦٨).

(٤) عند عبد الرزاق (٥٥٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (٩٢٠٦).

٢ -ربط المتنين ببعض في رواية أبي سلمة وإن كان الأرجح في رواية أبي سلم «إن في الجمعة لساعة».

٣ -سئل أبو هريرة أسمعته من رسول اللَّه؟ فقال بل من كعب. وإسناده صحيح عند أبي زرعة الدمشقي.

٤ -الاختلاف في الرفع والوقف من طريق ابن عباس أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٠٤١٤): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا عَبدٌ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وخالف سفيانَ عمارُ بن رزيق فرفعه أخرجه النسائي (١٩٣١): أَخْبَرَنِي الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اجْتَمَعَ كَعْبٌ وَأَبُو هُرَيرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

٥ -انظر كلام ابن خزيمة السابق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٢٨٠).

الخلاصة:

كتب شيخنا مع الباحث: د. حسان بن عبد الرحيم بتاريخ (١٦ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧هـ) الموافق (٦/ ١٢/ ٢٠٢٥م): من هذه الوجوه لا تصح هذه

اللفظة[١] لشذوذها[٢].

---

(١) «خير يوم...».

(٢) حضر هذا المجلس الشيخ محمد بن فوزي بن محمد بن خليل البحراوي الطنطاوي.
ولد بقرية زهرة القبلية التابعة لمركز دمنهور بتاريخ (١٧/ ٧/ ١٩٥٩م) حاصل علىٰ ليسانس أصول دين ودعوة عام (١٩٨٤م) وأيضًا ليسانس شريعة وقانون بدمنهور وإجازة حفص من معهد قراءات دمنهور.
تلقىٰ العلم علىٰ عدد من مشايخ الأزهر:
١ -فضيلة الشيخ جمال الدين قُلقيلة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأخذتُ منه «ألفية ابن مالك» كاملة.
٢ -الدكتور مروان شاهين، أ/ متفرغ في جامعة الأزهر قسم الحديث فأخذت عليه «مقدمة ابن الصلاح».
٣ -الدكتور محمد بن عبد العاطي أستاذ اللغة فقرأت عليه عددًا من الكتب منها «تفسير القرطبي» و«البرهان» للجويني.
وتلقيت أيضًا علىٰ:
١ -الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم تفسير القاسمي.
٢ -حضرت دروسًا للشيخ سعيد بن عبد العظيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٣ -تلقيت «مقدمة ابن الصلاح» و«الباعث الحثيث» علىٰ الشيخ أحمد بن أبي العينين.
٤ -واستمعت للشيخ مصطفىٰ بن العدوي كثيرًا من المحاضرات ودرست له كتاب «سؤال وجواب في مصطلح الحديث» و«مختصر معارج القبول» للشيخ أيضًا.
وفضيلة الشيخ مصطفىٰ من المشايخ المدققين والمحققين والقوالين للحق المجمعين لا المفرقين ولا يألو جهدًا في نفع طلاب العلم كريمًا عليهم ومخلصًا لهم. أسأل اللَّه جل وعلا أن يجعله مِفتاحًا للعلم والدعوة وللخير ولا نزكيه علىٰ اللَّه.
أملاه محمد بن فوزي بن محمد بن خليل بتاريخ الأحد، قبل وبعد المجلس (١٦/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧هـ) الموافق (٧/ ١٢/ ٢٠٢٥م). =

القراءة في الجمعة

■ سبق ما أخرجه مسلم من طريق عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه قال: كَتَبَ الضَّحَّاكُ ابْنُ قَيْسٍ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ «سُورَةِ الْجُمُعَةِ»؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾».

■ **وخالفه حبيب بن سالم مع اتساع المخرج فقال:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

كلاهما في «صحيح مسلم» (٨٧٨).

■ **واختار شيخنا مع الباحث حمزة الكردي:** رواية عبيد اللَّه لأن البخاري قال في حبيب فيه نظر مع توثيق أبي حاتم وأبي داود له وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٦٣) عن رواية عبيد اللَّه: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْلَىٰ[(١)].

= وله كتاب «التأسيس في أصول الحديث» أعطاه لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعمل مقدمة له، وتوفي وما زال المخطوط عنده وملخصه يتمثل في النقاط التالية:

١ -طرح المسائل الحديثية بطريقة ميسرة.

٢ -الانتقال من التمثيل القديم التقليدي إلىٰ التمثيل بصور حديثة من كتب الحديث.

اهـ.

(١) أي من رواية حبيب بن سالم.

ثم أضاف الباحث محمود بن ربيع شاهدين:

الأول: لفقرة الجمعة أخرجه مسلم[(١)] رقم (٨٧٧) من طريق ابن أبي رافع قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ «سُورَةِ الْجُمُعَةِ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وقال الأوزاعي كما في «الاستذكار» (٢/ ٥٣): ما نعلم أحدًا من أئمة المسلمين ترك «سورة الجمعة» يوم الجمعة.

الشاهد الثاني: لفقرة قراءة «الأعلىٰ» و«الغاشية» أخرجه أحمد[(٢)] في «مسنده» رقم (٢٠١٥٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾» وتابع شعبة مسعرٌ أخرجه أحمد (٢٠١٦٤) وغيره.

ورواه بذكر العيدين سفيان كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٥١)،

---

(١) «سلسلة الفوائد» (٢/ ٤٦٥).

(٢) وتابعه مسدد كما عند أبي داود (١١٢٥).

(٣) تابع يحيىٰ بنَ سعيد علىٰ ذكر الجمعة ابنُ مهدي وعثمان بن عمر وسعيد بن عامر أخرجهم ابن خزيمة (١٨٤٧) وتابعهما الربيع بن يحيىٰ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٧٩).

وشعبة كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٧٩) وبعطف الحجاج بن أرطأة[١] علىٰ شعبة أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠) ومسعر مقرون بسفيان عند أحمد (٢٠٢١٧) وغيره، والمسعودي عند أحمد (٢٠١٦١) وغيره.

والخلاصة:

- أن كلا الوجهين صحيح عن معبد بن خالد.
- **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن ربيع بتاريخ (١٠ ذي القعدة ١٤٤٦هـ) الموافق (٨/ ٥/ ٢٠٢٥م)**: إلىٰ صحة إسناد الوجهين وأن الجمهور[٢] علىٰ قراءة «الجمعة» في الركعة الأولىٰ من صلاة الجمعة مع اختلافهم في الركعة الثانية.

---

(١) دون عطف عند ابن أبي شيبة (٥٨٥٢) والبزار (٤٥٢٩).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٥٣): قال الأوزاعي ما نعلم أحدًا من أئمة المسلمين ترك «سورة الجمعة» يوم الجمعة.
وقال الشافعي أختار أن يقرأ في الأولىٰ بـ«سورة الجمعة» وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ المنافقون وهو قول علي وأبي هريرة وجماعة.
وقال مالك والشافعي وداود لا يترك قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولىٰ علىٰ كل حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب له.
وقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به فحسن وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئًا من القرآن «سورة الجمعة» أو غيرها.
وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمد ذلك أحيانًا ويدع أحيانًا.
وأضاف الباحث سيد بن بدوي في المجلس أن مشهور مذهب الحنابلة علىٰ القراءة في الأولىٰ هو «الجمعة».

أيهما أرجح الخطبة بـ﴿قٓ﴾ أو صلاة الصبح بها؟

❑ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» (م/ ٨٧٣).

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث عبد الله بن سيد[1] إلىٰ ضعف القراءة في الجمعة بما يلي:

١ -كونه خبرًا يعم الأمة ويكون علىٰ مرأىٰ ومسمع من الصحابة ولا يحمله إلا أم هشام وليس لها إلا هذا الحديث الواحد.

٢ -الاختلاف في ثبوت الأسانيد إليها.

٣ -الاختلاف في ألفاظه (الصبح، أو الجمعة أو علىٰ المنبر).

٤ -أسلم طريق لهذا الخبر طريق سليمان بن بلال وقد أخرجه مسلم.

---

(١) «سلسلة الفوائد» (٧/ ٤٣٨).

■ **ثم أطلعت شيخنا علىٰ هذه النتيجة بتاريخ (٢٩ ربيع الآخِر ١٤٤٧هـ) الموافق (٢١/ ٩/ ٢٠٢٥م) فقال:** أضف ما قاله الشيخ حسان بأن الأظهر أنها في صلاة الصبح[١] ثم انتهىٰ شيخنا بعد ذلك إلىٰ أن الأظهر لديه أنها كانت تُقرَأ في الجمعة.

(١) أما الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحكم علىٰ صلاة الصبح بالشذوذ.

هل أمر سليك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاة ركعتين والإمام يخطب كان من أجل أن يفطن الناس له فيتصدقوا عليه؟

❑ قال الإمام الترمذي في «سننه» (٥١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ[1]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ.

■ **تابع ابنَ أبي عمر آخرون:** محمد بن الصباح أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١١٣)، ومحمد بن عبد اللَّه بن يزيد أخرجه النسائي (٤٠٨) وصدقة كما عند الدارمي في «سننه» (١٥٩٣) لكنه مختصرًا.

■ **وتابع ابنَ عيينة** يحيىٰ بنُ سعيد أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٩٧) وفيه: «فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ» والنسائي (١٤٠٨) وابن حبان (٢٥٠٥).

---

(١) فرجوت أن تفطنوا له.

وتابعهما يحيىٰ بن أيوب أخرجه البيهقي في «السنن والآثار» (٢١٥٥).

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد الغنامي بتاريخ (١١ رجب ١٤٤٥هـ) الموافق (٢٣/ ١/ ٢٠٢٤م) إلىٰ أن سنده حسن وهو مبين لقصة سليك[1] حتىٰ يفطن الناس لحاله.

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**» (م/ ٨٧٥).

كتاب صلاة الكسوف

صفة صلاة الكسوف

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٩١٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ[1]، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

■ **تابع عبدَ الأعلىٰ جماعةٌ:**

١ -إسماعيل بن علية فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٦١٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَامَىٰ بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ، وَسَعَيْتُ أَنْظُرُ مَا أَحْدَثَ كُسُوفُ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا هُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحْمَدُ

(١) كتب عن الجريري قبل أن ينكر عليه قاله ابن معين. «سؤالات ابن طهمان» (ص١٠٣).

وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢ -بشر بن المفضل أخرجه مسلم (٩١٣) وأبو عوانة (٢٤٦٣).

٣ -سلم بن نوح أخرجه مسلم (٩١٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧٣) تحت باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف[١].

٤ -وهيب بن خالد أخرجه النسائي (١٨٥٤) وفيه: «... فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا» قَالَ: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

الخلاصة:

- أن مدار الخبر علىٰ الجريري عن حيان بن عمير وأيهما لا يتحمل مثل هذا السياق؟ **اختار شيخنا: حيان بن عمير.**

- **وكتب معي، بتاريخ (١٥ربيع الأول ١٤٤٧هـ) الموافق (٧/ ٩/ ٢٠٢٥م)**: حيان بن عمير[٢] لا يتحمل هذا السياق المنفرد به، والله أعلم.

---

(١) ووضعه أبو عوانة تحت باب ذكر الخبر المبين أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رافعًا يديه قائمًا في كسوف الشمس إلىٰ القبلة، يُسبِّح ويحمد ويهلل ويكبر، ويدعو، حتىٰ يحسر عنها فصلىٰ ركعتين وقرأ فيهما سورتين.

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه النسائي وابن سعد وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد.

ثم سأله د. حسان بن عبد الرحيم عن وجوه الخلاف في المتن؟

فقال:

١ -صورة رفع اليدين في الصلاة تشبه صلاة الاستسقاء.

٢ -صلاة ركعتين دون تفصيل صفة الكسوف.

٣ -قراءة سورتين.

كتاب الجنائز

المشي أمام الجنازة

ورَدت فيه أخبار:

❑ **منها**: ما أخرجه الإمام الترمذي في «سننه» رقم (١٠٠٧)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ».

■ **وتابعهم** الإمام أحمد في «مسنده» (٤٥١٩).

■ **وهذا الإسناد صحيح ولها متابعات لا تخلو من مقال.**

■ **وخالفهم الإمام مالك** كما في «موطأه» ومعمر كما في «المصنف» فأرسلاه ولهما متابعات لا تخلو من مقال.

■ **ورجح الإرسال**: ابن المبارك والإمام أحمد والبخاري في «العلل الكبير»، والترمذي في «السنن»، وينظر «علل الدارقطني».

الخلاصة:

■ **أنه اختلف على الزهري على ثلاثة أوجه:**

أ - سالم عن أبيه مرفوعًا، وإسناده صحيح.

ب - الزهري مرسلًا، وقال الترمذي عقبه: «وَأَهْلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ[1] يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ».

ت - الزهري عن أنس مرفوعًا: أخرجه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) وغيرهما. وخطَّأ البخاري هذا الوجه، وحمّل الخطأ محمد بن بكر، وحمّل ابن حنبل الخطأ ليونس بن يزيد وقال: لعله حدّث حفظًا.

وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن باسم بتاريخ (٢٩/ رجب ١٤٤٦هـ)، الموافق (٢٩/ ١/ ٢٠٢٥م): «المرسل في ذلك أصح». ما حال الزهري في أنس؟. اهـ.

تنبيه: رواية الزهري عن أنس صحيحة في الكتب الستة، إلا ما نص علىٰ أنه لم يسمعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثاله: ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٢٦٩٧)-حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». وهذا السند ظاهره الصحة، إلا أنه بجمع الطرق والنظر في كتب العلل تبين أنه معل بإثبات واسطة بين الزهري وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وفي نسخة كأنهم.

فضل الصلاة على الجنازة

- ثبت من حديث عائشة في «الصحيحين».
- وكذلك من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
- وقصة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في غياب دليل فضل الصلاة علىٰ الجنازة وشهودها عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فقد أخرج البخاري رقم (١٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ**»، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُهُ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ». فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ».

- **وتابع أبا النعمان** شيبان بن فروخ أخرجه مسلم رقم (٩٤٥).

وهل رواية نافع عن عائشة متصلة أو مرسلة؟

فحكم أبو حاتم عليها بالإرسال، واعترض عليه العلائي في «جامع التحصيل» بأن الرواية في «الصحيحين».

وبعد النظر تبين: أن هذه الرواية محتملة وثمت روايات أخرىٰ بواسطة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأخرىٰ بواسطة القاسم بن محمد، وثالثة بواسطة ابن أبي مليكة.

وسبب ذلك البحث:

أن الباحث هاني الدميري كان يناقش مع شيخنا بتاريخ (٨/ محرم ١٤٤٧هـ) الموافق (٣/ ٧/ ٢٠٢٥م): فضل الجنازة من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٢٥٧)- حَدثنا أَحمد بن مَنيع، حَدثنا يَزيد بن هارون، قال: أَخبَرنا إِسماعيل ابن أَبي خالد، عن سالم البَرَّاد، عن ابن عُمر، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ تَبِعَ حَتَّىٰ يُفْرَغُ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

وتابع سالمًا أبو صالح، لكن في السند زياد بن عبد اللَّه البكائي ضعيف.

وقال: قال الترمذي عقبه: «سأَلت مُحمدًا عن حديث سالم البَرَّاد، عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: رواه عَبد المَلِك بن عُمير، عن سالم البَرَّاد، عن أَبي هُرَيرة، وهو الصَّحيح، وحديث ابن عُمر لَيس بشيءٍ، ابن عُمر أَنكر عَلىٰ أَبي هُرَيرة حديثه».

تنبيه: وهذا نوع من أنواع الإعلالات، فقد يصح السند لكن الإمام البخاري أعله بمتن آخر.

ولقائل أن يقول: إنه من باب مرسل الصحابي بعد ما تلقاه ابن عمر من أبي هريرة وعائشة رضي اللَّه عن الجميع.

نسخ القيام للجنازة

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٠٩)- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ».

■ **خالف ابن عجلان** فيما أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٠٥٦)- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ جِنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّىٰ تُوضَعَ».

۞ الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح بتاريخ (١٥/ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ) الموافق (٧/ ١٠/ ٢٠٢٥م)**: إلىٰ أن بن عجلان لا يتحمل، وأن لفظ الصحيح منسوخ بحديث علي وتطبيقه.

حكم صلاة الغائب

أصح ما ثبت صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي:

❑ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» (خ/ ١٣٣٣، م/ ٩٥١).

❑ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. (خ/ ١٣٢٠ م/ ١٩٧٠).

❑ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» يَعْنِي النَّجَاشِيَ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «**إِنَّ أَخَاكُمْ**» (م/ ٩٥٣).

صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاوية بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❑ ورد من حديثي أنس(١) وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢) ولا يصح عنهما. وقيل:

---

(١) عند أبي يعلىٰ (٤٢٦٧) وغيره، وعلته العلاء أبو محمد الثقفي منكر الحديث متروك.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠) وغيره تفرد به نوح بن عمرو الحمصي قاله الطبراني، وقال الذهبي في «ذيل ديوان الضعفاء» (ص: ٧٤): «نوح بن عمرو بن نوح بن حوىٰ السكسكي: عن بقية لم يضعفه أحد، لكن انفرد بحديث الصلاة علىٰ معاوية بن معاوية المزني، وهو خبر منكر لا يصح».

هما واحد[١].

أقوال أهل العلم:

■ **القول الأول:** لا يصلىٰ عليه؛ لأنه خصوصية لرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٣٣): «وممن كان لا يرىٰ الصلاة علىٰ الميت الغائب: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، واللَّه عَزَّوَجَلَّ نسأله التوفيق».

قال ابن العربي: «قالت المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

■ **القول الثاني:** يصلَّىٰ علىٰ الميت الغائب مطلقًا، وبهذا قالت الشافعية والحنابلة في الصحيح عنهم، والظاهرية.

قال النووي: «ومذهبنا جواز الصلاة علىٰ الميت الغائب عن البلد، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة، ولا خلاف في هذا كله عندنا».

وقال الحافظ ابن حجر: «واستدل به -بحديث النجاشي- علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتىٰ قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه»[٣].

---

(١) انظر كلام ابن حبان في «المجروحين» (ترجمة/ ٨١٣).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ٥٢٥)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٢٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

قال ابن حزم: «وَأَمَّا الصلاة علىٰ الغائب فقد جاء به نص قاطع أغنىٰ عن النظر، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه؛ لأن قول رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر، ولا يجوز أن يخص به أحدهما، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلىٰ عليه من بلغه ذلك من المسلمين؛ لأنها فرض علىٰ الكفاية، وهي فيمن صلىٰ عليه ندب»[١].

وثمة تفاصيل انظرها في «إتحاف الراغب بحكم الصلاة علىٰ الميت الغائب» لأخينا أبي البخاري، ط دار اللؤلؤة، فقد نقل في المسألة ستة أقوال.

■ **والذي أثار هذه المسألة وأوضح كلام ابن حجر في المجلس الباحث محمد الجمال بتاريخ ٢٠/ رمضان (١٤٤٦هـ)، الموافق (٢٠/ ٣/ ٢٠٢٥م).**

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ١٣٩).

التعزية بعد ثلاث

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٥٠)- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ: «**فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ - أَوِ اسْتُشْهِدَ - فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ - أَوِ اسْتُشْهِدَ - فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَىٰ خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ - أَوِ اسْتُشْهِدَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ - أَوِ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ - أَوِ اسْتُشْهِدَ - ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلَاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيْ أَخِي**» قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ**»، فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا**

فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: «**الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**».

■ **تابع وهبًا** عبد اللَّه بن أبي بكر أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٦٩).

■ **وتابعهما** موسىٰ بن إسماعيل أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٤) وغيره.

■ **وخالف جرير بن حازم** مهدي بن ميمون: فأرسله عن الحسن بن سعد، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩٧٤).

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عبد اللَّه بن جعفر».

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث حسام الدين بن محمد بتاريخ (٨ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ) الموافق (٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٥م)**: إلىٰ ترجيح الموصول علىٰ المرسل؛ لقوة جرير وأن إسناده صحيح.

كتاب الزكاة

الدعاء لصاحب الصدقة بالبركة

❑ قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

❑ قال الإمام النسائي في «سننه» رقم (٢٤٥٨)- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَىٰ رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**».

■ **تابع زيد بن يزيد** أبو عاصم أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (١/ ٤٠٠).

۞ الخلاصة:

■ **أن إسناده حسن لحال عاصم بن كليب، وكتب شيخنا مع الباحث سيد بيومي بتاريخ (٢١/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ) الموافق (٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٤م):**

«أشر بعد حكمك علىٰ السند إلىٰ ما في نفسك من غرابة المتن».

هل جملة «إنما هي أوساخ الناس»(١) ثابتة؟

❑ **نعم**، أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**»، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) جعل ابن خزيمة ذلك في صدقة الفرض لا صدقة النفل.

أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**[(١)]، **إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَىٰ الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» - لِي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا**» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

■ **تابع مالكًا** يونس بن يزيد، وعنه جماعة منهم–ابن وهب أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وابن المبارك أخرجه أحمد (١٧٥١٨)، والليث بن سعد أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٤٢).

■ **وتابعهما** عقيل أخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٣).

---

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه: ذوو القربىٰ الذين تحرم عليهم الصدقة فهم بنو هاشم آل العباس، وآل علي وآل جعفر، وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب، وولد عبد المطلب جميعًا ومواليهم، وإنما تحرم عليهم الصدقة الواجبة فأما التطوع فلا....«الاستذكار» (٨/ ٦١٤).

وقال الشافعي: «تحرم صدقة الفرض علىٰ بني هاشم وبني عبد المطلب؛ لأن رسول اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعهم في سهم ذي القربىٰ، وتحل صدقة التطوع عليهم وعلىٰ كل أحد إلا النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر: مزيدًا في «الاستذكار» (٨/ ٦١٣).

■ **وتابعهم** صالح بن كيسان، لكن قال عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث[١]، وتارة مثلهم عبد اللَّه بن الحارث، كما عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١١٣).

۞ والخلاصة:

■ أن جملة: «**إنما هي أوساخ الناس**»، الأكثر عن الزهري علىٰ وصلها، وإن روي الخبر مختصرًا بلاغًا عن مالك[٢]، فهو معلوم أنه كان يقصر في الأسانيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

■ **وأخرجها مسلم وقبلها العلماء، ووجهوها:**

١ -قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٦١): بَابُ ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الْأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»: صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ[٣].

٢ -قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٦١٤ -٦١٥): « وأما قوله:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥١٩)، وابن حبان (٤٥٢٦).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٦١٣): حدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول اللَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».
هذا المعنىٰ يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عمر بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث; الحديث الطويل.
ولا أعلم رواه وأسنده عن مالك، إلا جويرية بن أسماء، وسعيد بن داود بن أبي زنبر الزنبري. وفيه قول رسول اللَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٦١٣): «وهذا عندنا الصدقة المفروضة».

«**أوساخ الناس**» فقد بان في حديث مالك في هذا الباب: مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: قال عبد اللَّه بن الأرقم: ادللني علىٰ بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم جملا من الصدقة، فقال عبد اللَّه بن الأرقم: أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت: يغفر اللَّه لك، أتقول لي مثل هذا ؟ فقال عبد اللَّه بن الأرقم: «إنما الصدقة أوساخ الناس» يغسلونها عنهم.

وخرج قوله: «**أوساخ الناس**» مخرج المثل السائر المضروب في كراهة الصدقة لمن وجد عنها غنىٰ.

ومعناه يقتضي وجهين، تعضدها الأصول:

أحدهما: أن الأوساخ التي ضرب بها المثل هي علىٰ الغني حرام ; لأن الكلام خرج علىٰ الصدقة المفروضة، وهي لا تحل للأغنياء.

والوجه الآخر: أن الصدقة كلها مكروهة لكل من يجد عنها بدًّا بقوته علىٰ الاكتساب، والتخوف في طلب الرزق، وإن كان فقيرًا، فقد أوضحنا المعنىٰ الذي يحرم الصدقة علىٰ السائل، فيما تقدم.

قال أبو عمر: وفي هذا عندي حجة لمن قال في الماء المستعمل: إنه ماء الذنوب كراهة له؛ لأنها تنجسه»[1].

■ **بتاريخ (٥/ شوال ١٤٤٦هـ)، الموافق (٥/ ٤/ ٢٠٢٥م) ببلدتي في عيد الفطر، سألني عنها أخي أحمد لما سمعها من عمي محمد بن عبد العليم كرد في مسجد التوحيد ببلدتي.**

(١) «الاستذكار» (٨/ ٦١٣ -٦١٤).

عُروض(١) التجارة

أولًا: الآيات العامة:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧](٢)، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥](٣).

ثانيا: من السنة حديث سمرة صريح لكنه ضعيف:

❑ وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ...**» (خ/ ١٤٦٨)(٤). ووجه الدلالة من الحديث هو العمل بمفهوم المخالف.

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢١٦): الْعُرُوضُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ جَمْعُ عَرْضٍ بِفَتْحِ أوله وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَالضَّادُ مُعْجَمَةٌ مَا يُقَابِلُ النَّقْدِ.

(٢) استدل بها الأحناف.

(٣) قال الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٦٩): هُوَ الزَّكَاةُ لِلسَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُهُ مِنْ مَالِهِ.

(٤) وانظر: «سلسلة الفوائد» (٨/ ٥٧).

❑ ومنها ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (١٤٣١) أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا وَفِضَّةً لَا يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

■ **تابع سلمة ابن جريج** أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٥٥٧)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، بَلَغَهُ عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**».

لكن لم يسمع ابن جريج من عمران، نص عليه البخاري، وهو كذلك في رواية أحمد.

■ **وتابعهم موسىٰ بن عبيدة:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠٧٠٠)، وموسىٰ ضعيف.

۞ الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث د/ محمد ياسين بتاريخ ٢٩ محرم ١٤٤٧هـ، الموافق ٢٤/ ٧/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أن أسلم الطرق طريق الحاكم لكن تحتاج إلىٰ

بحث سند الحاكم.

❑ ومنها عموم حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**» (خ: ١٤٥٨م/ ١٩).

ثالثًا: من الآثار:

أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ فَإِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ «جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ».

الخلاصة:

- أن سنده حسن، وأثر ابن عمر أصح إسنادًا منه.

رابعًا: الإجماع:

نقله عشرة -ابن المنذر، وابن القطان، وقبلهما الطحاوي، والبيهقي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والبغوي في «شرح السنة» والنووي، وابن تيمية- والبغوي[٢]؛ حيث قال: «ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابًا عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر».

(١) الصواب أنه محمد بن إسحاق كما في «الأموال» (١١٧٨).

(٢) في «شرح السنة» (٦/ ٥٣).

وقال داود: «زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع».

خامسًا: أقوال معارضين:

منهم ابن حزم كما سبق.

أفاده الباحث د/ محمد بن ياسين بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٤٤٦هـ.

الإحسان إلى السائل ولو بشيء يسير أو كلمة طيبة

❑ قال تعالىٰ: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٧١٥٠): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**».

■ **وتابع الليثَ بن سعد ابنُ أبي ذئب**: أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (١٧٦٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٨) وتابعهما عبد اللَّه بن يوسف أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٣٦٦)، ومحمد بن إسحاق أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧١٥١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً فِي قَعْبَةٍ لِي، فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ

يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَاهَدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي، فَقَالَ: «**ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحْرَقًا**».

■ **وتابع سعيد المقبري** منصور بن حيان، لكن قال (ابن بجيد) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٣٣)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨١٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٧٢) وقال: ابْنُ بُجَيْدٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدِ بْنِ قِبْطِيٍّ.

■ **وتابعهما** زيد بن أسلم وعنه مالك[(١)] في «الموطأ» (٢/ ٩٢٣) عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُدُّوا الْمِسْكِينَ**[(٢)] **وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**».

❁ الخلاصة:

■ **بعد تخريجي ثم مناقشتي للباحث بعد المجلس تبين أن قرائن التصحيح ثلاثة:**

١ -الاختلاف في الصحبة، ومن العلماء من يحسن من هذا حاله...ينظر كلام حاتم العوني...المعلمي اليماني.

---

(١) وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٣٧٥) من طريق معن عن مالك به. وتابعه روح كما عند أحمد (٢٧٤٥٠)، وعبد اللَّه بن نافع أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٨٧).

(٢) وفي رواية أحمد بن أبي بكر عن مالك عند ابن حبان (٣٣٧٤) وفيها «**رُدُّوا السَّائِلَ**...» قال ابن حبان: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**رُدُّوا السَّائِلَ**» قَصْدُ زَجْرٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

٢ -روايته عن جدته.

٣ -ذكر الترمذي شواهد له حيث قال عقبه: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ: «حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقرائن المضعف:

١ -أن في السند ابن بجيد أو بجاد لم يوثقه معتبر مع الاختلاف في تحديد اسمه، فالأشهر في كتب التراجم وسند سعيد المقبري ونص ابن خزيمة أنه عبد الرحمن، وقيل: عن يحيىٰ بن بكير أنه محمد.

٢ -الربط بين هذا الخبر، بخاصة طريق ابن أبي ذئب عن المقبري فيما أخرجه البخاري رقم (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**».

وطلب شيخنا مع الباحث سيد بن بيومي بتاريخ (٥/ رجب ١٤٤٦هـ) الموافق (٥/ ١/ ٢٠٢٥م): مزيد مراجعة للاختلاف في ترجمة عبد الرحمن ابن بجيد.

كتاب الحج

حكم حج الصبي

❏ انعقد الإجماع علىٰ أن هذه الحجة لا تسقط عنه حجةَ الفريضة.

وقد ورد في الباب خبران:

❏ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللَّهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

■ **تابع ابن عيينة جماعة**-ابن الماجشون ومعمر بن راشد ومحمد ابن إسحاق وموسىٰ بن عقبة وتابعهم مالك في وجه(١) وتابعهم الثوري في وجه(٢)-.

---

(١) رواه جماعة عن مالك موصولًا وآخرون عنه مرسلًا.
وتابع مالكًا علىٰ وجه الإرسال حماد بن سلمة كما عند الطحاوي «شرح مشكل الآثار».

(٢) **واختلف علىٰ الثوري علىٰ أربعة أوجه:** =

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمد الجمال بتاريخ ٩/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٥م: والله أعلم رواية الاتصال أصح في هذه الوجوه.**

■ **تنبيه:** ذكر الدارقطني الخبر علىٰ في «التتبع» ساكتا عنه وأعله ابن معين فقال وهم فيه ابن عيينة والناس يروونه مرسلا ليس فيه ابن عباس ورد عليه الطحاوي قائلا ما فعل يحيىٰ في هذا الحديث شيئا فقد صح عن الثوري متصلا.

وقد سئل أحمد كما في «التمهيد» (١/ ١٠٢): أيهما يصح في هذا الحديث فقال الاتصال فقيل له إن مالكا والثوري يرسلاه فقال رواه معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

وقد أشار البخاري إلىٰ إعلال الخبر فقال: أخشىٰ أن يكون هذا الحديث مرسلا في الأصل[1].

وقد صحح الحديث مسلم والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر وآخرون.

= ١ -الوصل من رواية أبي نعيم وأبي أحمد الزبيري.
٢ -الإرسال من رواية وكيع وابن مهدي والقطان.
٣ -الوصل مع اختلاف في السند من رواية القطان وابن مهدي وأبي أسامة وبشر بن السري وقبيصة ومحمد بن كثير.
٤ -الإرسال عن وكيع عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب.

(١) لأن فتوىٰ ابن عباس علىٰ خلافه فكان إعلاله لا تعلق له بالسند.

بم أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته؟

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٣٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ[1]، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ»، فَكَانَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

- **تابع معاذًا** غندر أخرجه النسائي (٢٨١٤).
- **خالفهما** الطيالسي (٢٨٨٦) فقال: «أهل بالحج».
- **وتابع الطيالسيَّ متابعة قاصرةً الجماعةُ عن ابن عباس وهم:**

١ -**طاووس**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ

(١) روى عنه خمسة وقال فيه أحمد: «ما أرى به بأسًا، ووثقه النسائي والعجلي وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له مسلم هذا الحديث في سؤاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**». أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

٢ -**أبو العالية**: أخرجه البخاري (١٠٨٥) وفيه «يلبون بالحج».

٣ -**مجاهد**: أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٧٩٢) وفيه: «أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج».

٤ -**أبو حسان**: مسلم بن عبد اللَّه أخرجه أبو عوانة (٣٧٠٢) وفيه: «أهل بالحج».

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح بتاريخ ٢٥/ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١٩/ ٨/ ٢٠٢٥م إلىٰ ضعف «أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرة».

هل شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء الطواف من زمزم؟

❑ قال ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٧٥٠): ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِرْهَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ.

■ **خالف عبد السلام جمهورٌ:**

معاذ بن معاذ، ووهب بن جرير، كما عند مسلم (٢٠٢٧)، وهاشم بن القاسم، ومحمد بن جعفر، كما عند أحمد (٢١٨٣، ٢٢٤٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٧٠)، وأسود بن عامر وإبراهيم بن حميد كما عند أبي عوانة (٨١٩٨)- أصحاب شعبة فرووه بلفظ: «شرب ماء زمزم وهو قائم»[1].

■ **وتابعهم متابعة قاصرة جماعة:**

مروان الفزاري كما عند البخاري (١٦٣٧)، والثوري كما عند البخاري (٥٦١٧)، وأبو عوانة وهشيم كما عند مسلم (٢٠٢٧)، وابن المبارك كما عند النسائي (٢٩٦٥)، وعلي بن مسهر عند ابن ماجه (٣٤٢٢)، وابن عيينة كما عند أحمد (١٩٠٣)، وعبد بن سليمان كما عند أحمد (٣٤٩٧)، وحماد بن زيد عند

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» خ م.

أحمد، (٣٥٢٩) وحفص بن غياث كما عند ابن أبي شيبة (٢٤١٠٣)، عن عاصم بلفظ: «الجماعة».

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن السيد الفيومي بتاريخ (١٣ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (١٣/ ٣/ ٢٠٢٥م)** إلىٰ شذوذ رواية عبد السلام.

استغرب البيهقي رواية عبد السلام في «سننه الكبرىٰ».

نزول المحصب

❑ قال الإمام مسلم رقم (١٣١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ[1]، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ».

❑ قال الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٢٣١)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ». فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

ذهب عدد من الصحابة إلى أن نزول الأبطح ليس سنة:

١ -عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سبق وتعليلها: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ».

---

(١) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٨٠) ذكر أبو زرعة: أن حديث سالم بن عبد اللَّه عن أبي بكر الصديق، وعن جده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسل، وهذا لا ريب فيه.

٢ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

٣ -أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)] قال: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»[(٣)].

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٢٤): «قَوْلُهَا: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ» لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ الِائْتِمَامُ بِفِعْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ فَقَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّنَّةِ أَيْ: إِنَّ لِلنَّاسِ الِاسْتِنَانَ بِهِ إِذْ هُوَ مُبَاحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الْفِعْلَ.

ثم أورد قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقال: «قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ» أَرَادَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ نُزُولُهُ، فَنَفَىٰ اسْمَ الشَّيْءِ عَنْهُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الَّذِي تَرْجَمْتُ الْبَابَ؛ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ نُزُولَ الْمُحَصَّبِ فِعْلٌ، وَاسْمُ الشَّيْءِ وَاقِعٌ عَلَىٰ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا وَلَا وَاجِبًا.

قال ابن الملقن في «التوضيح» (١١/ ٢٢١): «زاد مسلم: «وليس بسنة». وفيه عن أبي رافع -وهو من أفراده-: «لم يأمرني رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنزله حين خرج من منىٰ، ولكن ضربت قبة فجاء فنزل، وكان علي ثقل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٢).

(٢) وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣١٣).

وزعم ابن حبيب: أن مالكًا كان يأمر بالتحصيب، ويستحبه.

وقال أبو حنيفة: «سنة»، وبه قال النخعي، وطاوس، وابن جبير.

وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر يراه سنة».

وقال نافع: «حصب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده». أخرجه مسلم.

وكما قال مالك قال الشافعي.

وقال عياض: هو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وأجمعوا أنه ليس بواجب».

وقد نقل ابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٩١) الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق علىٰ أنه ليس من المناسك.

فسخ الحج إلى العمرة

ومتى كان ذلك منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وهل كان أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإيجاب أو الاستحباب أو أمرهم مرتين؟

ورِدت فيه أخبار:

١ -حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦) من طريق أبي أسامة، وأبي معاوية، ويحيىٰ القطان.

- وأخرجه مسلم رقم (١٢١١) من طريق عبدة.

- **وتابعهم الحمادان** -ابن زيد، وابن سلمة، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل**».

- وأخرجه البخاري رقم (١٦٣٨)، ومسلم رقم (١٢١١) من طريق مالك.

- وأيضًا البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١) من طريق عقيل.

- **وتابعهما معمر**: عند مسلم (١٢١١).

- **وتابعهم يونس** عند النسائي (٢٩٩١)، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه قال لهم: «**اجعلوها عمرة**».

■ **خالفهم ابن عيينة** كما عند مسلم (١٢١١)، وابن أبي ذئب كما عند أحمد (٢٦٠٨٦) فقالا كلفظ الجماعة عن هشام: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل**».

■ **ورواه القاسم بن محمد** كما عند البخاري (٣٠٥، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) وعمرة كما عند البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١)، والأسود كما عند البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة بلفظ الأمر: «**اجعلوها عمرة**»، كرواية الجماعة عن الزهري.

■ ورواه علقمة بن أبي علقمة عن أمة عن عائشة علىٰ التخيير، والأكثر علىٰ الأمر.

❑ **٢** -حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من رواية الجماعة- طاووس[1]، ومسلم القري، ومجاهد- عنه بلفظ الأمر: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة».

وكذلك: رواه وهيب ومعمر، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ الأمر.

■ **وخالفهما أو خالفهم شعبة فقال**: من شاء أن يجعلها عمرة أخرجه مسلم (١٢٤٠)، وقال شيخنا مع الباحث بأن شعبة يروي بالمعنىٰ واختار رواية الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

❑ ٣ -ثبت عن جابر[١]، وأنس[٢]، وابن عمر[٣]، وأبي سعيد[٤]...فلما قدمنا مكة قال: «**من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة**».

والخلاصة:

■ أن جل الروايات متفقة علىٰ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بمكة، وذلك من حديث أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، وابن عباس[٥].

واختلف في حديث عائشة: فورد فيه بمكة، ودنونا من مكة فنزلنا سرف وفلما كان بذي الحليفة فنزلنا الشجرة.

■ **وقال شيخنا مع الباحث محمد بن السيد الفيومي بتاريخ (١٣/ شوال ١٤٤٦هـ)، الموافق (١٢/ ٤/ ٢٠٢٥م)**: نأخذ منه ما يوافق الروايات التي بمكة.

وقال أيضًا: إن المعروف رواية الأمر بالفسخ بعد عمرتهم، وأن الأمر بالفسخ كان مرة واحدة. ثم ذكر الاختلاف بين الصحابة في النهي عن متعة الحج وذلك عن عمر، وعثمان، وابن الزبير. وخالفهم غيرهم من الصحابة: كعمران، وعلي، وابن عباس، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٣، ١٢١٨): «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل....» وفي رواية جعفر عند مسلم «حتىٰ إذا كان آخر طوافه...».

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٤): «فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٣): «فلما قدمنا مكة قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة».

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٧): «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي».

(٥) والأشهر بالأمر.

■ **تنبيه:** هذا الاختلاف في حديث عائشة هل نشأ عن تصرف الرواة، أو أن النبي أمرهم مرتين؛ فاختار التعدد ابن حزم[١]، ونقله النووي[٢] عن العلماء.

---

(١) ابن حزم في «حجة الوداع» (ص: ٢٥٤): الاختلاف في أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بفسخ الحج، والأحاديث الواردة في التخيير في ذلك، أو الإلزام قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكرنا الأحاديث كلها، وبينا أن تلك الأحاديث كانت في أوقات شتىٰ، وأنه عليه الصلاة والسلام أباح لهم في أول إحلالهم أن يهلوا بما أحبوا من إفراد بحج أو عمرة أو قران، ثم إنه عليه السلام بسرف خيرهم في فسخ حجهم في عمرة أو التمادي علىٰ الحج، ثم بمكة أوجب عليهم الفسخ فرضا إلا من معه الهدي، فائتلفت الأحاديث كلها، والحمد للَّه رب العالمين، ووجب أن يكون الحكم الآخر من الأوامر في ذلك وبالفسخ المذكور يقول ابن عباس وأبو موسىٰ، وبه نأخذ وباللَّه التوفيق.

النووي وابن حزم يبنون علىٰ صحة الأسانيد ولا يربطون بالعلل ويقدمون زيادة الثقة مطلقًا.

(٢) النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٨/ ١٥٠):

قال العلماء خيرهم أولًا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسًا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي واللَّه أعلم.

التعجيل بعد الحج

❑ قال الدارقطني في «سننه» (٢٧٩٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَتِيقِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضمرة اللَّيْثِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ**».

■ **تابع إبراهيمَ بن محمد جعفر بن أحمد بن نصر**: أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٧٥٣)، وعنه البيهقي في «سننه» (١٠٣٦٣).

■ **وتابعهما**: محمد بن أحمد بن سليمان الهروي كما في «مسند الفردوس» (٣٥٥).

والخلاصة:

■ **أن إسناده حسن لحال أبي مروان واسمه محمد بن عثمان:**

قال البخاري فيه: «صدوق». ووثقه أبو حاتم وصالح بن جزرة[(١)]، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ ويخالف». وقال الحاكم: «في حديثه

(١) وزاد يروي عن أبيه بعض مناكير. قيل: ما حاله؟ قال: لا نعرفه، لم أسمع أحدًا يحدث عنه غير سلمة بن شبيب.
تنبيه: ليست هذه الرواية عن أبيه ولم يروها سلمة بن شبيب.

بعض المناكير»[١]، وقال الدارقطني: «ما أحكم فيه بشيء».

■ **قلت:** وأبو مروان أقل أحواله أن يحسَّن له ما لم يستنكر عليه، والتقييد بالحج في الحديث له شاهد بالعموم في السفر فيما أخرجه البخاري رقم (١٨٠٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**».

ومسلم رقم (١٩٢٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ به.

■ **تنبيه:** وثمة متابعة لا يعتد بها، وهي متابعة محمد بن يزيد لأبي مروان، أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٤٠) وقال: «وهذا يعرف بأبي مروان العثماني عَن أَنَس بن عياض، سرقه منه مُحمد بن يزيد، وقال: «**إذا قضىٰ أحدكم حجه**»، وإِنَّما هو: «**إذا قضىٰ أحدكم سفره**»».

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث أحمد بن محمد بن عبد العاطي العيسوي بتاريخ (٣/ ربيع آخر ١٤٤٦هـ) الموافق (٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م)** إلىٰ ضعفه، وسأل عن ألفاظه فأجاب الباحث بأنها كلها بلفظ الحج.

---

(١) وقد تحمل علىٰ كلام صالح جزرة في تقييده بعض المناكير بأبيه.

حكم صيام أيام التشريق للذي لم يجد الهدي

❑ **ذهب الجمهور**: إلىٰ صيامها لمن لم يجد الهدي؛ خلافًا للأحناف، ورواية عند الحنابلة، فألزموه بالدم(١).

❑ **ومستند الجمهور**: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ**»(٢).

■ **تابع الإمام مالكًا**: إبراهيمُ بن سعد، علقه البخاري ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٩٣).

■ **وتابعهما**: ابن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٩٩٤)، وقال: «عروة أو عمرة».

■ **خالفهم في اللفظ**: عبد اللَّه بن عيسىٰ فيما أخرجه البخاري رقم (٣/

---

(١) انظر: كتاب «المناسك» لمحمد حلاوة.

(٢) وقال البخاري عقبه: «وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ».

٤٣) (١٩٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١]، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسىٰ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

حكىٰ الدارقطني في «علله» (٣٨١٤) الخلاف ولم يرجح.

الخلاصة:

- أن رواية الجماعة -مالك، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد- أرجح من رواية عبد اللَّه بن عيسىٰ، وهم من أصحاب الزهري المقدمون فيه.
- **واختار شيخنا مع الباحث ياسر اللقاني بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١٧/ ٨/ ٢٠٢٥م:** رواية الجماعة، وأقر الباحث علي القصراوي علىٰ أن عبد اللَّه بن عيسىٰ ليس من أصحاب الزهري المشاهير.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٦): «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِمَا مَضَىٰ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ».

---

(١) تابع شعبة جماعة-أبو عوانة كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٩٢) لكن قال: «عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر».
وتابعهما سفيان الثوري كما عند الدارقطني في «سننه» (٢٢٨٤) لكن قال: «عن عروة عن عائشة» دون عطف.

كتاب العمرة

هل العمرة واجبة في العمر مرة أم مستحبة؟

اختُلف فيها على قولين:

الأول: الوجوب، ومن أدلته:

١ -قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة علىٰ أحد القولين ما قاله القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥): «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ:

فَقِيلَ: أَدَاؤُهُمَا وَالإِتْيَانُ بِهِمَا، كقوله:﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَيْ: ائْتُوا بِالصِّيَامِ، وَهَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا قَالَ: الْمُرَادُ: تَمَامُهُمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، فَإِنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ، وَلَا يَفْسَخُهُ».

٢ -عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ[(١)] جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» (صحيح دون لفظ

(١) قال ابن خُزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٥٩): فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ» وَإِعْلَامُهُ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بَيَانُ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ؛=

(العمرة) فشذ به محمد بن فُضيل[1] عن الجماعة، عن حَبيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». خ (١٥٢٠) وغيره. الباحث أبو أويس.

❑ ٣ -حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في سؤال جبريل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وفيه: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ... وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ...**». (شذ سليمان التيمي بلفظ: (**وَتَعْتَمِرَ**). ابن خزيمة (١).

❑ ٤ -قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٩٣٠): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ**

= إِذْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَيْهِنَّ» أَنَّهُ وَاجِبٌ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: عَلَىٰ الْمَرْءِ مَا هُوَ تَطَوُّعٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.

(١) ووردت من طريق عمران بن حِطَّان عن عائشة (حم/ ٢٤٤٦٣) وظاهر إسناده الصحة لاتساع المَخرج، لكن أَعَله شيخنا بالكلام في عمران بن حِطان وتَفرُّد سليمان بن داود.

وورد من طريق الحسن البصري عن عائشة، كما في «الحِلية» (٨/ ٣٥٧).

(٢) تابعه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦١٨٤)، وإسحاق بن إبراهيم أخرجه النسائي (٢٦٣٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٠٧) وعطف ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٩٠٦) عليه علي بن محمد.

أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

■ **وتابع وكيعًا جمعٌ منهم**: مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر أخرجهما أبو داود في «سننه» (١٨١٠)، وخالد بن الحارث أخرجه النسائي (٢٦٢١)، والطيالسي في «مسنده» (١١٨٧)، وعفان بن مسلم، وبهز كما عند أحمد (١٦١٩٠، ١٦١٩٩)، علي بن الجعد (١٧٠١)[(١)].

النعمان بن سالم وثقه شعبة، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعمرو بن أوس روىٰ عنه تسعة، ووثقه الدارقطني ضمن قوله عقب الحديث: «رجاله ثقات». وقال أبو هريرة: «تسألوني وفيكم عمرو بن أوس»[(٢)].

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٠): بسنده عن أَحْمَد بْن سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِىٰ حَدِيثَ أَبِىٰ رَزِينٍ هَذَا فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «لاَ أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ

---

(١) ويزيد بن هارون لكن قال: عن شعبة، عن النعمان، عن عمرو بن أوس، عن عمه أبي رزين العقيلي، أخرجه أحمد (١٦٢٠٣).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٠): حَدَّثنا عَبد الرَّحمن، حَدَّثنا محمد بن عَبد اللَّه بن يزيد المُقرِئ، حَدَّثنا سُفيان، عَن ابن خثيم، عَن ابن لبيبة، قال: سأَلتُ أَبَا هُرَيرة عن شيء، فقال: ممن أنت؟ فقلت: من ثقيف، فقال: تسأَلني وفيكم عَمرو بن أوس.

وابن لبيبة هو محمد بن عبد الرحمن، قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء».

مِنْ هَذَا، وَلاَ أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ»[(١)].

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

■ **وانتهيت مع شيخنا بتاريخ (٢٢/ ذي الحجة ١٤٤٦هـ) الموافق (١٨/ ٦/ ٢٠٢٥م):** إلىٰ صحة إسناده، وأن الشافعية في الجديد والحنابلة في المشهور قالوا بوجوب العمرة في العمر مرة، خلافًا للجمهور، فقالوا بالاستحباب، ويرىٰ شيخنا رأي الجمهور، وقال في توجيه هذا الحديث: العمرة لا تجب علىٰ الابن عن أبيه.

❑ ٥ - قول الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: «**اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا**»، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

صحيح دون: «وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ» (د/ ١٧٩٩) باحث محمد حلاوة «جمع السبائك لأحكام المناسك» (ص٦٥٤).

---

(١) قال شيخنا: هل هناك من روىٰ هذا الحديث غير شعبة؟ فقلت: لم أقف، فطلب من يفيدنا وله هدية فقلت: وهدية أخرىٰ مني.

تنبيه: يبعد لدي أن يربط هذا الحديث بما أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**».

ومن الآثار:

❑ ١ -عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ».(صحيح بمجموع طرقه)، سبق في «سلسلة الفوائد» (٨/ ١٢٤).

❑ ٢ -عن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ليس مِن مسلم إلا عليه حجة واجبة وعمرة، مَن استطاع إليه سبيلًا». (إسناده صحيح) عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٩٥٠٨) «سلسلة الفوائد» (١١/ ١٤٤).

وبهذه الرواية الموقوفة وَهَّن ابن خُزيمة والبيهقي الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[(١)].

◈ القول الثاني: الاستحباب، ومن أدلته:

❑ ١ -قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أن العمرة لو كانت واجبة، لذَكَرها ربنا.

❑ ٢ -حملوا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] علىٰ وجوب الإتمام بالشروع، وليس بالابتداء.

❑ ٣ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) «سلسلة الفوائد» (١١/ ١٤٤).

فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» (م/ ١٣٣٧).

❑ ٤ -حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ... قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**». (م/ ١٢).

❑ ٥ -حديث جابر السابق الضعيف، وثَمة أحاديث أُخَر.

■ **والقول بالاستحباب هو الأرجح؛ لقوة الأدلة؛ ولأن الأدلة بوجوب العمرة لا تسلم**[(١)].

---

(١) انظر: «جمع السبائك لأحكام المناسك» للباحث محمد حلاوة بتقديم شيخنا، حَفِظهما اللَّه.

كتاب الصيام

ثبوت رؤية هلال رمضان بشخص

اختلف في ذلك على قولين:

◇ **الأول:** يثبت برؤية شخص عدل: ومستنده ما أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (١٧٣٣): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ».

■ **تابع مروان هارون بن سعيد الأيلي**: أخرجه الحاكم (٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٩٧٩) بإسناد صحيح إلىٰ هارون وهو ثقة.

قال الطبراني في «الأوسط» (٣٨٨٧): «لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر ابن نافع إلا يحيىٰ بن عبد اللَّه بن سالم، ولا عن يحيىٰ إلا ابن وهب، تفرد به مروان الطاطري، ولا يروىٰ عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني في «سننه»(٢١٤٦): «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة».

وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد في أفرد مروان بن محمد الدمشقي».

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٦): «وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

لكن هل يعل ما سبق بفتوىٰ ابن عمر التي أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٩٤٦٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ[1]، قَالَ: «شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هِلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَىٰ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلٌ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ، فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ». إسناده صحيح.

الخلاصة:

كتب شيخنا مع الباحث محمد السجاعي بتاريخ (٢٦/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ) الموافق (١٧/ ١١/ ٢٠٢٥م) أبو بكر بن نافع وإن كان قد وثِّق، لكن له مفاريد يتحفظ عليها.

ونرىٰ -واللَّه أعلم- أنه لا يتحمل مثل هذا المتن من متون الأحكام، إلا إذا كانت له شواهد واللَّه أعلم.

ثم سألت شيخنا: هل الموقوف يُعلِّ المرفوع؟ **فقال:** فتوىٰ ابن عمر تؤيد المرفوع.

---

(١) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٣٠) سمع عبد الملك من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

◈ **القول الثاني:** لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ.

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٨٨٩٥): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**».

■ خالف الإمام أحمد سعيد بن شبيب فأسقط حجاجًا. أخرجه النسائي (٢٦٣٢) وأسنده المزي في «تهذيب الكمال» وقال: «الصواب ذكر الحجاج».

■ **تابع يحيىٰ بن زكريا في إثبات حجاج يزيد بن هارون:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٠) والدارقطني في «سننه» (٢١٩٣).

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود السجاعي بتاريخ (٢٦/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ)، الموافق (١٧/ ١١/ ٢٠٢٥م)** إلىٰ ضعف سنده، ولبعضه شواهد دون «**وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**».

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/ ٩٧٩): «قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَأَجَازَ أَبُو ثَوْرٍ شَهَادَةَ عَدْلٍ وَاحِدٍ».

ما درجة حديث
«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ...»؟

❑ أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣٥١)، ومن طريقه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٨٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**».

■ **وتابع إسماعيل بن جعفر عبد العزيز بن محمد**: أخرجه البزار في «مسنده» (٨٤٧٠).

■ **وتابعهما عبد الرحمن بن أبي الزناد**: أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٧٦٢).

عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب ثقة، استنكر عليه حديث البهيمة، وتابعه سعيد المقبري، **واختلف عليه سندًا ومتنًا فرواه عنه ثلاثة:**

١ –أبو خالد الأحمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا: أخرجه أحمد (٩٦٨٥) بإسقاط والد سعيد المقبري.

٢ –أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٧٥)، ومن طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٣٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

■ **خالفهما** ابن أبي ذئب في المتن مع موافقته أبا خالد الأحمر في إسقاط والد سعيد: أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٣٢٣٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فِي الصَّوْمِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ**».

■ **واتفق البخاري ومسلم علىٰ هذا الخبر من مخرج متسع بمتن آخر أخرجه البخاري** (١٨٩٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[(١)]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

■ **وتابع الأعرجَ أبو صالح أخرجه البخاري** (١٩٠٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ**

(١) تابع مالكًا ابن عيينة أخرجه مسلم رقم (١١٥١) دون ذكر: «والذي نفس محمد بيده».

أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

■ وأخرجه مسلم رقم (١١٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ به.

الخلاصة:

■ أصح هذه المتون الثلاثة المتفق عليه «**رب صائم...**» ووجهته:

١ -اتساع المخرج.

٢ -قبول الثلاثة اتساع المخارج.

■ **وكتب شيخنا معي بتاريخ ٩/ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٩/ ٣/ ٢٠٢٥م:**

بسم اللَّه الرحمن الرحيم: حديث «**رب صائم**» بعد النظر فيه وجد الآتي:

١ -ورد من طريقين عن سعيد المقبري، وفي رواية (أبي سعيد) عن أبي هريرة وفيهما كلام، الأولىٰ فيها أسامة بن زيد فيه بعض الكلام، الثاني فيه عمرو فيه بعض الكلام.

٢ -لكن المشكلة في هذا الخبر أنه ورد من طريق راوٍ ثَبت في سعيد المقبري وهو ابن أبي ذئب، وحديثه أتقن وأثبت فيما أرىٰ -واللَّه أعلم- ولفظه: «**من لم يدع قول الزور والعمل به**»، وهو عند البخاري، فغالب الظن أنه يرجع إليه.

٣ -ورد الحديث من مخرج آخر في «الصحيحين» عن أبي هريرة من

طريق الأعرج لكن بلفظ: «**الصيام جنة...**»، وتابعه أبو صالح عندهما.

وأيضًا قد أعل بالوقف في رواية أسامة بن زيد عند النسائي في الكبرىٰ.

هل حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» يرجع إلى حديث: «أولئك العصاة»؟

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١١١٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

■ **تابع عبد الوهاب الثقفي جماعة:**

١ -عبد العزيز الدراوردي كما عند مسلم.

٢ -**ابن عيينة**: أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٣٢٦).

٣ -**يزيد بن الهاد**: أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٢٥٨٣).

٤، ٥ -**أنس بن عياض وابن جريج**: أخرجه ابن خزيمة (٢٠١٩، ٢٠٣٧).

❑ وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٤٦): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

■ **وتابع آدم** محمد بن جعفر أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١١٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**» وتابعهما جماعة -يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، ومعاذ بن معاذ وغيرهم-.

الخلاصة:

■ **أن وجهة من يرد الخبرين لبعض:**

١ -القصة واحدة.

٢ -الصحابي واحد.

٣ -احتمال أن يكون الراوي عن جابر واحد وأخطأ فيه شعبة، وإن لم يقف الباحث علىٰ قائل بذلك.

٤ -ينظر في عدد روايات محمد بن عمرو، عن جابر وكذلك محمد بن علي.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي بتاريخ ٢٠شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ١٩/ ٢/ ٢٠٢٥م:** هذان حديثان لكل منهما مخرجه الخاص به، وينبغي أن تراجع ترجمة محمد بن عمرو بن الحسن وسماعه من جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

هل ثبت عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:
«مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صَوْمُهُ»

لم يثبت ذلك، وإليك البيان:

❑ أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٤٥٢) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صَوْمُهُ».

■ **وتابع ابنَ التيميَّ** -وهو سليمان والد معتمر- المحاربيُّ عبد الرحمن، أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٦٥٠) حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ أَبْطَلَ صَوْمَهُ».

الخلاصة:

■ أن مداره علىٰ ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعلىٰ فرض ثبوته فالإبطال متعلق بإنزال المني.

■ **وانتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ١/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ١/ ١/ ٢٠٢٤م:** إلىٰ النتيجة السابقة ضمن مفاريد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي لم تصح.

حكم صيام المرأة بغير إذن زوجها

❑ **أولًا**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» (خ/ ٥١٩٢ م/ ١٠٢٦) وزاد أبو داود في «سننه» رقم «**إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ**».

❑ **ثانيًا**: **ذهب الجمهور**(١) إلىٰ منع الزوجة والأمة من الصيام إلا بإذن الزوج أو السيد لما يلي:

١ -للنص السابق.

٢ -حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل(٢).

■ **تنبيهان**:

الأول: إن صامت بغير إذنه صح صومها مع الإثم كالصلاة في الأرض المغصوبة(٣).

الثاني: إن كان مريضًا أو علىٰ سفر أو غير قادر علىٰ الجماع فليس له أن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٧) و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٣) و«المجموع» (٦/ ٣٩٢) للنووي، و«الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٢٤٠) و«المحلىٰ» (٤/ ٤٥٣).

(٢) قاله النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٩٢) للنووي.

يمنعها لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما غالبًا[١].

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ معي بعد مناقشته لشيخنا بتاريخ (١٨جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧) الموافق (٩/ ١٢/ ٢٠٢٥م).**

(١) قيدت بـ(غالبا) للرمل في الطواف.

هل ثبت وصله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعبان برمضان؟

❑ قال أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٣١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

■ **تابع ابنَ مهدي عبدُ اللَّه بن وهب**: أخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣) والنسائي (٢٣٥٠).

الخلاصة:

■ **ضرب شيخنا مع الباحث سيد بيومي بتاريخ ٢٣/ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١٧/ ٨/ ٢٠٢٥م**: علىٰ قوله: «إسناده حسن»، وكتب: في وصل الشهرين بعضهما غرابة، ولا أراها إلا من عمل معاوية بن صالح.

هل ثبت أن حذيفة تسحر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد طلوع النهار

❑ **لم يصح لديّ**؛ فقد أخرج أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٤٠٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «**هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ**».

■ **وتابع سفيان وهو الثوري جماعة:**

١ - **حماد بن سلمة**: أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٣٦١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ[1]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: «هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: «هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعَ بِي

---

(١) وتابع عفان بن مسلم روح بن عبادة أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٥٠٥)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ به.

النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢ -**شريك بن عبد اللَّه**: كما عند أحمد (٢٣٤٤٢)، وفيه: «أكان الرجل يبصر مواقع نبله؟ قال: نعم. هو النهار...».

٣ -**أَبو بكر بن عياش**: كما عند ابن ماجه (١٦٩٥) والبزار في «مسنده» (٢٩١٠) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن حذيفة إلا بهذا السند.

■ **خالف عاصمًا** عديٌّ بن ثابت[١] فأوقفه: أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٢٤٧٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ».

■ **وتابع عديًا** عامر بن شقيق:[٣] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٦٠٦) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، إِلَىٰ حُذَيْفَةَ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَتَىٰ بِلَبَنٍ، فَقَالَ: «اشْرَبَا»، فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ قَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ»، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ».

---

(١) وثقه أحمد والنسائي والعجلي، وأخرج له أصحاب الكتب الستة كما في «التهذيب».

(٢) هو ابن ثابت، ثقة غال في التشيع.

(٣) لين الحديث.

■ وتابعهما متابعة قاصرة:

١ -**صلة بن زفر**: أخرجه النسائي كذلك رقم (٢٤٧٥): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا».

٢ -**أبو الطفيل**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٨٩٣٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الْجَبَّانَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَوَجَدَهُ، فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةً، فَنَاوَلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَشَرِبَ حُذَيْفَةُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَدَفَعَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

الخلاصة:

■ **أن الراجح لديّ الوقف**: وقال الجوزقاني[٢] في «الأباطيل والمناكير» (٤٩٦): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[٣]، وَقَوْلُ عَاصِمٍ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. خَطَأٌ مِنْهُ، وَهُوَ وَهَمٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ عَدِيًّا، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَعَدِيٌّ

(١) هو عبد الرحمن بن عبيد ليس به بأس. ثقة.

(٢) هو الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت/ ٥٤٣) نعته الذهبي في بـ«الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ»، وقال عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٨٢٥): «لَهُ مصنَّف في الموضوعات رأيته ما أقصّر فيه، وروىٰ فيه عَن الدّونيّ فمَن بعده، وعليه بنىٰ ابن الْجَوزيّ كتابه في «الموضوعات»، ومنه أخذ كثيرًا».

(٣) حكم الذهبي عليه بحسن الإسناد مع ذكر الخلاف عند النسائي.

أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ عَاصِمٍ».

وأورده الشيخ مقبل في «أحاديث معلة» (١١٧) قال: «هذا الحديث إذا نظرت إلىٰ سنده حكمت عليه بالحسن، لكن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقبه بطريقين تدلان علىٰ أن الصحيح وقفه علىٰ حذيفة، والمتن أيضًا مغاير».

■ **وجنح شيخنا معي بتاريخ (١٣/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ) الموافق (١٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م)**: إلىٰ إعلاله بكلام النسائي[(١)][(٢)].

---

(١) قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٢): «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا فمعناه: أنه قرب النهار، كقول اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ (٦٥: ٢) معناه: إذا قاربن البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه».

(٢) وحضر هذا المجلس الشيخ مشعل بن مبارك البلحَطي الكويتي ولد عام ١٩٨١م بمحافظة الأحمدي تلقىٰ العلم علىٰ:

١ -الشيخ عبد اللَّه البسام «بلوغ المرام» ويمتاز بذكر الخلاف العالي والمسائل المستجِدّة، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعلم الناس لدي في حدود الحرم عالمين جليلين: الشيخ الأول عبد اللَّه بن عبد الرحمن البسام، والشيخ الثاني عبد اللَّه بن منيع».

وجالست الشيخ عبد اللَّه البسام مقيمًا عنده في بيته ستة أشهر، وكنت كلّ يوم أذهب معه إلىٰ الحرم، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر ببعض الفوائد في الطريق، وكان كثيرًا لذكر اللَّه عَزَّوَجَلَّ.

٢ -الشيخ عبد المحسن العباد، وكان مشغولًا في علم الحديث سندًا ومتنًا، ودرست عليه «سنن أبي داود» وفي الإجازة الصيفية كتاب «بلوغ المرام» كاملًا، وللَّه الحمد.

٣ -الشيخ صالح الفوزان.

٤ -الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ.

٥ -الشيخ عبد اللَّه الفوزان، وكان رجلًا متوسعًا في الخلاف العالي واستنباط=

= الفوائد الحديثية من كتب الأحكام ويطبق عليها القواعد الأصولية ويناقشها.

ودرست عليه كثيرًا في علم الأصول كالورقات ورسالة لطيفة لابن سعدي، وقد شرفني ضيفًا عندي في الكويت سنين عدّة وشرح:

أ-كتاب الفصول والآداب لأبي الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ب-كتاب الكبائر للحجاوي.

ت-كتاب العلم.

ث-كتاب الصلاة من بلوغ المرام.

وشرح أكثر من رسالة في النحو.

٦ -الشيخ عبد اللَّه بن غديان.

٧ -الشيخ عبد العزيز الراجحي.

٨ -الشيخ عبد الكريم الخضير.

٩ -الشيخ والد المشيقح.

١٠الشيخ سعد بن تركي الخثلان.

ومشائخ كثير لا أسطيع أن أحصيهم

قدمت القاهرة لعلاج الظهر، ورغبت أشدّ الرغبة في لقاء شيخنا الشيخ مصطفىٰ حفظه اللَّه، والحمد للَّه من اللَّه علينا بلقائه، وأسأل اللَّه أن تكون الزيارة خالصة لوجهه؛ فوجدت منه سعة الرحب وطيب النفس، والهمة العالية التي قلّت ما تكون في هذا الوقت.

وأشكر اللَّه أولًا، وأشكر اللَّه ثانيًا علىٰ جهود الشيخ وأبنائه وطلابه علىٰ كرمهم، وتواضعهم، وحسن أدبهم وتعاونهم علىٰ العناية بنا، والعناية بالشيخ، فأسأل اللَّه جل وعلا أن يجعله من العلماء الربانيين المباركين في الدنيا والآخرة، والحمد للَّه رب العالمين، وصلِّ اللَّهم علىٰ نبيا محمد.

أملاه مشعل بن مبارك البلحطي بتاريخ ١٣/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٦ موافق ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م عقب مجلس الظهر في منزل شيخنا. =

العلة من النهي عن الحجامة ومواصلة الصيام

قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٢٦٦): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ[(١)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث سيد بيومي بتاريخ ٤ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٥م**: هل له معارضات في الصحيح من صوم النبي ﷺ من عدمه[(٢)].

= وكان في رفقته/ د مهدي بن مِرْجع العازمي، ولد بتاريخ ١٩٩٧م، حاصل علىٰ شهادة طب العلوم الطبية من جامعة الولايات المتحدة، (نوتنقهام)، وهو الآن إمام وخطيب بالأوقاف الكويتية.

(١) هل عبد الرحمن سمع من الرجل؟.

(٢) أفاد الباحث محمود عدلي بأن في الصحيح أن النبي ﷺ أفطر.

من لا يعتد برؤية الهلال

❑ قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٩٤٥٠): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْهِلَالِ يُرَىٰ بِالنَّهَارِ، قَالَ: «**لَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يُرَىٰ**».

■ **تابع ابن إسحاق** يونس بن يزيد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٧٩٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُنَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَقَالَ: «**لَا، حَتَّىٰ يُرَىٰ مِنْ حَيْثُ يُرَىٰ بِاللَّيْلِ**».

■ **وتابعهما مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٢٠).

■ **وتابعهم**: عبد العزيز بن أبي سلمة كما في الفوائد الشهير بـ«الغيلانيات» (١/ ٢٢١) لأبي بكر الشافعي .

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بيومي بتاريخ ٩/ رمضان ١٤٤٦هـ، الموافق ٩/ ٣/ ٢٠٢٥م** إلىٰ صحة إسناده وأنه يدرج في مفاريد ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الفطر في السفر

❑ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ» (م/ ١١١٨) وغيره من طرق، عن حميد، عن أنس بزيادة (رمضان) و خ م (بدونها من طريق مورق عن أنس).

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بيومي بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق ١١/ ٥/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ذكر رمضان ثابت.

من أفطر في صيام التطوع هل يقضيه؟

❑ **ورد في الباب أدلة منها:** عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

❑ **ووردت أخبار فيها الأمر بالقضاء لكن وجه الشاهد لا يصح منها:**

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ، فَفَطَّرَتْنِي، فَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ».**

■ **(مداره في الأشهر علىٰ الزهري[1] عن عروة عن عائشة واختلف عليه وصلا[2] وإرسالا[3] والإرسال أرجح**؛ لأن الأكثر[4] من أصحاب الزهري بإسقاط عروة. وقال ابن عيينة وابن جريج للزهري أسمعته من عروة قال: لا إنما سمعته من أناس في زمن الملك سليمان بن عبد الملك.

■ **واختاره شيخنا مع الباحث محمد بن عادل مصباح بتاريخ (٢٢/**

(١) تابعه زميل مولىٰ عروة عن عروة عن عائشة وزميل ليس بالمشهور.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٥) وأبو يعلىٰ (٤٦٣٩)، والنسائي (٣٢٨١) وغيرهم.

(٣) كما في «الموطأ» (٥٠، ٥١٥، ٦٥١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٨٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٩).

(٤) مالك ومعمر وعبيد اللَّه العمري ويونس بن يزيد وابن عيينة وابن جريج.

جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧) موافق (١٣/ ١٢/ ٢٠٢٥م).

❑ **ومنها حديث أُمِّ هَانِئٍ** وَهِيَ عَمَّتُهُ[(١)] فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ ، فَقَالَ: مِنْ أَهْلِنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِبُهُ قَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - فَنَاوَلْتُهُ شَرَابًا أَوْ نَاوَلُوهُ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ أَوْ أَمِيرٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنَّ شِئْتِ فَأَفْطِرِي**» (**إسناده ضعيف للكلام في جعدة المخزومي فقد** قال البخارىٰ: لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر، وهو: «المتطوع أمير نفسه».

وقال أبو أحمد بن عدي: لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد كما ذكره البخارىٰ.

❑ **ومنها حديث عائشة أم الْمُؤْمِنِينَ**، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ. (م/ ١١٥٤) وزيد عليه زيادة عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٣٣) «**إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

قال الإمام الشافعي كما في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٩): سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَامَّةَ مُجَالَسَتِي إِيَّاهُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: «**سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ**» ثُمَّ إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ، فَأَجَازَ فِيهِ: «**سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ**»[(٢)]

---

(١) أي عمة جَعْدَةَ الْمَخْزُومِيّ.

(٢) وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٢٣٢).

وقال الإمام النَّسَائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٦٤) عقب الزيادة: هَذَا اللَّفْظُ خطأٌ، قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ».

الخلاصة:

■ **كَتَب شيخنا مع الباحث/ سيد بيومي، بتاريخ (١٨) شوال (١٤٤٢ هـ) الموافق (٣٠/ ٥/ ٢٠٢١ م)** لفظة: (سأقضي يومًا مكانه) لا تصح. ويعاد النظر في هذه من ناحية تحميل الخطأ لمحمد بن عمرو الباهلي.

■ **تنبيه:** ذهب النَّسَائي وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٧٠) والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢/ ٢٤٥) إلىٰ تخطئة من زادها، وهو سفيان.

بينما يحملها الدارقطني لتلميذ سفيان، وهو محمد بن عمرو الباهلي. وكلام الإمام الشافعي يَرُده.

كتاب الاعتكاف(١)

علامات ليلة القدر

١ -في الليالي الفردية: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢ -سلامة الليلة من الآفات: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] (خ/ ٢٠١٧م/ ١١٦٩ دون الشاهد).

٣ -طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها: ورد ذلك، لكنه معلٌّ.

ودونك التفصيل:

❏ ١ -رواية بعطف عاصم بن أبي النجود علىٰ عبدة بن أبي لبابة: أخرجه الإمام مسلم (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا(٢)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ

(١) فائدة: في «المبسوط» (٣/ ١١٥) للسرخسي قال عطاء: «مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلىٰ عظيم فيجلس علىٰ بابه، ويقول: لا أبرح حتىٰ تقضي حاجتي».
والمعتكف يجلس في بيت اللَّه تعالىٰ، ويقول: لا أبرح حتىٰ يغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

(٢) تابعهما الحميدي في «مسنده» (٣٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (١١٧٠٤).

أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا».

روىٰ الحديث عن زر بن حبيش جماعة:

* تارة علىٰ الوقف مقتصرين علىٰ ليلة سبع وعشرين:

١ -**إسماعيل بن أبي خالد**: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٨٦٧٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُبَيَّ، يَقُولُ: «هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

تابع وكيعًا مروانُ بن معاوية: كما عند ابن أبي شيبة، وتابعهما ابن إدريس[(١)] أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٣٣٩٥).

٢ -**أبو بردة**: أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» رقم (٢١٢١٠)

---

(١) ثم ذكر النسائي عقبه: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْضَاءَ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَجْلَحُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وكان له رأي سوء. اهـ.

قال العقيلي: روىٰ عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ(١)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٢)، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٣ –رواه عاصم بن أبي النجود وعنه جماعة:

أ– الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» رقم (٢١٢١١): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ(٤)، أَخُو الْفُرَاتِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ»، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

ب–أبو بكر بن أبي عياش: أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٧٩٣): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّىٰ عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: بَلَىٰ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا «لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»، فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

(١) وثقه أبو داود وأبو زرعة، والدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه.

(٢) ثقة من نبلاء العلماء.

(٣) روىٰ عنه جماعة قال فيه أبو حاتم: صدوق. ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) غير مشهور كما في «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٢٩).

وواصل ثقة، وتابعه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ[١]: أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» رقم (٢١٢٠٩).

ب-حماد بن زيد: أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣٧٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: «قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ - زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا- وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّىٰ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: «**تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ**».

ورواية أبي بكر بن عياش وحماد بن زيد فيها زيادة رفع العلامة.

وجاءت رواية فيها عطف عبدة بن أبي لبابة علىٰ عاصم: أخرجها الحميدي[٢] في «مسنده» رقم (٣٧٩): ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: «قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

---

(١) قال أبو حاتم: روىٰ عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة.

(٢) تابع الحميدي محمد بن حاتم، وابن أبي عمر، أخرجهما مسلم (٧٦٢)، ويعقوب بن إبراهيم، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢١١٩٣).

شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ أُبَيٌّ لَا يِسْتَثْنِي أَنَّهَا لَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ بِأَيِّ شَيْءٍ عَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ أَوْ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرَنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا شُعَاعَ لَهَا».

٤ - رواه عبدة بن أبي لبابة وعنه اثنان:

أ-الأوزاعي: أخرجه مسلم (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا».

ب-تابعه شعبة: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢١٨٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وتابع النضر بن شميل: محمد بن جعفر أخرجه مسلم (٧٦٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: - وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ(١): وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ».

❑ **ورواه يزيد بن أبي سليمان:** أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٤٤): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: «لَوْلَا مَخَافَةُ سُلْطَانِكُمْ لَوَضَعْتُ يَدَيَّ فِي أُذُنِيَّ، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي السَّبْعِ قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ، نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتابع الطيالسيَّ ابنُ مهدي: أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (١١٦٢٦).

وتابع يزيد بن أبي سليمان سلمة بن كهيل: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١١٩٠): حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ» فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَنَّ زِرًّا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ

---

(١) أي شعبة.

(٢) مقبول.

رَمَضَانُ إِلَىٰ آخِرِهِ، فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ».

وسبق ضعف رواية الأجلح في الشعبي.

الخلاصة:

- **أن الأرجح في تعيينها بليلة «سبع وعشرين»**: الوقف علىٰ أُبيٍّ من طريقي: إسماعيل بن أبي خالد، وأبي بردة.

- **أما «طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها»**: فأسلم الطرق عن عاصم طريق حماد بن زيد، وأنها من تفسير زر بن حبيش كما عند أبي داود (١٣٧٨).

والأرجح في طريق عبدة بن أبي لبابة: هي طريق محمد بن جعفر، عن شعبة دون ذكر العلامة، وبالشك في سبع وعشرين.

- **تنبيه**: وأما العلامة مرفوعة فأصرح ما فيها رواية الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم. وظاهر إسنادها الحسن، مع تقديم رواية حماد بن زيد عليها كما سبق.

وأيضًا هناك رواية بعطف عاصم علىٰ عبدة، وأن احتمال الرفع في تفسير العلامة أكبر وهي عند مسلم.

- **وأما ذكر العلامة موقوفة:**

- فالإسناد ظاهره الصحة عند مسلم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وإن كان شيخنا ألمح إلىٰ أمرين:

أ-الكلام في رواية الوليد عن الأوزاعي.

ب–هل صرح في كل طبقات السند؟ فأفاد الباحث ياسر اليماني أن فيه عبدة عن زر.

■ **تنبيه:** خالفه شعبة فلم يذكر العلامة، وشك في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول اللَّه...»

■ **وسألت شيخنا عما يصح لديه في علامات ليلة القدر فقال:** إنه لا يصح منها شيء واستدل بأمرين:

١ –أنها رفعت.

٢ –التمسوها في العشر.

تنبيه: في «صحيح مسلم» رقم (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: «سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا»[1].

---

(١) أحاديث عاصم بن أبي النجود في «الصحيحين» مقرونة منها هذا، وأيضًا ما أخرجه البخاري «صحيحه» رقم (٤٩٧٦)– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ =

الخلاصة:

- **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بدوي بتاريخ (١٩/ رمضان ١٤٤٦هـ) الموافق (١٩/ ٣/ ٢٠٢٥م)**: المعارض أنها تنتقل وربما جاءت من أبي توافقًا.

= رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**قِيلَ لِي فَقُلْتُ**» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

❑ قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٠١٦): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَىٰ لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

■ **وورد مرفوعًا بأسانيد نازلة وفيها ضعف عن سفيان بن عيينة:**

١ -هشام بن عمار، وعنه محمد بن سنان الشيرازي[(١)].

٢ -محمود بن آدم المروزي: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٨٥٧٤) وفي سنده محمد بن الحسين العلوي قاضي دمشق وخطيبها ونقيب الأشراف.

٣ -محمد بن الفرج: وعنه العباس بن أحمد مجهول «معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» رقم (٣٣٦).

■ **والرواية العالية أصوب وخالية من الشك والضعف.**

■ **وتابع أبا وائل إبراهيمُ النخعي**[(٢)]: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(١) قال فيه الذهبي في «الميزان»: «صاحب مناكير يُتأنىٰ فيه».

(٢) ولم يسمع من حذيفة وابن مسعود رضي اللَّه عنهما.

رقم (٨٠١٤)- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ، أَوْ فِي بُيُوتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ». وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ.

■ **وخالف إبراهيم وأبا وائل** الضحاكُ بن مزاحم فيما أخرجه سعيد بن منصور كما في «المغني» (٤/ ٤٦٣): «وَرَوَىٰ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ، فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ**». وجويبر هو ابن سعيد ضعيف جدًّا، وقال ابن حبان: يروىٰ عن الضحاك أشياء مقلوبة. وبين الضحاك بن مزاحم وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انقطاع».

■ **المضعفون للمرفوع:**

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٤٣٠): «أما من حد مسجد المدينة وحده، أو مسجد مكة ومسجد المدينة، أو المساجد الثلاثة، أو المسجد الجامع فأقوال لا دليل علىٰ صحتها فلا معنىٰ لها هو تخصيص لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن قيل: فأين أنتم عما رويتموه من طريق سعيد بن منصور: نا سفيان هو ابن عيينة - عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد

اللَّه بن مسعود: قد علمت أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** -أو قال-: **مسجد جماعة**»؟ قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع علىٰ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» لحفظه اللَّه تعالىٰ علينا، ولم يدخل فيه شكًّا.

فصح يقينًا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقله قط.

أشار ابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٦٠) إلىٰ تفرد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلًا: «فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاث، روي هذا القول عن حذيفة».

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ١/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ١/ ١/ ٢٠٢٤م ضعف المرفوع وصحة الموقوف، وللباحث أحمد النمر -فك اللَّه أسره هو ومن معه- بحث في هذا الخبر سبقت الإشارة إلىٰ نتيجته في «سلسلة الفوائد» (٦/ ٨٩).

بيان:

أولًا: حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] علىٰ العموم.

ثانيًا: صح عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أجازوا الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة:

١ –ابن مسعود كما سبق في قول حُذَيْفَة لِعَبْدِ اللَّهِ: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَىٰ لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ». وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨١٥٩)[(١)]: عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الأَقْمَرِ، عَن شَدَّادِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ: اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ فِي خَيْمَةٍ لَهُ، فَحَصَبَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي الرَّجُلُ إِلَىٰ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ عَبدُ اللَّهِ، فَطَرَدَ النَّاسَ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ. ورجاله ثقات إلا شداد بن الأزمع فقد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢ –عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا[(٢)]: فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨١٦٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «اعْتَكَفَتْ عَائِشَةُ[(٣)] بَيْنَ حِرَاءَ

(١) وتابع عبد الرزاق أبو نعيم أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٥٠) رقم (٩٥١٢)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به.

(٢) وما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٧٣)- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: «السُّنَّةُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ».

(٣) في الأثر الذي يليه عند عبد الرزاق أن ذلك كان نذرًا هكذا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ نَذَرَتْ جِوَارًا فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، مِمَّا يَلِي مِنًىٰ، قُلْتُ: فَقَدْ جَاوَرَتْ؟ قَالَ: أَجَلْ،=

وَثَبِيرٍ، فَكُنَّا نَأْتِيهَا هُنَاكَ، وَعَبْدٌ لَهَا يَؤُمُّهَا». (رجاله ثقات).

وتابع معمرًا حمادُ بن زيد[(١)] لكن بلفظ «مجاورة» كما عند ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ٢٩١): أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن عبد اللَّه بن أبي مُلَيْكة قال: «كانت عائشة مجاورة بين حِراء وثَبير فكان يأتيها رجالات قريش، فإذا حضرت الصلاة أمّنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمّنا فَتَاها ذَكوان». (فالأثر صحيح من فعلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

ثالثًا: ذهب الجمهور إلى الجواز، خلافًا للشيخ الألباني[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ،

= وَقَدْ كَانَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ نهاها أَنْ تُجَاوِرَ، خَشْيَةَ أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَاجَةٌ كَانَتْ فِي نَفْسِي». وإن كان عطاء وهو ابن أبي رباح على الأشهر سمع من عائشة كما قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٢٧٧) فالسند صحيح.

(١) وتابع حمادًا أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» رقم (٢٤٣٢)- حدثنا حسين بن حسن، قال: أنا الثقفي، قال: ثنا أيّوب به وفيه: «جاورت بين حراء وثبير شهرين...».

(٢) في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٦٧٠): «اعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته كما تراه مبسوطا في المصنفين المذكورين و«المحلى» وغيرهما، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضًا، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي». أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه. ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨٠) من طريق محمود بن آدم المروزي:=

فصحح الخبر في «الصحيحة» رقم (٢٧٨٦)، وقواه بمرسل ابن المسيب.

قال ابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٦٠): «وأجمع أهل العلم علىٰ أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيلياء[١]، واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد:

فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاث[٢]، روىٰ هذا القول عن حذيفة[٣]، وقال سعيد بن المسيب: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».

وروينا عن علي أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

= حدثنا سفيان به مرفوعا، وقال: «صحيح غريب عال». وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله: «وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة»! وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور، فتنبه.

علىٰ أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف علىٰ حذيفة، وليس كذلك كما سبق تحقيقه، فلا تغتر بمن لا غيرة له علىٰ حديث رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخالَف، واللَّه عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور:٦٣].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣): «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. [يَعْنِي فِي الْبَقَرَةِ: ١٨٧].

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣): «وَمِنْ حُجَّتِهِمَا: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ، وَكَانَ الْقَصْدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ».

(٣) صحيح سبق قريبًا.

وقال الزهري: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة»، وبه قال الحكم، وحماد[(١)].

وقالت طائفة: الاعتكاف جائز في جميع المساجد، علىٰ ظاهر الآية، هذا قول مالك[(٢)].

وقال الشافعي: اعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلىٰ الجمعة[(٣)].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣): «وَقَالَ آخَرُونَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الْآيَاتِ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الْمَسَاجِدِ. رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ».

(٢) ففي «الموطأ» (٢/ ٤٠): «الأَمْرُ المجتمع عليه عِنْدَنَا الَّذِي سمعت من أهل العلم: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تجَمَّعُ فِيهِ الجمعة، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ تجَمَّعُ فِيهَا، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَىٰ الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، قال: فَإِنْ كَانَ ذلك المَسْجِد لاَ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَىٰ بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخَصِّصْ مِنْهَا شَيْئًا».

(٣) هذا نص الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١١٥): «والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلىٰ الجمعة».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٧٩): «والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع؛ لأن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في المسجد الجامع؛ ولأن الجماعة في صلواته أكثر؛ ولأنه يخرج من الخلاف فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره،=

وقال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق: الاعتكاف في كل مسجد يقام فيه الصلاة[(١)]، هذا مذهب أصحاب الرأي»[(٢)].

= وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ جاز أن يعتكف في غيره؛ لأنه لا مزية لبعضها علىٰ بعض فلم تتعين».

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٣٦٤): «قوله: (ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه) اعلم أن المعتكف لا يخلو: إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أو لا، فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة: فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، سواء جمع فيه أو لا، وإن أتىٰ عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه أي يصلىٰ فيه الجماعة علىٰ الصحيح من المذهب في الصورتين، وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبني علىٰ وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها، أما إن قلنا: إنها سنة، فيصح في أي مسجد كان. قاله الأصحاب. واشتراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٤): «قَالَ آخَرُونَ: الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ. رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَالشَّعْبِيِّ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.
وَحُجَّتُهُمْ: حَمْلُ الْآيَةِ عَلَىٰ عُمُومِهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ».

إذا حاضت المرأة المعتكفة ماذا تصنع؟

❑ أولًا: الأدلة في المسألة:

١ -قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لما حاضت: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» (خ/ ١٦٥٠م/ ١٢١١).

٢ -قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» (في إسناده جسرة بنت دجاجة الكوفية قال البخاري: «عندها عجائب»، ووثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات. د/ ٢٣٢).

❑ ثانيًا: ذهب الجمهور إلىٰ أنها تخرج من المعتكف خلافًا للظاهرية.

قال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ١١٩): «فإذا حاضت خرجت».

قال بهرام المالكي في «الشامل في فقه الإمام مالك» (١/ ٢٠٥): «وإذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد اتفاقًا».

وقال الشيرازي في «المهذب» (١/ ٣٥٥): «إن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد».

قال الزركشي في «شرحه علىٰ مختصر الخرقي» (٣/ ١٨): «والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة».

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ١٩٦): «وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر اللَّه تعالىٰ، وكذلك إذا ولدت، فإنها إن اضطرت إلىٰ الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت».

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ ٣ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٥م.

اعتكاف المستحاضة

❑ قال البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

■ **ورواه اثنان عن خالد الحذاء بدون «وهي تصلي»:**

١ -خالد بن عبد اللَّه الطحان كما عند البخاري (٣٠٩)، والدارمي (٩٠٦) وغيرهما.

٢ -معتمر بن سليمان أخرجه البخاري (٣١١).

الخلاصة:

■ أن الزيادة «وهي تصلي» أخرجها البخاري وسندها صحيح، ولم ينتقدها أحد فيما وقف عليه الباحث.

(١) تابع قتيبة عفان بن مسلم عند أحمد (٢٤٩٩٨) بـ«وهي تصلي» وأخرجه ابن ماجه من طريق عفان لكن بدون الزيادة.
وتابع عفان وقتيبة محمد بن عيسىٰ أخرجه أبو داود (٢٤٧٦) وتابعهم أبو الأشعث عند النسائي (٣٥٣١).

وقال شيخنا مع الباحث بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ١٤/ ٥/ ٢٠٢٥م: يزيد ثقة، وهي في البخاري واذكر الخلاف.

كتاب العيدين

❑ قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٨٠٢)(١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**».

■ **وتابع معمرًا** سفيان أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٢٨٦).

■ **وتابع محمد بن المنكدر** عمرة أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٥٦)، وفي سنده يزيد بن عياض متروك. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

■ **وتابعهما عروة بن الزبير** كما في «معرفة السنن والآثار» (٧٠١٩) وفي سنده عبد اللَّه بن عطاء قال فيه أبو حاتم: شيخ. وقال ابن معين: لا شيء.

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث هاني الدميري بتاريخ ٢٤/ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ٢٣/ ٤/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه؛ لضعف يحيىٰ بن يمان، والانقطاع بين

(١) كما في «العلل الكبير» (٢١٩).

ابن المنكدر عن عائشة، وفي إثبات البخاري سماع ابن المنكدر من عائشة كلام؛ لأنه من رواية مخرمة عن أبيه.

هل يوم عرفة عيد؟

❑ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» (صحيح دون قوله: «**يَوْمُ عَرَفَةَ**» فهي تفرد بها موسىٰ بن علي، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٥): «هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ مُوسَىٰ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذِكْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ[(١)]، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ: «**يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٢)].

■ **وانتهىٰ شيخنا إلىٰ أن لفظ:** «**يوم عرفة... يوم عيد**» من مفاريد موسىٰ المنتقدة عليه، كالمنتقد علىٰ العلاء بن عبد الرحمن: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، ولو أن باحثًا جَمَع المنتقد علىٰ الرواة الثقات لصار مجلدًا وافيًا[(٣)].

---

(١) وجَعَله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٤٥) مثالًا للشاذ في المتن.

(٢) سبقت الأخبار في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٢٤٢) في كون أيام التشريق أيام أَكْل وشُرْب.

(٣) ثم عَرَضه الباحث محمد بن خضر، بتاريخ (٢٣) محرم (١٤٤٥هـ) الموافق (١٠/ ٨/ ٢٠٢٣م) فكَتَب شيخنا: «سيكون ذكر يوم عرفة لو سلم الخبر وهمًا من موسىٰ بن عليّ». اهـ.

صيام الدهر إلا العيدين

❏ قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم (٣٢٥٩): حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أنا حَيْوَةُ، قَالَ: أنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ، فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ».

■ وعطف البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٥٥٩) ابن لهيعة علىٰ حيوة.

■ وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» رقم (٢٦٣٦): عن زهير عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

■ وأيضًا رقم (١٥٥١): أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ الدَّهْرَ».

الخلاصة:

■ أن الأثر صحيح لذاته عند الطحاوي وابن الجعد، ورواية سعد بن إبراهيم منقطعة، لكن تزيده قوة.

■ **ولما كان الباحث سيد بن بيومي يناقش سند البيهقي من رواية حيوة وابن لهيعة طلب شيخنا مزيد تثبت؛ فكان ما سبق، وذلك بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٥م.**

كتاب البيوع

الخيار في البيع

❑ أولًا: أنواع الخيار كثيرة، أشهرها خمسة: (مجلس وشرط وعيب وتعيين ورؤية).

❑ ثانيًا: اختلف في خيار المجلس على قولين:

■ الأول: أن خيار المجلس حق للمتبايعين بعد الإيجاب والقبول ما لم يتفرقا بالأبدان[(١)]، ثبت ذلك عن ابن عمر، وأبي برزة الأسلمي، وقال به الشافعية، والحنابلة، وابن عبد البر، وابن رشد من المالكية.

ومستندهم:

١ -حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» (خ/ (٢١٠٨) (م/ (١٥٣٢).

٢ - حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا**». قَالَ نَافِعٌ:

---

(١) صفة الافتراق عند الجمهور راجعة للعرف (كأن يكونا في السوق أو...) أخطر حاجة في المدن الجديدة

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. (خ/ ٢١٠٧م/ ١٥٣١) .

■ **القول الآخر**: لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما، قال به الأحناف والمالكية، **ومستندهم**:

١ -عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩][١]، وقد تم التراضي.

وأجاب الجمهور: بأنه عام خصصه الحديث.

٢ -وجهوا التفريق بالتفريق الكلامي.

٣ -وجهوا المتبايعين بالمتساومين، وهذا ضعيف؛ لمخالفته صريح لفظ رسول اللَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

٤ -استدل مالك بعمل أهل المدينة[٢]، وأنهم لا يعملون بهذا. وتُعقب مالك من أصحاب مذهبه.

واستدل مالك بالفقهاء السبعة. وانتُقد قوله بأن ابن المسيب[٣] يوافق

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٨٣): «عاب كثير من أهل العلم علىٰ مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعًا؟ وأعظم أن أقول: عبد اللَّه بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث».

(٣) ولا يعرف لمالك رواية عن ابن المسيب.

الجمهور.

■ **أفاده محمد الجمال مع شيخنا بتاريخ ١٦ من ذي الحجة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٢/ ٦/ ٢٠٢٥م.**

إذا أراد المشتري أن يرد سلعة بسبب عيب اكتشف فيه وقد زادت السلعة[(١)]

هذه المسألة لها صور:

❑ **الأولىٰ: أن تكون الزيادة منفصلة**، فإذا أراد المشتري أن يرد السلعة ردّ عين السلعة، وليس للبائع شيء من هذه الزيادة؛ لأن الزيادة من حق المشتري؛ لأنه ضامن للسلعة، فإذا تلفت تلفت عليه، والقاعدة أو الحديث الضعيف: «الخراج بالضمان» وهذا إجماع حكاه جماعة من كل مذهب[(٢)].

❑ **الثانية: أن تكون الزيادة متصلة:**

فاختلف العلماء علىٰ ثلاثة أقوال:

١ -يرد السلعة ولا شيء له من زيادتها، وبه قالت الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

---

(١) مثاله كسيارة اشتراها وعمل عليها ثم

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٨): «وموضع الإجماع فيه أن الرجل إذا....و«المبسوط» (١٣/ ١٠٤) و«البيان» للعمراني (٥/ ٣٠٠) ، و«المغني» (٤/ ١١٠)، و«المحلىٰ» (٧/ ٥٨٧).

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٣/ ٤٣٦).

(٤) «المغني» (٤/ ١١٠): «أن تكون الزيادة متصلة كالسمن والكبر والتعليم....فإنه يردها بنمائها».

٢ -يرد السلعة إن شاء، ويشارك البائع فيما زاد علىٰ قيمتها التي اشترىٰ بها، وبهذا قال المالكية[١].

٣ -فرقوا بين أن تكون الزيادة من غير تدخل كالسمن أو الحسن؛ فقالوا: هذه الأشياء ترد بها وليس للمشتري منها شيء.

أما إن كانت الزيادة بتدخل من صنع كثوب صبغ، أو سويق لُتَّ فلا خيار للمشتري حينئذ، والسلعة تلزمه بالاتفاق عند الأحناف[٢].

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد الجمال إلىٰ أن المسألة الأولىٰ فيها إجماع، وأن الزيادة المتصلة مختلف فيها كما سبق، وأن كل حالة بحسبها.

واختار الباحث: رأي الشافعية والحنابلة؛ لأنه مخير بين إمساك السلعة علىٰ حالتها أو أن يردها ولا شيء له في الزيادة.

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٧): «...أو يرد ويشترك في الثوب بما زاد بصبغه».

(٢) «المبسوط» (١٣/ ١٠٣): «...زيادة غير متولدة من العين كالصبغ في الثوب والسمن والعسل وهي تمنع الرد بالعيب بالاتفاق».

إذا تلف المبيع مدة الخيار فمن يضمن؟

له صور:

❑ **الأولىٰ: إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري:** فهو في ضمان البائع عند الأئمة الثلاثة-الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة- في السلع التي تستوفىٰ أي تكال أو توزن[(١)]-.

❑ **الثانية: إذا تلف المبيع بعد القبض:** فجمهور العلماء -الأحناف والشافعية والحنابلة- أنها من ضمان المشتري[(٢)]، خلافا للمالكية فقالوا: إنها من ضمان البائع؛ معللين ذلك بأن المشتري قد قبضها بإذن صاحبها والمشتري مجرد مؤتمن والبيع لما يتم بعد.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد الجمال** إلىٰ أن كل حالة بحسبها وأن الأدلة التي في المسألة عقلية.

---

(١) أما النوع الثاني من السلع التي لا توزن ولا تكال كالسيارة والدابة فهي من ضمان المشتري إذا مكنه البائع منها.

(٢) وعللوا ذلك بأن المشتري قبضها فكأنها صارت ملكًا له.

حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه

ذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلىٰ حرمة بيع الثمر قبل بدو صلاحه، **خلافًا للأحناف** فقد أجازوه[٥].

❑ **مستند الجمهور:**

١ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، نَهَىٰ

---

(١) قال ابن عبد البر في «الكافي» (ص٣٣٢): «ولا يجوز بيع ثمرة في رؤس النخل والشجر علىٰ الترك إلىٰ الجذاذ والقطاف حتىٰ يبدو صلاحها».

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٨): «ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليترك حتىٰ يبلغ إبانه؛ لأنه داخل في المعنىٰ الذي أمر به رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن لا يباع حتىٰ يبلغه».

(٣) قال ابن قدامة في «الكافي» (٢/ ٤٤): «لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع».

(٤) «المحلىٰ» (٨/ ١٣٣).

(٥) قال ملا علي القاري في «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٤/ ٧٩): «(و) صَحّ (بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا) وقال مالك، والشَّافعيّ، وأحمد، وشمس الأئمة السَّرَخسِيّ، وخَواهِرْ زَادَه من أصحابنا: لا يجوز. والحيلة في جوازه أن يُبَاع مع الشجرة فيكون تبعـًا لها، والأصحّ الجواز عندنا؛ لأنه منتفَع به في المال، فصار كبيع الطفل والجحش. (أوْ قَدْ بَدَا) صلاحها، وهذا بلا خلافٍ بين العلماء، وإنما الخلاف في تفسير بُدُوِّ صلاحها».

عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» (خ/ ٢١٩٤ م/ ١٥٣٤)
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ القول بجملة هذا الحديث[١].

٢ -عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ.

فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (خ/ ٢١٩٨) (م/ ١٥٥٥) رواه الخلق عن حميد بالتفصيل وخالفهم الإمام مالك[٢] والداروردي في وجه فرفعا الحديث كله: «...فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

وخطأ أبو زرعة وأبو حاتم في «علل الحديث» (٣/ ٦١٠) هذه الزيادة فقالا: «هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ كلامُ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَذَا يَرْوِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَالنَّاسُ يَرْوونَهُ مَوْقُوفًا مِنْ كلام أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ». ومثلهم الدارقطني. وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٤٥٥)[٣].

٣ -لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن

(١) «المغني» (٤/ ٦٣) لابن قدامة.

(٢) (خ/ ٢١٩٨) و(م/ ١٥٥٥).

(٣) وإن ضعفت من حديث أنس فثبتت من حديث جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» (م/ ١٥٥٤) أفاده الباحث محمد بن السيد الفيومي.

يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعًا[1].

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن بتاريخ ٦/ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٤/ ٥/ ٢٠٢٥م:** إلىٰ رأي الجمهور بالحرمة.

(١) «المغني» (٤/ ٦٣) لابن قدامة.

حكم بيع الحب في سنبله

❑ أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

■ **وتابع علي بن حجر وزهيرًا** الإمام أحمد (٤٤٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٨٧)، وعبد اللَّه بن محمد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٦٨)، وأحمد بن منيع أخرجه الترمذي (١٢٢٧) وسياقه كالجماعة وبرقم (١٢٢٦) مقتصرًا علىٰ الفقرة الأولىٰ(١).

■ **ووجهة تصحيح هذا الخبر بهذا السياق:**

١ -صحة السند.

٢ -إخراج مسلم. وتصحيح البيهقي في «سننه الكبرىٰ» برقم (١٠٦١٢) هذه الزيادة «وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ» فقال: «وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة، وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجه، فأخرجه مسلم وتركه البخاري».

(١) وهذا الموطن هو الذي أشار إليه الباحث أحمد بن علي، لكن بالنظر في السابق واللاحق تبين أن أحمد بن منيع رواه كالجماعة عن إسماعيل.

٣ -الاتساع النسبي في المخرج عن نافع.

ووجهة الإعلال:

١ -أن جمهور الرواة- مالك كما عند البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) والضحاك بن عثمان وموسىٰ بن عقبة كما عند مسلم (١٥٣٥)، ويحيىٰ بن سعيد وعبيد اللَّه بن عمر والليث بن سعد وجويرية بن أسماء- عن نافع بدون «وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ».

٢ -وكذلك الجمهور- سالم بن عبد اللَّه[1] كما عند البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤) وعبد اللَّه بن دينار[2] كما عند البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) وأبو البختري كما عند مسلم (٢٢٤٩) وطاووس، وعثمان بن عبد اللَّه، وزيد بن جبير وعطية العوفي كما عند أحمد (٥٢٧٣، ٥٠١٢، ٥٠٦١، ٥٥٢١، ٤٩٩٨) وغير هؤلاء- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بدون الزيادة.

٣ -ورد أحاديث في النهي عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه عن جماعة من الصحابة –جابر كما عند البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٥٣٦)، وأبو هريرة كما عند مسلم (١٥٣٨)، وزيد بن ثابت أخرجه البخاري (٢١٩٣)، وابن عباس كما في البخاري (٢٢٤٦) ومسلم (١٥٣٧)- دون ذكر هذه الزيادة.

٤ -علّق الشافعي العمل به علىٰ ثبوته كما في «الأم» (٣/ ٦٨): «أَخْبَرَنَا

---

(١) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**».

(٢) عن ابن دينار عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «**حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**».

الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: إنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ رَوَىٰ لَنَا حَدِيثًا عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ إذَا ابْيَضَّ». فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ قُلْنَا بِهِ، فَكَانَ الْخَاصُّ مُسْتَخْرَجًا مِنْ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعُ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَىٰ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدَّارِ وَالْأَسَاسِ لَا يُرَىٰ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الصُّبْرَةِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ أَجَزْنَا ذَلِكَ كَمَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنْ عَامٍّ، وَكَذَلِكَ نُجِيزُ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ إذَا ابْيَضَّ إنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ كَمَا أَجَزْنَا بَيْعَ الدَّارِ وَالصُّبْرَةِ.

وضعفه في موطن آخر في «الأم» (٣/ ٥٢): «وَقَدْ قَالَ غَيْرِي يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إذَا يَبِسَ فِي سُنْبُلِهِ، وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَرَوَىٰ فِيهِ شَيْئًا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ وَلَوْ ثَبَتَ اتَّبَعْنَاهُ، وَلَكِنَّا لَمْ نَعْرِفْهُ ثَبَتَ، وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْقِيَاسِ إلَّا إبْطَالُهُ كُلُّهُ، وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمد بن خضر بتاريخ ٢٩/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٦هـ الموافق ١/ ١٢/ ٢٠٢٤م:** تأسيسًا الزيادة شاذة، ولكن لمزيد من الإعلال تراجع ترجمة أيوب وقوته في نافع.

■ **تنبيه:** أيوب من أثبت الناس في نافع، وروايته عنه في الكتب الستة.

❑ **وسبق في الباب حديث أنس في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٣/ ٤٥٦) فجدِّد به عهدًا.**

إذا اختلف البائع والمشتري فالقول لمن؟

❑ ورد فيه خبر مختلف فيه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٢٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ**».

وقال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ».

■ **وتابع عون بن عبد اللَّه جماعةٌ:**

١ -القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود في الأصح عنه(٢)، ولم

---

(١) تابع سفيان الليث بن سعد كما عند الشاشي في «مسنده» (٩٠٠)، وتابعهما يحيىٰ بن سعد أخرجه أحمد (٤٤٤٤).

(٢) رواه عنه هكذا:

١ -معن بن عبد اللَّه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥١٨٥) وغيره.

٢ -أبان بن تغلب أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٨٢).

٢ -أبو العميس أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٥٩).

٤ -المسعودي كما عند الطيالسي (٣٩٩)، وتابع الطيالسي، وكيع وروايته عن المسعودي قبل الاختلاط: أخرجه أحمد (٤٤٤٥)، وجعفر بن عون كما عند البيهقي في «سننه» (١٠٨١٢). =

يسمع من ابن مسعود رصي اللَّه عنه، وزاد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ فيه: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»[(١)].

٢ -أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، أخرجه أحمد (٤٤٤٢) والنسائي في «الكبرىٰ»(٦٢٠٠)، وفي سنده عبد الملك بن عبيد مختلف في نسبته علىٰ ثلاثة أوجه:

١ - ابن عبدة. ٢ - ابن عمير. ٣ - ابن عبيد. والأرجح الأخير وهو مجهول.

٣ -علقمة وعنه: إبراهيم، وعنه: منصور[(٢)]، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(٩٩٨٧)، وفي إسناده عبد الرحمن بن صالح قال فيه ابن حجر:

= وخالفهم ثلاثة فأدخلوا واسطة بين القاسم وابن مسعود هي والد القاسم:

١ -محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي كما عند الدارمي في «سننه» (٢٥٩١)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والبزار في «مسنده» (٢٠٠٣) وغيرهم، وابن أبي ليلي ضعيف سيئ الحفظ.

٢ -عمر بن قيس والراوي عنه عمرو بن قيس وهو صدوق يخطئ: أخرجه البزار في «مسنده» (١٩٩٥) وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٢٤).

٣ -الحسن بن عمارة وهو متروك: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٦١).

ورواية الجماعة أصوب.

وقال الدارقطني في «علله» (٨٢٣): «والمحفوظ هو المرس، أي رواية الجماعة عن القاسم وهو لم يسمع من ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ».

(١) كما عند ابن ماجه (٢١٨٦) وهذه الزيادة مستند الأحناف في السعلة المستهلكة، أن القول فيها قول المشتري.

(٢) خالفه حماد بن أبي سليمان فأسقط علقمة، أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٠).

«مختلف فيه وما أظنه حفظه».

٤ -أبو وائل أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٦٥)، وفي سنده عصمة بن عبد اللَّه ضعفه عبد الحق الإشبيلي، وأحمد بن مسبح لم يترجم له.

٥ -محمد بن الأشعث: أخرجه أبو داود في «سننه»(٣٥١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦١٩٩) وفي سنده عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث مجهول الحال قاله ابن حجر.

لكن قال البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٥٤٢) عقب هذا الطريق: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَوْصُولٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ بِأَسَانِيدَ مَرَاسِيلَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا صَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ قَوِيًّا».

الخلاصة:

- أن البيهقي أفصح عن وجهة المصحح لهذا الخبر، وهو بمجموع طرقه، ووجهته قوية، وقال ابن القيم: «وقد روي حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضًا».

وقال ابن عبد البر: «هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول».

- **وأما وجهة المضعف لهذا الخبر** فانتحلها الإمام الشافعي فقال في «الأم» (٣/ ١٠): «وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ثَابِتَةٌ مُتَّصِلَةٌ، فَلَوْ كَانَ هَذَا يُخَالِفُهَا لَمْ يَجُزْ لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يُزَالُ بِهِ مَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ وَيَشُدُّهُ

أَحَادِيثُ مَعَهُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ؟».

وضعفه ابن حزم، وابن القطان، وعبد الحق الإشبيلي.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن خضر بتاريخ ٢٦/ ربيع أول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤م:** كل الطرق فيها مقال.

■ **فائدة:** «اخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ: يُقَال لِلْبَائِعِ اِحْلِفْ بِاَللَّهِ مَا بِعْت سِلْعَتك إِلَّا بِمَا قُلْت، فَإِنْ حَلَفَ الْبَائِع قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذ السِّلْعَة بِمَا قَالَ الْبَائِع وَإِمَّا أَنْ تَحْلِف مَا اِشْتَرَيْتهَا إِلَّا بِمَا قُلْت، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا وَرُدَّتْ السِّلْعَة إِلَىٰ الْبَائِع، وَسَوَاء عِنْد الشَّافِعِيّ كَانَتْ السِّلْعَة قَائِمَة أَوْ تَالِفَة فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيُتَرَادَّانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن . وَمَعْنَىٰ يَتَرَادَّانِ أَيْ قِيمَة السِّلْعَة بَعْد الِاسْتِهْلَاك.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف: الْقَوْل قَوْل الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينه بَعْد الِاسْتِهْلَاك.

وَقَالَ مَالِك قَرِيبًا مِنْ قَوْلهمْ بَعْد الِاسْتِهْلَاك فِي أَشْهَر الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْض الْأَخْبَار: «**إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَة قَائِمَة فَالْقَوْل مَا يَقُول الْبَائِع أَوْ يَتَرَادَّانِ**»، قَالُوا: فَدَلَّ اِشْتِرَاطه قِيَام السِّلْعَة عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْم عِنْد اِسْتِهْلَاكهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَة لَا تَصِحّ مِنْ طَرِيق النَّقْد، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا اِبْن أَبِي لَيْلَىٰ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْل بَعْض الرُّوَاة، وَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذِكْرُ قِيَام السِّلْعَة بِمَعْنَىٰ التَّغْلِيب لَا مِنْ أَجْل التَّفْرِيق. اِنْتَهَىٰ». كما في «عون المعبود» (٩/ ٣٦١).

حكم بيع الهر أو السنور[(١)]

■ **أولًا: ورد فيه خبر بالنهي** لكنه معل عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» (م (١٥٦٩) من طريق مَعْقِل بن عبيد اللَّه، عن أبي الزبير وهو متكلم فيها[(٢)]، وله متابعات أخرىٰ منها طريق أبي سفيان عن جابر ت (١٢٧٩) وغيره، وقال: «حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَىٰ الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ».

وقال الإمام أحمد: «الأحاديث فيه مضطربة...ما أعلم فيه شيئًا يثبت أو يصح...سبق ضعفه»[(٣)].

❑ **ثانيًا: الإجماع:** قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٨٤): «وَلَمْ

(١) السِّنَّوْرُ: الهر، والأنثىٰ (سِنَّوْرَةٌ) قال ابن الأنباري: «وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هرّ وضيون، والجمع (سَنَانِيرُ) ». انظر: «المصباح المنير» (ص: ١٥٢).

(٢) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٩٣): «كان أحمد يُضَعِّف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يُشْبِه حديثه حديث ابن لَهيعة ... إلىٰ أن قال: ومما أُنْكِرَ علىٰ (معقل) ... وذَكَر له ثلاثة أحاديث، هذا منها».

(٣) في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٤٠٩).

نَعْلَمِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ دَنِيءٌ»[١].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٤٦): «وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنىٰ بقوله: «**إن اللَّه إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**»، بدليل إجماعهم علىٰ بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه».

❑ ثالثًا: أقوال المذاهب:

قال ابن الهمام في «**فتح القدير**» (٧/ ١١٨): «ويجوز بيع الهرة؛ لأنها تصطاد الفأر والهوام المؤذية فهي منتفع بها».

وقال ابن القاسم في «**المدونة**» (١/ ٥٥٢): «أفيجيز مالك بيع الهر؟ قال: نعم».

وقال الشافعي في «**الأم**» (٣/ ١٢): «وإن لم يحل أكله فلا بأس بابتياعه... ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيًّا، وإن لم يؤكل لحمه».

وفي «**كشاف القناع**» (٣/ ١٥٣): «(ويجوز بيع هر) لما في الصحيح «**أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها**» والأصل في اللام الملك؛ ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقًا أشبه البغل، وعنه لا يجوز بيعه اختاره في الهدي والفائق وصححه في «القواعد الفقهية»؛ لحديث مسلم عن جابر أنه «سئل عن السنور فقال زجر النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك».

(١) وفي «الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري» (١/ ٢٢٠): «ويجوز بيع الهرة بالإجماع».

حرمة بيع الملامسة والمنابذة (١)

❑ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَىٰ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ».

■ **وَالمُلاَمَسَةُ**: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ (٢).

■ **وَالمُنَابَذَةُ**: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ (٣).

---

(١) ويقال له بَيْعُ الإِلْقَاءِ: كما في «تاج العروس» (ن ب ذ).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٩): «واختلف العلماء في تفسير الملامسة علىٰ ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

أصحها: أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام؛ فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته».

الثانية: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

الثالثة: أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره.

والبيع علىٰ التأويلات كلها باطل. واللَّه أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).

والبخاري (٢١٤٦) ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والبخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذا البيع»[١].

وقال ابن دقيق العيد: «اتَّفَقَ النَّاسُ[٢] عَلَىٰ مَنْعِ هَذَا الْبَيْعِ»[٣].

وقال ابن بطال: «هو من بيع الغرر والقمار...وهو أيضًا: من أكل المال بالباطل»[٤].

وقال ابن عبد البر معللًا ذلك: «لما فيه من معنىٰ القمار والمخاطرة والغرر»[٥]

ثم قرأت ما بحثته سابقًا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن عقب نقاشه للمسألة مع شيخنا بتاريخ ١٥/ ذي القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٣/ ٥/ ٢٠٢٥م، فطلب شيخنا منه سؤالًا: ما العمل إذا كان لا يُستطاع البيع إلا بالملامسة أو المنابذة أو بدونهما؟[٦] (هذه نازلة الآن وفي كل السلع).

---

(١) «المغني» (٤/ ١٥٦) وقال: «لا يصح البيع لعلتين:
إحداهما: الجهالة.
والثانية: كونه معلقًا علىٰ شرط، وهو نبذ الثوب إليه، أو لمسه له.
وإن عقد البيع قبل نبذه، فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب. أو ما أنبذه إليك. فهو غير معين ولا موصوف، فأشبه ما لو قال: بعتك واحدا منها».

(٢) عام أريد به خاص، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣] (م).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ١١١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٧).

(٦) وأضاف شيخنا هذا القيد لما قال الباحث: أنا أعمل في بيع الجملة والملامسة=

حكم بيع الرجل على بيع أخيه

❑ **أولًا: صورته:** أن يطرح البائع سلعةً، فيعرض عليه المشتري ثمنًا فيقبل البائع، فيأتي رجل آخر فيقول للمشتري: لا تشتر هذه السلعة وأنا سأبيعك أفضل منها بثمنها أو مثلها بأقل من ثمنها، وذلك قبل أن يفترق البائع والمشتري، أو في زمن خيار المجلس(١).

❑ **ثانيًا: أدلته:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**» (خ/ ٢١٣٩ م/ ١٤١٢) وزاد ولفظه: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ...» (م/ ١٤١٣) وفي رواية تفرد بها عمرو الناقد(٣) ونبه عليها مسلم: «وَلَا يَسُمِ

= والمنابذة شيء، والذي يتم الآن من بيع كراتين مغلفة أو دست ثياب شيء آخر؛ لأنه لا يلمس ولا ينبذ ولا يرىٰ إلا بعد الشراء.

وأضاف الباحث محمد بن علي حلاوة وأحمد بن سلام أن من صور الملامسة بيع بالات الثياب المستعملة، فقال شيخنا: البالة شيء وارد أن يكون فيه شيء تالف.

(١) انظر كلام الماوردي.

(٢) وهل الإذن خاص بالخطبة أو معها البيع؟

(٣) رواها عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة به.=

الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ».

❑ **ثالثًا:** ذهب الجمهور-المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري وبدر الدين الحنفي- إلىٰ التحريم، ونقل بعض العلماء الإجماع علىٰ التحريم.

■ **أفاده الباحث منصور الشرقاوي مع شيخنا بتاريخ ٢/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٥م.**

= أخرجه مسلم.

وخالفه علي بن المديني وزهير بن معاوية وابن أبي عمر .

حكم بيع المزاد العلني

❑ **أولًا:** ورد فيه نص أخرجه الإمام الترمذي في «سننه» رقم (١٢٦٠)- حَدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدثنا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.**

■ **تابع عبيد اللَّه بن شميط:**

١ -يحيىٰ بن سعيد أخرجه أحمد (١٢١٣٤).

٢ -عيسىٰ بن يونس أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٤١).

■ **وخالفهم** معتمر بن سليمان فجعله عن أنس عن رجل من الأنصار أخرجه أحمد (١١٩٦٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٢٠٢) والترمذي في «العلل الكبير» (٣١٢).

الخلاصة:

■ أن أبا بكر الحنفي تفرد بهذا الخبر عن أنس دون أصحابه وهو مجهول فقد قال ابن القطان: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة.

وقال ابن حجر: لا يعرف حاله.

ومع كل ما سبق فقد قال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ.

وسأل عنه البخاري في «العلل» (٣١٢) فقال: أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَنَسٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

ونقل ابن حجر في ترجمته من «تهذيب التهذيب» عن البخاري: لا يصح حديثه[(١)].

■ **كتب شيخنا مع الباحث منصور الشرقاوي بتاريخ ٤ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٥م:** هذا الخبر فيه أبو بكر الحنفي وهو إلىٰ الجهالة أقرب.

وطلب أمرين:

١ -أن يتواصل الباحث مع أحد المحامين في ضوابط البيع بالمزاد العلني في مصر.

٢ -سأل هل المزاد ملزم للبائع فأجاب الباحث أنه غير ملزم.

❑ **ثانيًا:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ

(١) وقال ابن حجر أيضًا: روىٰ عنه الأربعة حديثًا واحدًا.

عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. (خ/ ٢١٤١م/ ٩٩٧) استنبط منه البخاري بيع ال.

❑ **ثالثًا: الإجماع: نقله** ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٦١): **وهذا أيضًا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.**

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٩١): وكلهم قد أجمعوا علىٰ جواز البيع فيمن يزيد.

وقال البخاري في «صحيحه» (٣/ ٦٩): وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ[١].

---

(١) وقال الترمذي: العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ.

هل الإقالة[١] في العقود ثابتة؟

❑ وردت فيها رواية ظاهر إسنادها الحسن، لكن عند التحرير تبين أنها مرجوحة أو مختصرة[٢] من الرواية العامة ودونك البيان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

---

(١) وهل الإقالة فسخ أو بيع؟ خلاف بين العلماء، والأثر المترتب عليه أن في الفسخ يلزم برد المثل من العوض؛ لأنه من باب الإحسان، وأما من اعتبرها بيعًا فله أن يأخذ زيادة عما بذله في العقد الأول.

(٢) مما يؤيد الاختصار: أن من عادات أبي داود في «سننه» الاختصار كما في أول حديث، وكما في رسالته لأهل مكة.

في هذا الحديث قضيتان:

* **الأولىٰ إسنادية:** فقد اختلف في إسناده علىٰ الأعمش: فرواه خمسة عشر راويًا[١] عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بالعنعنة، وزاد أبو أسامة حماد بن أسامة التصريح بين الأعمش وأبي صالح.

- وخالفهم أسباط بن محمد[٢] فقال عن الأعمش: حُدثت.
- وتابعه عبيدة بن الأسود فقال: عن الأعمش عمن حدَّثه[٣].
- وإبراهيم بن عثمان والحَكَم بن فُضيل فقالا: عن الأعمش عن الحَكَم ابن عُتيبة، عن أبي صالح.

وانتهىٰ شيخنا معي، وكذا مع الباحث علي بن محمد: أن الأثبات في الأعمش عن أبي صالح، واعتَمد ذلك مسلم.

* **الثانية مَتنيَّة:** قد رواه اثنان من هؤلاء الرواة عن الأعمش بلفظ: «**مَن أقال مسلمًا أقاله اللَّه عثرته**» هما:

١ -حفص بن غياث[٤].

---

(١) بالمتن السابق أو ببعض فقراته.

(٢) (د، ت، س).

(٣) ذكره الدارقطني في «علله».

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٤٦٠)، وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٤٣١) ط مؤسسة الرسالة:حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**». =

٢ -مالك بن سعير كما عند (جه، بزار).

فمن نظر إلىٰ ظاهر الإسناد سيصححه؛ لأن حفص بن غياث توبع من مالك بن سعير، لكن الظاهر لدي أن رواية الجماعة العامة «من نفَّس...» أصوب من هذه الرواية التقعيدية.

■ وجاءت ثلاث روايات هن متابعات للأعمش علىٰ الإقالة:

١، ٢ -سهيل بن أبي صالح وسمي القرشي[(١)]، وعنهما الإمام مالك، وعنه إسحاق الفروي، وهي من مفاريد إسحاق[(٢)]، وأين أصحاب الإمام مالك من رواية هذا الخبر؟!

٣ -محمد بن واسع، ولم يسمع من أبي صالح، ولم يسمع منه معمر، كما نص الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٩): «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ

= نقل ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٤٤) طعْن أبي بكر بن أبي شيبة في رواية ابن معين لهذا الحديث بأنه ليس في كتب حفص، ثم ردّ هذه الحكاية بأمرين:

١ -بأن الحسين بن حميد متهم.

٢ -توبع حفص علىٰ هذا من مالك بن سعير، أخرجها ابن ماجه (٢١٩٦) والبزار في «مسنده» (٩١٣٠).

(١) وقال الدارقطني: قال عبد اللَّه الدورقي كان إسحاق يحدث عن مالك عن سمي فرجع عنه وحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل.

(٢) وقال البزار عن هذا الحديث وآخر: هذان الحديثان اللذان رواهما الفروي، عَن مالك لا نعلَمُ أحَدًا شاركه فيهما.

اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفي سندها شريك النخعي ضعيف.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث رامي بن أحمد الشرقاوي بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٥م:** «الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه وبعد:

فأرىٰ -واللَّه أعلم- أن رواية الجماعة أصح وحفص ينفرد كثيرًا بألفاظ مخالفًا فيها.

ومالك بن سعير متابعته لا تقوىٰ أمام الجماهير، وانفراد ابن ماجه برواية الخبر من طريق مالك بن سعير تشير إلىٰ توهينه، فاللَّه أعلم.

أشار البزار إلىٰ تفرد مالك بن سعير ورواية يحيىٰ، عن حفص تكلم فيها البزار بما حاصله ولم يتابع علىٰ رفعه. انظر البزار والدارقطني.

حكم بيع الحاضر للبادي

❑ ذهب الجمهور -من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في الأشهر[٣] - إلىٰ حرمة بيع الحاضر للبادي خلافا لمالك فقال بالكراهة[٤].

ومستندهم:

الحديث الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ...»

رواه عن أبي هريرة جماعة:

١ -سعيد بن المسيب أخرجه البخاري (٢١٦٠) ومسلم (٣٤٤٣) وغيرهما.

٢ -الأعرج أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (٣٨٠٩).

٣ -سعيد بن أبي سعيد أخرجه البخاري (٢١٦٢).

---

(١) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٦/ ٤٧٦): فصل فيما يكره من البيوع...وذكر بيع الحاضر للباد ...ثم قال فهذه الكراهات كلها تحريمية.

(٢) قال الشيرازي في «المذهب» (١/ ٢٩١): ويحرم أن يبيع حاضر لباد.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٠٨): فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل...

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٩٤): لم يختلف قول مالك والله أعلم في كراهية بيع الحاضر للباد.

٤ -أبو حازم سلمان الأشجعي أخرجه مسلم (٣٨١٠).

الحديث الثاني: حديث جابر أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: «**يُرْزَقُ**».

وتابع زهيرًا سفيان بن عيينة أخرجه أحمد (١٤٢٩١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٢٨٨) وصراحًا بسماع أبي الزبير من جابر.

وتابعهما الحسن بن صالح أخرجه أحمد (١٥٢٢٠).

الخلاصة:

- أن إسناده صحيح.

- **وكتب شيخنا مع الباحث منصور الشرقاوي بتاريخ ٢٢/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٥م** علىٰ جملة «دع الناس....» وقال: لم أقف علىٰ من قال بإدراجها.

تعريف الدين

❑ **أولًا: الدين أعم من القرض:**

في «الدر المختار وحاشية» (٥/ ١٥٧): «الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه فهو أعم من القرض كذا في «الكفاية»».

❑ **ثانيًا: الدين قد يتعلق بعين أو بذمة:**

مستنده حديث من وجد ماله بعينه فهو أحق به.

■ **فائدة:** إذا تعلق الدين بالعين وذهبت العين بلا تعد ولا تفريط ذهب الدين، أما إذا كان متعلقًا بذمة فالدين ثابت.

❑ **ثالثًا: مالية الدين بمعنىٰ:** إذا كان للشخص مليون عند الناس، وليس له مال إلا ذلك فهل يستحق الزكاة؟ وهل تجب عليه النفقة؟

فذهب الجمهور أن له ماليةً، خلافًا للأحناف فلا مالية له، ففي «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيته» (٦/ ١٩٠): «لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ النَّاسِ لَا يَحْنَثُ».

■ **أفاده الباحث محمد الغنامي مع شيخنا، وأثنىٰ شيخنا علىٰ هذا التفصيل.**

ضع وتعجل

لها صورتان:

❑ **الأولىٰ: متفق علىٰ جوازها وهي:** أن يكون لشخص علىٰ آخر مال فيقضيه قبل أجله راضية أنفسهما فهذا جائز[١].

■ **ومن مستنده:** «**من أحب أن يظله اللَّه في ظله فلينظر معسرا أو يضع عنه**»، ونحوه حديث أبي قتادة وحديث التاجر الذي كان يداين الناس، فإذا رأىٰ معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه.

❑ **الثانية[٢]: مختلف فيها،** وهو أن يشترط عليه السداد قبل الأجل مقابل إسقاط جزء من المال، فمنعه الجمهور خلافًا[٣] لرواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية.

■ **ومستند الجمهور:** أثر ابن عمر وفيه: «نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين». وإسناده صحيح.

---

(١) بوب البيهقي في «السنن الكبرىٰ» باب من عجل له أدنىٰ من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما.

(٢) بوب البيهقي باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

(٣) سبق أن الباحث محمد الصغير نسب هذا قولًا للشافعية.

■ **ومستند المجوِّز:** أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبق صحة إسناده، وفي رواية فيها جهالة شيخ ابن عيينة عند عبد الرزاق وفيها: «إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي، وَأَنَا أَزِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ». ويفهم الجواز من تبويب البخاري[1].

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا إلىٰ الجواز في الصلح دون شرط، وانظر كلامه فيما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٥/ ٨٦):** إلىٰ الأخذ برأي ابن عباس في التجويز، ولعدم وجود خبر مرفوع في النهي.

---

(١) باب إذا قاص أو جازفه وذكر قصة جابر في قضاء دين أبيه والشاهد: «وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبي» (خ/ ٢٣٩٦). قال ابن حجر: «أي عند الأداء فهو جائز تمر بتمر أو غيره، وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي».

كتاب الإجارة

حكم عمل المسلم عند الكافر

❑ ذهب الجمهور إلىٰ الجواز، ما لم يكن حرامًا[١] أو فيه إذلال للمسلم[٢]، أو فيما يعود علىٰ المسلمين بالضرر[٣].

ومن مستندهم:

❑ ١ - عموم قوله تعالىٰ عن الصديق يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

ووجه الدلالة: أن الملك كان كافرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [يوسف: ٧٦]، ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب.

(٢) انظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.

(٣) قال المهلب: «كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب... إلا لضرورة بشرطين:

١ -أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

٢ -أن لا يعينه علىٰ ما يعود ضرره علىٰ المسلمين».

مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾ [غافر: ٣٤][(١)].

❑ ٢ - ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٣٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[(٢)]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَىٰ، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ**»، قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

- **وتابع شعبة علىٰ لفظ «الجاهلية»** جرير بن عبد الحميد: أخرجه مسلم (٢٧٩٥)[(٣)] ونبه عليها فقال: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ.

- **وخالفهما جمهور الرواة:** سفيان بن عيينة[(٤)]، ووكيع[(٥)]، وسفيان

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٥٦) وقيل: «إنها خصوصية للصِّديق يوسف، في حين اعتمد عدد من المفسرين قول مجاهد أنه أسلم». انظر: «الكشاف» والقرطبي.

(٢) تابع محمد بن جعفر ابن أبي عدي عند البخاري (٢٠٩١)، ووهب بن جرير كما عند البخاري أيضًا (٢٤٢٥)، والطيالسي في «مسنده» (١١٥٠) والنضر بن شميل كما عند الشاشي (١٠٠٥).

(٣) من طريق إسحاق بن راهويه وهي في «مسنده».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٣٢) ومسلم (٢٧٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٣٥) ومسلم (٢٧٩٥).

الثوري[١]، وحفص بن غياث[٢]، وأبو معاوية[٣]، وعبد اللَّه بن نمير[٤]، ويعلىٰ ابن عبيد[٥]، وقيس بن الربيع[٦]: عن الأعمش فلم يذكروا «الجاهلية».

الخلاصة:

ذكر الباحث لشيخنا بتاريخ ١٦ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ١٥/ ٤/ ٢٠٢٥م: نص أحمد[٧]: «قال شعبة أثبت في كل شيء وقد غلط شعبة في بعض ما روىٰ عن الأعمش. وقال: جرير لم يكن بالضابط عن الأعمش».

فأعطاه شيخنا علىٰ كل واحدة عسلًا، واختار رواية الجماعة بدون «الجاهلية».

❑ ٣- وما سبق من عمل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند يهودي، فعَنْ عَمَّار بن أبي عمار: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ عَلَىٰ أَنْ يَنْزِعَ لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «**كُلِي وَأَطْعِمِي صِبْيَانَكِ**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٣) وزاد: «فعملت للعاص بن وائل سيفًا» وقال البخاري عقبه: ولم يقل الأشجعي عن سفيان: سيفا ولا موثقًا. وسأل الباحث شيخنا عن هذه الزيادة فقال شيخنا: وأي شيء يعمل القين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) وأحمد (٢١٠٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩٥).

(٥) أخرجه الشاشي في «مسنده» (١٠٠٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير».

(٧) كما في «شرح علل الترمذي» في الكلام علىٰ أصحاب الأعمش.

(٨) لفظ المعافىٰ في «الزهد» (٢٤٦).

(منقطع، وأصل القصة بهذا القَدْر - أي: العمل عند اليهودي في مقابل التمر - ثابت من مجموع الروايات. (أبو أويس[(١)] ثم أكد شيخنا النتيجة مع ابنه يحيىٰ).

■ وأما الاكتفاء بعدد معين من التمر، وأَكْل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه أو فاطمة ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكله ضعيف. واللَّه أعلم)[(٢)].

---

(١) «سلسلة الفوائد» (٣/ ٤٤٢-٤٤٥).

(٢) «سلسلة الفوائد» (٣/ ٤٤٥).

كتاب الضمان

الواقف ضامن

❑ قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٧٦٩٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا[(١)]، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ ثنا أَبُو جَزِيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَئَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ**». والسري ونصر بن طريف متروكان.

■ **وتابع السري** إسماعيل بن أبي خالد: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧) وفي سنده بقية بن الوليد.

■ **خالفهما أشعث** وهو ضعيف فجعله من قول الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٨٦٠٠): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِ».

الخلاصة:

■ انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن صبح بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ١٧/ ٥/ ٢٠٢٥م إلىٰ ضعفه.

---

(١) تابعه أحمد بن محمد بن زنجويه كما في «سنن الدارقطني» (٣٣٨٥).

إذا قتل كلبًا هل يضمن؟

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٣٢٧٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ[١]، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا**».

■ **خالف عبيدُ اللَّه** الجماعةَ -إسرائيل[٢]، وزهير بن معاوية[٣]، وسلام، وقيس[٤]- فزاد: «**إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا**».

وعبد الكريم هو الجزري لأمرين:

١ -جاء منسوبًا عند أحمد (٢٠٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٨٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٨٣).

٢ -بالنظر في طلاب قيس بن حبتر ليس فيهم عبد الكريم إلا الجزري.

---

(١) تابع زكريا الربيع بن نافع أخرجه: أبو داود في «سننه» (٣٤٨٢)، وتابعهما عبد الجبار الخطابي أخرجه أحمد (٢٥١٢)، وأحمد بن عبد الملك كما عند أحمد (٢٦٢٦).

(٢) كما عند أحمد (٣٣٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥٥٤).

(٣) كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٤٦).

(٤) كلاهما عند الطيالسي (٢٨٧٨).

الخلاصة:

أو وجهة المصحح:

١ -صحة السند.

٢ -لم ينتقد أحد الزيادة فيما وقف الباحث.

٣ -حمل كلام ابن سعد علىٰ روايته في غير عبد الكريم.

٤ -متابعة معقل بن عبيد اللَّه، والإسناد إليه ضعيف، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٩٢).

ووجهة المضعِّف:

١ -قيس بن حبتر ليس من أصحاب ابن عباس المعروفين. وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٨/ ٢٢٠).

٢ -مخالفة عبيد اللَّه بن عمرو الجماعة فزاد: «**إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا**».

٢ -قول محمد بن سعد[(١)]: «كان ثقة، صدوقًا، كثير الحديث، وربما أخطأ، وكان أحفظ من روىٰ عن عبد الكريم الجزري، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوىٰ في دهره، ومات بالرقة سنة ثمانين ومائة في خلافة هارون».

---

(١) قال أبو حاتم: «صالح الحديث، ثقة صدوق، لا أعرف له حديثًا منكرًا، وهو أحب إليَّ من زهير بن محمد». وثقه ابن معين والنسائي.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمود الباز بتاريخ ٣٠ربيع أول ١٤٤٦هـ الموافق ٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م:**

النهي عن ثمن الخمر ثابت ولفظة: «**إذا جاء صاحبه...**» تفرد بها عبيد اللَّه ابن عمرو، وله مفاريد لا يوافق [عليها]، وقد خولف من جماعة فلم يزيدوها.

من قتل كلب حرث أو صيد أو ماشية أو معلّم هل يضمنه؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: الضمان مطلقًا، وبه قالت الأحناف[١] والمالكية[٢].

فرقت المالكية بين ما يجوز اقتناؤه -ككلب الحرث والماشية- وما لا يجوز، فجعلوا الضمان فيما يجوز.

القول الثاني: عدم الضمان: فالشافعية[٣] ....

(١) قال محمد بن الحسن في «الأصل» (٥/ ٤١٤): «أرأيت الرجل يقتل الباز لرجل وهو متعلم ما عليه؟ قال: عليه قيمته متعلماً بالغاً ما بلغ. قلت: وكذلك كلب الصيد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كلب الماشية إذا قتله رجل هل يغرم قيمته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصيد؟ قال: نعم. قلت: ويغرم قيمته متعلماً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الكلب ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل أيغرم قيمته؟ قال: لا».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٠٠): «ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة، وأن من قتل كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه».

(٣) في «الأم» (٧/ ٢٣٣): «سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال: ليس عليه غرم. فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري «أن=

والحنابلة(١): علىٰ عدم الضمان، سواء أكان مأذونًا في اتخاذه أم لا.

لحديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» (خ/ ٢٢٣٧م/ ١٥٦٧)(٢).

■ **تنبيه:** قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٤) في بيان سبب الخلاف: «وما لم يكن له ثمن حيًّا بأن أصل ثمنه محرم؛ كان ثمنه إذا قتل أولىٰ أن يبطل أو مثل ثمنه حيًّا».

= النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٢٨): «ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلمًا أو غيره، وسواء كان جروًا أو كبيرًا ولا قيمة علىٰ من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة، وحسن البصري، والأوزاعي، وربيعة، والحكم، وحماد، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع، وتجب القيمة علىٰ متلفه، وحكىٰ ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره، وقال مالك: لا يجوز بيع الكلب وتجب القيمة علىٰ متلفه، وإن كان كلب صيد أو ماشية، وعنه رواية كمذهبنا، ورواية كمذهب أبي حنيفة.

(١) وقال البهوتي في «كشاف القناع» (٧/ ٣١٣): «ومن قتله أي: الكلب وهو معلم الصيد، والمراد من قتل كلبًا يباح اقتناؤه كما في «الكافي» وغيره أساء؛ لأنه فعل محرمًا ولا غرم عليه؛ لأن الكلب لا يملك ولا قيمة له».

(٢) ومثله من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

بيع الخنزير محرم بالإجماع

فهل إذا قتله شخص يضمن؟

- لا يضمن **عند الجمهور**.
- **وقيد الأحناف** الضمان للذمي.

قال أبو جعفر الطحاوي[١]: «ومن أتلف لذمي خمرًا، أو خنزيرًا: فعليه ضمانه، فإن كان المتلف مسلمًا: فعليه القيمة، وإن كان ذميا: ففي الخمر مثلها، وفي الخنزير القيمة».

وذلك لأنا أعطيناهم العهد علىٰ أن نتركهما مالًا لهم، فلو لم يضمن مستهلكهما، لصارا لا قيمة لهما، وفي ذلك إخراج لهما من أن يكونا مالًا، وفي ذلك نقض العهد، فلا يجوز.

(١) كما في «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٣٢) للجصاص.

كتاب النكاح

اختيار الزوجة الطيبة

❑ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦].

❑ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَىٰ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**» (إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن يزيد الألهاني/ جه (١٨٥٧).

■ **وله شواهد:**

١ -عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**» (الأرجح رواية اللَّيْث، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ/ س (٣٢٥٥).

٢ -عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفيه مرفوعًا: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**» (إسناده ضعيف؛ لضعف رواية جعفر بن إياس عن مجاهد فقد ضعفها شعبة د/ رقم (١٦٦٤) (في كل طرقه مقال، ويصح القدر المشترك بالشواهد)[1].

(١) «سلسلة الفوائد» (٤/ ١٣).

٣ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (م/ ١٤٦٧).

حكم الإشهاد على النكاح

❑ **أولًا:** ورد فيه عن ابن عباس[(١)]، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسىٰ، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ مرفوعًا، وورد عن عمر: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، وذلك من طريقي الحسن وسعيد بن المسيب، وصحح إسناده البيهقي (١٣٨٤٣) هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له: راوية عمر.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود السجاعي** إلىٰ أنه لم يثبت خبر في الإشهاد علىٰ النكاح.

❑ **ثانيًا: نقل الترمذي الإجماع** علىٰ أنه لا بد من الإشهاد في النكاح؛ حيث قال في «سننه» (٣/ ٤٠٤): «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَىٰ مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ

---

(١) اختلف عليه رفعًا ووقفًا، والموقوف أصح، وصححه الترمذي والبيهقي وهو المحفوظ.

جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَىٰ عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ».

تنبيه: يرىٰ الباحث أن هذا الإجماع منتقد للخلاف بين الفقهاء[1]، ففي رواية عن أحمد: أن العقد يصح دون شهود[2]، وهو قول أبي ثور وجماعة، وقول مالك: أن الإشهاد شرط تمام، سواء أتي به عند العقد أو قام مقامه

---

(١) ففي «المبسوط» (٥/ ٣٥): «ولو تزوج امرأة بغير شهود أو بشاهد واحد، ثم أشهد بعد ذلك لم يجز النكاح؛ لأن الشرط هو الإشهاد علىٰ العقد.

وفي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٤٤): «واتفق أبو حنيفة، والشافعي، ومالك علىٰ أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟

ثم قال: وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أو إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي؛ قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق؛ قال: من شروط التمام.

والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأىٰ هذا داخلًا في باب الإجماع، وهو ضعيف، وهذا الحديث قد روي مرفوعا ذكره الدارقطني، وذكر أن في سنده مجاهيل».

وفي «الحاوي» (٩/ ٥٧) للماوردي: «فإذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وأنها شرط في صحته فلا ينعقد إلا بشاهدين...».

وفي «الإنصاف» (٨/ ١٠٢): «فلا ينعقد إلا بشاهدين...هذا المذهب».

(٢) هذا خلاف للمشهور عن أحمد كما في «المغني» (٧/ ٧-٩).

الإعلان عند الدخول»[١].

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود السجاعي بتاريخ ٢/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢/ ١/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ أن الإعلان مع إقرار الولي والزوج بالنكاح أقوىٰ من مجرد الشاهدين، ونسب ذلك لابن تيمية، وقال الباحث: إنه الموافق لقول مالك.

---

(١) ولخص الباحث أحمد بن سالم العقيلي المسألة بعد المجلس بقوله: اتفقوا علىٰ أن الإشهاد شرط صحة في النكاح، لكن اختلفوا في محلّه هل واجب عند العقد أو عند البناء؟ فالجمهور علىٰ أنه واجب عند البناء، خلافًا للمالكية.

تفضيل الزواج بالبكر على الثيب

◈ ذهب إلىٰ تفضيل البِكر علىٰ الثيب **الجمهور**[(١)] إلا لعذر[(٢)] أو مصلحة[(٣)].

ومن مستندهم:

❑ ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٦١)- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ**».

■ **تابع إبراهيم بن المنذر جماعة:**

١ -الحميدي عبد اللَّه بن الزبير، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير»

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨): ونكاح البكر أحسن لحديث عليكم بالأبكار. و«منح الجليل» (٣/ ٢٥٥) وبكر مندوب لحديث جابر. و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٦): ويستحب دِيانة بكر. و«كشاف القناع» (٥/ ٩): ويستحب نكاح بكر لحديث جابر.

(٢) كضعف آليته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم علىٰ أولاده. انظر «أسنىٰ المطالب» (٣/ ١٠٨).

(٣) كقصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو جبر خاطر أو تربية أيتامها.

(٣٥٠) و«الأوسط» (٤٥٥).

٢ -يعقوب بن حميد، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٤٧).

٣ -فيض بن وثيق، أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٤٧٣).

٤ -إبراهيم بن حمزة، أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٤٦).

الخلاصة:

أن مداره علىٰ عبد الرحمن بن سالم بن عتبة وهو مجهول من السادسة(١).

وللخبر بهذا السياق شواهد:

١ -**حديث ابن عمر** أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢/ ٤٧١ رقم (٤٤٨)- أخبرنا أحمد بن محمد في كتابه، حَدَّثَنا زيد بن عبد العزيز، حَدَّثَنا محمد بن يحيىٰ بن الفياض، حَدَّثَنا عُمَر بن يونس، حَدَّثَنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عَن أبيه، عَن ابن عُمَر، عَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسخن إقبالا وأرضىٰ باليسير من العمل**».

وفي سنده زيد بن عبد العزيز لم يقف له الباحث علىٰ موثق، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف.

---

(١) انظر «التقريب» رقم (٣٨٦٨).

❑ ٢ -**حديث جابر** أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٦٧٧)- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الإِصْطَخْرِيُّ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ مَخْلَدٍ الإِصْطَخْرِيُّ، حَدَّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا، وأَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَقَلُّ خِبًّا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ**».

خالف عصمة بن المتوكل يعلىٰ بن عباد فجعله عن بحر عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل كما في «الناسخ من المشيخة» (٩٦) لأبي طاهر

ومداره علىٰ بحر السقا وهو متروك[(١)].

وفي الباب:

❑ ١ - **حديث عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا**. (خ/ ٥٠٧٧).

❑ ٢ - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«تَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ»** (خ/ ٢٠٩٧م/ ٧١٥).

---

(١) «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (ص: ٦١) لابن شاهين.

❑ ٣- وقول عثمان لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) والسياق له: من طريق عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًىٰ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

الخلاصة:

■ انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٤ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٥م: إلىٰ ضعف خبر عتبة بن عويم بشواهده، طلب الجمع بين ما صح من الأخبار وقوله تعالىٰ: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

حكم الزواج والبناء في شوال ويوم الجمعة بعد العصر

❑ **أولا**: تنوعت بناءات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأزواجه ومنها بنائه بعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في شوال فعنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ» (م/ ١٤٢٣).

❑ **ثانيًا**: ذهب الجمهور إلىٰ استحباب الزواج والبناء في شوال[(١)] ويوم الجمعة لفضله[(٢)].

---

(١) في «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨): والبناء والنكاح بين العيدين جائز وكره الزفاف والمختار أنه لا يكره لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج بالصديقة في شوال وبنىٰ بها فيه.

وفي «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٨): يستحب عقده في شوال والابتناء بها فيه.

وفي «شرح مسلم للنووي» (٩/ ٢٠٩): فيه استحبا التزويج والدخول في شوال قد نص أصحابنا علىٰ استحبابه.

وفي «الإنصاف» (٨/ ٣٨) للمرداوي: ووقع في كلام القاضي في الجامع أنه يستحب أن يتزوج في شوال.

(٢) في «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨): ويندب إعلانه وتقديم خطبه وكونه في مسجد يوم جمعة.

وفي «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٧): قال في الطراز قال أبو عبيد تستحب الخطبة يوم=

الخلاصة:

■ **اختار شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٥/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ٦/ ١٢/ ٢٠٢٥م:** أن البناء بعائشة في شوال كان توافقًا وردًّا من عائشةَ علىٰ كراهة أهل الجاهلية الزواج في شوال وتعجب من رأي الجمهور القائلين بالاستحباب.

= الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه ويكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار.

وفي «تحفو المحتاج في شرح المنهاج» (٧/ ٢١٦): ويوم الجمعة وأول النهار لخبر «اللَّهم بارك لأمتي في بكورها» (انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان إلىٰ ضعفة من كل طرقه حم (١٢٤٤٣) د(٢٦٠٦) وت/ ١٢١٢).

وفي «كشاف القناع» (٥/ ٢٠): ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء.

استحباب[1] الدعاء للعروسين

أولًا: وردت فيه أخبار:

منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا بِخَيْرٍ**» (إسناده حسن لأن مداره علىٰ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والخلاف فيه حم/ ٨٩٢٧ د/ ٢١٣٠ت/ ١٠١٩١).

ومنها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد بنائه: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**»[2].

ومنها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**» أَوْ قَالَ: «**خَيْرًا**»[3].

ومنها: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ؟ قَالَ: «قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ»، إِنَّا كَذَلِكَ

---

(١) قال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

كُنَّا نُؤْمَرُ. (رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الحسن البصري وعقيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حم (١٧٣٩) وغيره.

ثانيًا: أقوال الفقهاء:

وقال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٣/ ١٦٧): «ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بأن يقال: بارك اللَّه لكل منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير، وجعل منكما ذرية صالحة».

قال الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٤٣٧): «ويستحب أن يدعو لهما بعد العقد».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٧٠): «ويستحب أن يقال للمتزوج: بارك اللَّه لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية».

الخلاصة:

- **أن الأحاديث الثلاثة الأولىٰ سبقت من قبل، ثم بحثه الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٦/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ١٦/ ١١/ ٢٠٢٥م** فأضاف حديث عقيل وأقوال الفقهاء.

ماذا يفعل العروس عند رؤية زوجته ليلة البناء؟

❑ **أولًا**: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**» (إسناده حسن؛ لأنه من سلسلة عمرو بن شعيب)[1].

❑ **ثانيًا**: **ذهب الجمهور إلىٰ استحباب هذا الدعاء وإليك أقوالهم:**

قال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ١٩٦): «وقد تقدم الكلام علىٰ آدابه في تصرفه في بيته، لكن بقي من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية، فالتصرف في ذلك كما تقدم، لكن يستحب له أن يضع يده علىٰ ناصيتها، والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية، بكرًا كانت أو ثيبًا، فيثني علىٰ اللَّه تعالىٰ، ويصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يقول: «**اللَّهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»، ثم

---

(١) لم يقف أكثر من باحث علىٰ كلام في رواية ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب كما سبق.

وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧هـ موافق ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٥م: هل راجعت رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب؟ إن وجد شيء فأثبته، وإن لم يوجد شيء فاحكم علىٰ السند بالحسن.

يمضي لسبيله.

قال الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في القديم: «وإذا تزوج رجل امرأة فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعو باليمين والبركة فيقول: بارك اللَّه لكل واحد منا في صاحبه؛ لأن هذا بدء الوصلة بينهما، فأستحب له أن يدعو بالبركة، والأمر كما قال الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[١].

وقال البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٢٢): «(و) يسن (أن يقول) الزوج (إذا زفت إليه) المرأة: (اللَّهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه).

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ معي بعد مناقشة شيخنا إياه بتاريخ ١/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٥م.**

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٤١٥).

صلاة ركعتين بالزوجة ليلة العرس

❑ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، فَتَقُومُ مِنْ خَلْفِهِ، فَيُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لأَهْلِي فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ مِنِّي، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَّعْتَ فِي خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَىٰ خَيْرٍ**».

■ **مداره:** علىٰ عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود واختلف عليه رفعا ووقفًا والأرجح الأقف لأمرين:

أ – حماد بن زيد روىٰ عن عطاء قبل الاختلاط[(١)] (طب ك (٨٩٩٤) قاله أبو حاتم والعقيلي.

ب–رواه بنحوه موقوفًا علىٰ ابن مسعود جماعة– شقيق بن سلمة[(٢)] والمسيب بن رافع[(٣)] وأبو سعيد مولىٰ بني أسيد[(٤)]– واختار شيخنا الوقف).

---

(١) بخلاف الحسين بن واقد (طبراني أوسط (٤٠٢٨).

(٢) شيبة (١٧١٥٦).

(٣) الضبي في «الدعاء» (٣٨).

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٤٦٢).

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا من قبل في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٤٩) علىٰ حديث ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوقف أصح، بل الصحيح الوقف.

ثم أكد هذه النتيجة مع الباحث محمد بن رمضان شرموخ بتاريخ ٦/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧موافق ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٥م ولما سأله الباحث عن اختياره في المسألة فقال: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله و«**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**» (م/ ٥٦٠).

■ **تنبيه:** قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٨٤): ويستحب أن يقول إذا زفت إليه، ما روىٰ صالح بن أحمد وذكر أثر ابن مسعود الموقوف من رواية أبي سعيد مولىٰ بني أسيد.

وحديث ابن عمرو في وضع يده علىٰ ناصيتها[1].

وقال العلامة الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص: ٩٤): ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا لأنه منقول عن السلف. وفيه أثران.

(١) سبق حسن إسناده.

هل ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولم على بعض نسائه بمدين؟

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ».

■ **تابع محمدَ بن يوسف** وكيعُ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٦١) رقم (١٧١٦٢).

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ١١/ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ١١/ ٣/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ إعلال الخبر بالإرسال.

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤/ ٤٨٦): «صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي أخرج لها البخاري حديثًا واحدًا، وليست بصحابية، والحديث مرسل. كذلك قال أبو عبد الرحمن النسائي وأبو بكر البرقاني». ا هـ.

حكم سفر الرجل بزوجته في دار الحرب ومعاشرتها

❏ **الأصل في الباب حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**» (مداره علىٰ إسماعيل بن أبي قيس بن أبي حازم، عن جرير[1]، واختلف عليه وصلًا وإرسالًا، وصوب الإرسال البخاري، والترمذي، وهو اختيار شيخنا كما سبق في «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٢٠٦).

❏ **وذهب جمهور الفقهاء**[2] إلىٰ كراهة وطء الزوجة[3] أو الأمة في دار

(١) خالف حفصَ بن غياث جمهورُ الرواة عن إسماعيل بن أبي قيس فجعله من مسند خالد بن الوليد، أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٥٢) وغيرهم.

(٢) قال السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ٧٤): «وأكره للرجل أن يطأ أمته أو امرأته في دار الحرب؛ مخافة أن يكون له فيها نسل؛ لأنه ممنوع من التوطن في دار الحرب...».
وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٥): «إني أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته في دار الحرب وما أرجو له من السلامة».

(٣) «الإنصاف» (٨/ ١٤): «ولا يطأ زوجته إذا كانت معه...».

الحرب؛ مخافة أن يتخلق الولد بأخلاق المشركين، أو خوف استرقاق المرأة وولدها، أو لا يصدق بأن حملها منه[١].

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٤٤٧هـ الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٢٥م.**

(١) انظر «أسنىٰ المطالب» (٣/ ١٠٧).

إذا زارت المرأة زوجها المسجون وأراد منها ما يريد الرجل من أهله

الأصل في الجواز أمران:

❑ **الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

❑ **الثاني**: وجود مكان يسترهما دون ضرر ككاميرات أو غيرها.

■ **وإليك أقوال الفقهاء المجوزين وهم الجمهور:**

قال برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/ ٢٤٢): «ولو احتاج إلىٰ الجماع، لا بأس بأن يدخل زوجته وجاريته في السجن فيطأهما؛ حيث لا يطلع عليه أحد؛ لأنه غير ممنوع عن اقتضاء شهوة البطن، فلذلك لا يمنع من اقتضاء شهوة الفرج».

وقال أبو العباس أحمد الرملي في «حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب» (٤/ ٣٠٦): «وإن طلب امرأته في وقت من الأوقات ليقضي حاجته منها أجبرت علىٰ ذلك، إن كان في الحبس موضع خال يصلح أن يكون لمثله مسكنًا».

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٨): «وَإِنْ حُبِسَ الزَّوْجُ، فَأَحَبَّ الْقَسْمَ بَيْنَ نِسَائِهِ، بِأَنْ يَسْتَدْعِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي لَيْلَتِهَا، فَعَلَيْهِنَّ طَاعَتُهُ، إنْ كَانَ ذَلِكَ سُكْنَىٰ مِثْلِهِنَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، لَمْ تَلْزَمْهُنَّ إجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا».

■ وإليك علة من منع:

ذكر ابن شجاع في «نوادره» عن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، قال: «يمنع المحبوس عن وطء الحرائر والإماء؛ لأنه ليس من أصول الحوائج، ألا ترىٰ أن بدون ذلك يعيش ويبقىٰ، فيمنع ليضجر قلبه، فيتسارع إلىٰ قضاء الدين، بخلاف الأكل والشرب؛ لأنه لا حياة بدونهما، فلو منع منهما كان سعيًا إلىٰ إهلاكه وإنه لا يجوز»[(١)].

وانظر «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٣/ ٢٨١) قوله: «(قَوْلُهُ: وَالزَّوْجَيْنِ إنْ خَلَا)... بِخِلَافِ بَيَاتِهَا عِنْدَ الْمَحْبُوسِ فَإِنَّهُ تَنْعِيمٌ لَهُ».

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٤٤٧هـ الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٢٥م.**

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٩/ ٤٦).

هل يزوج الزاني بمن زنى بها إذا تابا؟

ورد في ذلك آثار:

❑ **الأثر الأول: أثر عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو ثابت لدي قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٧٩٣): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَبَّاعَ بْنَ ثَابِتٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ وهبَ بْنَ رَبَاحٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلِلْمَرْأَةِ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِ مَوْهَبٍ وَلِمَوْهَبٍ ابْنٌ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ، فَأَصَابَ ابْنُ وهب ابْنَةَ الْمَرْأَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَحَدَّ عُمَرُ ابْنَ مَوْهَبٍ، وَأَخَّرَ الْمَرْأَةَ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، ثُمَّ حَدَّهَا وَحَرِصَ عَلَىٰ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَأَبَىٰ ابْنُ مَوْهَبٍ.

■ **خالف ابن جريج** سفيان بن عيينة فقال: عن عبيد اللَّه عن أبيه، وجعل الغلام ابنا لسباع بن ثابت أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٧٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٣٨٧٥).

الخلاصة:

■ **أن رواية عبد الرزاق أرجح لما يلي:**

١ -قال الإمام أحمد في «مسنده» عقب حديث العقيقة: سفيان بن عيينة يهم في هذه الأحاديث، عبيد اللَّه سمعها من سباع بن ثابت. ووهم أبو داود في «سننه» والبيهقي في «الكبرىٰ» نحو هذه الصنيع في حديث العقيقة.

٢ -جعل الابن الذي فجر هو ابن سباع، أما رواية ابن جريج ففيها أن الذي فجر ابن لرباح بن وهب.

٣ -أن ابن عيينة في الجملة وإن كان ثقة إمام، إلا أن له أوهامًا في الزهري[(١)] وغيره.

وعلىٰ ما سبق فرواية ابن جريج هي الراجحة، وإسنادها إلىٰ سباح صحيح، وهو مختلف فيه، فقد أثبت له الصحبة البغوي، وابن قانع، والدارقطني، وابن فتحون، وابن الأثير، واستدلوا علىٰ صحبته بأنه قال: «أدركت أهل الجاهلية وهو يطوفون بين الصفا والمروة». قال ابن حجر معقبا: «في هذا دليل علىٰ صحبته؛ لأنه لم يبق بمكة قرشي إلا شهد حجة الوداع».

ونازع مغلطاي في هذا الاستدلال قائلًا: «ليس في هذا دلالة علىٰ صحبته ولا رؤيته فينظر».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم ينص علىٰ صحبته، وكذا ابن سعد في «الطبقات» وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولسباع حديثان عن رسول اللَّه: أحدهما: حديث العقيقة[(٢)]، والثاني:

(١) جمعها أخونا أبو طلحة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٧١٣٩)- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ:=

حديث المبشرات[١].

■ **فالقصة بهذا ثابتة، وإن كان شيخنا اختار جهالة سباع مع الباحث أحمد ابن سالم العقيلي بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٤٦ الموافق ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٥م.**

❑ **الأثر الثاني: أثر ابن عباس:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٧٨٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا قَالَ: «أَوَّلُ أَمْرِهَا سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ» تابع عطاء جماعة-عكرمة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعبيد اللَّه بن أبي يزيد[٢]-.

والخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث أحمد بن سالم العقيلي بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٥م** إلىٰ صحة إسناده، وأنه لا يرجع إلىٰ قصة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقة.

❑ **الأثر الثالث: أثر جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم

= مِنَ اللَّحْمِ «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»، قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**».

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٩٦)- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ**».

(٢) ولا مانع من رواية عبيد اللَّه لهذا الأثر، ولأثر عمر السابق فإنه قصة وهذا سؤال أو فتيا.

(١٢٧٨٦) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَوَّلُ أَمْرِهَا زِنًا حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ**» وإسناده صحيح.

❑ **الأثر الرابع**: سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٦٦) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلاَّ خَيْرًا، قَالَ: فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ. أخرجه قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٤٣١) عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ به. وسنده صحيح.

وهذا الأثر لا يرجع للأول؛ لأن الأول قضية وقضاء وهذا سؤال وفتيا[١].

---

(١) وانظر فقه المسألة في بحث أخينا بدر بن رجب في استلحاق ولد الزنا.

ضرب ابن عمر على العزل (مفردة)

❑ قال سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٣٢): نا هُشَيْمٌ، أنا ابْنُ عَوْنٍ، نا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ضَرَبَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَىٰ الْعَزْلِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ» (إسناده صحيح).

❑ وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٦٦٠٣): كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: نَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً لِبَعْضِ بَنِيهِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَاهَا تَحْمِلُ لَعَلَّكَ تَعْزِلُ عَنْهَا، وَلَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَكَ» (إسناده قابل للتحسين لحال جعفر بن برقان).

❑ **وافق ابنَ عمر دون الضرب أبو أمامة:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٦٦٠٤): غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي الْعَزْلِ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ» (إسناده حسن للخلاف في يزيد بن خمير)

■ ومما يؤيد ابن عمر من الأخبار:

١ -عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» (إسناده ضعيف[1]؛ لضعف ابن لهيعة، وقال أبو حاتم في

(١) (حم/ ٢١٢) وجه (١٩٢٨).

«العلل» (١٢٢٣): هذا الحديث من تخاليط ابن لهيعة. وقال أحمد[(١)] عن هذا الحديث: «ما أنكره». وقال الدارقطني في «العلل» (١٣٥): الصواب مرسل عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٥٠).

٢ -عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» (إسناده ضعيف بلفظ: «**أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ**...»؛ لأن فيه رفاعة هو ابن عمرو الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ عنه: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان).

وأصل هذا السؤال متفق عليه: فعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**» (خ/ ٦٦٠٣ م/ ١٤٣٨).

ذهب الجمهور[(٢)] إلىٰ جواز العزل عن الحُرة برضاها، أما الشافعية فقال

---

(١) «مسائل أبي داود» (٣٨٩).

(٢) قال الكساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٤): «ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها».

وفي «التاج والإكليل» (٥/ ٤١٦): «لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها».

وفي «كشاف القناع» (٥/ ١٨٩): «ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها». =

النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٥): «ولا يحرم[١] في الزوجة، سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره».

وأقسم الباحث محمد بن رمضان شرموخ أن شيخنا اختار معه رأي الجمهور، وذلك بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧/ ٩/ ٢٠٢٥م.

= وقال ابن حزم في «المحلىٰ» مسألة رقم (١٩٠٧): «ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة ...فثبت أن خبر جزامة «الوأد الخفي» بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة.-أي عموم قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وحديث جابر: كنا نعزل...».

(١) أي العزل.

هل هجر الزوجة عام أو مخصوص بالبيت؟

❑ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

❑ وقال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٠١٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**».

■ **تابع أبا قزعة وهو سويد بن حجير جماعة:**

١ -بهز بن حكيم: أخرجه أحمد (٢٠٠٤٥) وأبو داود في «سننه» (٢١٤٣).

٢ -سعيد بن حكيم أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٤) والطبراني في «الأوسط» (٦٥٨).

٣ -عطاء بن أبي رباح: معطوفًا علىٰ أبي قزعة، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، عن أبيه: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٨٤) وغيره.

٤ -داود بن أبي هند في وجه حكاه الدارقطني في «علله» (١٢٢٩)، وقال: الصواب عن داود بن أبي هند، عن أبي قزعة، عن رجل من قشير مرسلًا.

الخلاصة:

أن رواية الجماعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أرجح، وإسنادها حسن، وترجيح الدارقطني مقيد بطريق داود بن أبي هند.

وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٠ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ١/ ١١/ ٢٠٢٥م: إلىٰ حسن إسناد الموصول.

تنبيه: كيفية الجمع بين قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» وبين حديث أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**». (خ/ ١٩١١).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٠١): «قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهجر في غير البيوت، رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن اللَّه قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت».

وتعقبه ابن المنيِّر بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت، وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث

معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ. اهـ.

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن.

تأديب الزوجة

أولًا: في ترتيب مراحل التأديب:

❑ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ (١) فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤](٢).

ثانيًا: مقدار الهجر وكيفيته:

❑ لعموم حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». (خ/ ٦٠٧٧م/ ٢٥٦٠) والفقرة الأولىٰ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (خ/ ٦٠٦٥ م/ ٢٥٥٨).

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٠١): «اختلف أهل التفسير في المراد بالهجران: فالجمهور علىٰ أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن علىٰ ظاهر الآية، وهو من الهجران، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنىٰ يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل: يمتنع من جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل: اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي: أغلظوا لهن في القول. وقيل: مشتق من الهجار، وهو الحبل الذي يشد به البعير، يقال هجر البعير أي: ربطه، فالمعنىٰ: أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه».

(٢) وانظر: «تفسير النشوز بالقول والفعل في «المجموع» (١٦/ ٤٤٨).

❑ وعن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» (إسناده حسن للخلاف في حكيم بن معاوية القشيري د/ ٢١٤٢ وغيره).

❑ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ «وَالْهُجْرَانُ: أَلا يُجَامِعَهَا فِي فِرَاشِهَا، وَيُوَلِّيَهَا الظَّهْرَ، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَإِلا فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ». (منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس) (حاتم تفسير ٥٢٧٠).

ثالثًا: إذا ضرب لا يضرب ضربًا شديدًا:

❑ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**» (خ/ ٥٢٠٤ م/ ٢٨٥٥).

❑ وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» (خ/ ٦٨٤٨ م/ ١٧٠٨)[2].

❑ وفي وصيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» (م/ ١٢١٨).

---

(١) ابن نيار.

(٢) وانظر «سلسلة الفوائد» (٥/ ١٥٨).

■ ذهب الجمهور من الأحناف[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والشافعية[٤] إلىٰ إعمال الترتيب في الآية: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب.

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٨ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٥م مع شيخنا.**

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٤): فله أن يؤدبها لكن علىٰ الترتيب فيعظها أولا ...ويخوفها بالهجر...وإلا ضربها ضربا غير مبرح والأصل في ذلك الآية.

(٢) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٢٦٦): وعظها ثم هجرجها ثم ضربها ضربا غير مخوف فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلا وذكر الآية.

(٣) في «المغني»(١٠/ ٢٥٩): وعظها فإذا أظهرت نشوزا هجرها فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحًا. وذكر الآية.

(٤) انظر «المجموع» (١٦/ ٤٤٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٧).

حكم من خبب امرأة على زوجها

❁ ذهب الجمهور[(١)] إلى التحريم للأدلة الواردة من الوحيين:

❑ أولًا من القرآن:

عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقال جل ذكره: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

❑ ثانيًا: من السنة:

* ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ١٣٦): من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» إسناده صحيح (حم ٢٢٩٨٠).

* وما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٩١٥٧)- حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَىٰ أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) «فتح العلي في الفتاوي علىٰ مذهب مالك» (٣/ ٢٢) و«الأذكار» (ص/ ٣٦٨) للنووي، و«الشرح الممتع» (١٢/ ٤٥٧) لابن عثيمين.

■ **وتابع أبا الجواب** معاوية بن هشام أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٧٠) وابن حبان (٥٦٨).

■ **وتابعهما زيد بن الحباب** أخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٧٠).

■ **وخالف عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن عيسىٰ** إسحاق بن جابر العدني فقال عكرمة عن ابن عباس أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٤١٣) وعبد اللَّه بن عبد الرحمن هكذا عند أحمد وأبي داود وإسحاق في مسنده وهو من الكتب التي تورد العلل الخفية

في حين نسبه النسائي وابن حبان والبيهقي هكذا: عبد اللَّه بن عبد الرحمن ابن عيسىٰ بن أبي ليلىٰ.

ووثقه ابن معين والنسائي وقال ابن المديني: هو عندي منكر.

وجعلهما ابن القطان اثنين أحدهما مجهول وإليك نص كلامه كما في «تهذيب التهذيب»: ذكر أبو الحسن بن القطان أن عبد اللَّه بن عيسىٰ الذىٰ روىٰ عن موسىٰ بن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي، وعنه زهير وشريك، ما هو عبد اللَّه بن عيسىٰ بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ هذا، وأنه آخر لا يعرف حاله.

والمذكور فىٰ «الأصل» عن علي بن المديني تعقبه ابن عبد الهادىٰ بأنه قاله في عبد اللَّه بن عيسىٰ الذي يروي عن عكرمة ، عن أبي هريرة حديث: «**من خبب امرأة**». وأما ابن أبي ليلىٰ فذكره ولم يذكر فيه شيئًا. اهـ .

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا إلىٰ**: أن المنسوب في بعض الكتب مقدم علىٰ كلام ابن القطان وأن الإسناد صحيح **مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٢/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٥م.**

■ **وأن رأي شيخنا الفقهي**: إلىٰ الحرمة من باب الردع لأنها حقوق عباد.

تعاون الزوجين في أعمال البيت

أولًا: الأدلة من القرآن:

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

وعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ» (خ/ ٦٧٦).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» (خ/ ٣١٣٠).

ثالثًا: أقوال العلماء:

قال الحطاب المالكي في «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٨٦): «...ويحصل إخدامها بنفسه أو بمملوكته، أو ينفق علىٰ خادمها أو يكري لها خادمًا».

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٩/ ٤٤): «النساء صنفان: صنف لا

يخدمن أنفسهن في عادة البلد، بل لهن من يخدمهن، فمن كانت منهن، فعلىٰ الزوج إخدامها علىٰ المذهب وبه قطع الجمهور».

قال المرداوي في «الإنصاف» (٩/ ٣٥٧): «إذا احتاجت إلىٰ من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها لزمه ذلك بلا خلاف أعلمه. قلت: وينبغي أن يحمل ذلك علىٰ ما إذا كان قادرًا علىٰ ذلك؛ إذ لا يزال الضرر بالضرر، وإن كان لمرضها: لزمه ذلك أيضًا علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

أما الأحناف فقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٢): «ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها في البيت بأجر مسمىٰ فهو جائز؛ لأن خدمة البيت غير واجبة علىٰ الزوج، فكان هذا استئجارًا علىٰ أمر غير واجب علىٰ الأجير، وكذا لو استأجرته لرعي غنمها؛ لأن رعي الغنم لا يجب علىٰ الزوج».

الخلاصة:

سأل الباحث محمد بن رمضان شرموخ بتاريخ ٢٤/ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ الموافق ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٥م عن اختياره في هذه المسألة فقال: في الأمور اليسيرة.

استحباب تزين الزوجين لبعضهما

ورد في المسألة ما يلي:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] ووجه الدلالة أن المعاشرة بالقول الطيب والفعل الحسن ومنه التزين.

٢ - قوله جل ذكره: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن أبي شيبة[١] في «مصنفه» رقم (١٩٢٦٣): نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ[٢]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

- وتابع ابنَ أبي شيبة محمدُ بن إسماعيل الأحمسي: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٦).

- خالفهما أحمد بن عبد الجبار فجعل مكان بشير بشر بن المهاجر: أخرجه

---

(١) تابعه محمد بن إسماعيل الأحمسي أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٦).

(٢) هو الكندي الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو أحب إليَّ من يزيد بن كيسان.

البيهقي في «سننه» (١٤٧٢٨)، وروايتهما أرجح، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

وكتب شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ١١ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ٢/ ١١/ ٢٠٢٥م: سنده حسن.

❑ ٤ -قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥١٥٨ - ٥١٠٤): عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي السَّفر[1]: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ؟ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمِيطِي عَنْكِ الأَذَىٰ، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ، وَلاَ تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ».

- تابع أبا إسحاق يزيد بن مرة: أخرجه أحمد (٢٥١٣٦).
- وتابعهما إبراهيم النخعي في «الآثار»(١٠٤٧) لأبي يوسف.

الخلاصة:

- أن في إسناده امرأة ابن أبي سفر، قال فيها ابن حجر: مقبولة.

أقوال الفقهاء:

قال أبو يُوسُفَ: «فَقَدْ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي امْرَأَتِي كَمَا يُعْجِبُهَا أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا»[2].

---

(١) في بعض الطرق اسمها لميسة.

(٢) في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٦/ ٧٥٦).

قال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ١٨٥): «أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا لَيْلًا؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَتَأَهَّبْنَ لِلِقَائِهِ، فَنَهَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَدَّهِنَ وَتَتَطَيَّبَ وَتَتَأَهَّبَ، فَيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ إِلَىٰ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ، وَذَلِكَ لِفَوَائِدَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِزِيَارَةِ بَيْتِ رَبِّهِ، وَبِالْخُضُوعِ لَهُ فِيهِ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُفَضِّلَ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ رَبِّهِ لِيُنَبِّهَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَقْدِيمِ مَا هُوَ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا لِأَنْفُسِهِمْ فِيهِ حَظٌّ مَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَصْحَابَهُ وَمَعَارِفَهُ يَأْخُذُونَ حَظَّهُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ حِينَ قُدُومِهِ، فَإِذَا فَرَغُوا، وَدَخَلَ بَيْتَهُ «لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُحْوِجُهُ إِلَىٰ الْخُرُوجِ فِي الْغَالِبِ».

وَمِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ أَهْلَهُ يَأْخُذُونَ الْأُهْبَةَ لِلِقَائِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لِقَاءَ الْأَحِبَّةِ بَغْتَةً قَدْ يَؤُولُ إِلَىٰ ذَهَابِ النُّفُوسِ عِنْدَ اللِّقَاءِ لِقُوَّةِ مَا يَتَوَالَىٰ عَلَىٰ النَّفْسِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ مَاتُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ فَاجَأَهُمْ السُّرُورُ فَمَاتُوا مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ، وَقَوْمٌ فَجَأَتْهُمْ الْمَصَائِبُ فَمَاتُوا مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا فَعَلَهُ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّلَطُّفِ بِالِاجْتِمَاعِ بِأَبِيهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَشِيرَ أَوَّلًا؛

حَتَّىٰ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْأَحْيَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ثَانِيًا الْقَمِيصَ لِيَجِدَ رِيحَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ؛ فَزَادَ أُنْسُهُ بِشَمِّ رَائِحَتِهِ وَأَثَرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ الِاجْتِمَاعُ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَىٰ الِاجْتِمَاعِ بِأَهْلِهِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وذكر ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٩٣) الآيتين السابقتين وأثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال الرافعي في «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٩٤):.«..لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ لِزَوْجِهَا مِنَ الْكُحْلِ، وَالْخِضَابِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لُعِنَ السَّلْتَاءُ وَالْمَرْهَاءُ، فَالسَّلْتَاءُ الَّتِي لَا تَخْتَضِبُ، وَالْمَرْهَاءُ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ**»[١]، يُرِيدُ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَرَاهَةً لِزَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ زِينَةً لَهُ».

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٧/ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١١/ ٨/ ٢٠٢٥ مع شيخنا.**

(١) لم يقف له الباحث علىٰ سند.

حكم التسمية عند الجماع

❑ ذهب الجمهور من الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلىٰ أنه يستحب للرجل التسمية عند الجماع، مستدلين بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**».

■ **مداره علىٰ سالم بن أبي الجعد، عن كريب[٥] عن ابن عباس وعنه اثنان:**

١ -منصور بن المعتمر عنه بذكر التسمية الأكثر، وهم: جرير بن عبد الحميد[٦]، وهمام بن يحيىٰ[٧]، وشيبان بن عبد الرحمن[٨]، والثوري[٩]،

(١) «حاشية الطحطاوي» (١/ ٦): «...يكون سنة كما في الوضوء والأكل والجماع».

(٢) «المدخل» (٢/ ١٨٦).

(٣) «المجموع» (١٦/ ٤١٦).

(٤) «المغني» (٧/ ٢٩٩).

(٥) تابع كريبًا كليب كما عند النسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٨٢) وقال النسائي: «منكر».

(٦) أخرجه البخاري (١٤١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) وغيرهما.

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٧١) وابن حبان (٩٨٣).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٦٥).

(٩) أخرجه مسلم (١٤٣٤) دون شك وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦٥) وقال منصور: أراه.

وإسرائيل[(١)]، وابن عيينة[(٢)]، وعبد العزيز بن عبد الصمد[(٣)]، وعبيدة بن حميد[(٤)]، وعمار بن محمد بن أخت الثوري[(٥)]، وبحر السقاء[(٦)].

وخالفهم: معمر بن راشد فلم يذكرها[(٧)]، وكذلك شعبة في الأرجح عنه[(٨)].

٢ -الأعمش وعنه اثنان:

أ-عبد العزيز بن عبد الصمد بالبسملة: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٨).

ب-حماد بن شعيب: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٤)، وحماد ضعيف.

الخلاصة:

- أن ذكر البسملة وعدمه متفق عليه في طرق منصور بن المعتمر، وذكر

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٧) وغيره.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٧٨) وعمار ضعيف.

(٦) في «فوائد تمام» (٧٢٦).

(٧) كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٦) ورواية معمر عن البصريين فيها كلام.

(٨) فرواه عنه بدونها آدم بن أبي إياس كما عند البخاري (٣٢٨٣) ومحمد بن جعفر كما عند مسلم (١٤٣٤) وخالفهما الطيالسي كما في «مكارم الأخلاق» رقم (١٨٦) فزادها.

البسملة هو الأصح عن الأعمش، وبدونها عن شعبة في الأرجح، وإليه أشار مسلم.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١١ محرم ١٤٤٦هـ الموافق ٦/ ٧/ ٢٠٢٥م علىٰ لفظ:** (بِسْمِ اللَّه): لها طرق تصح بها، واللَّه أعلم.

حكم الكلام أثناء الجماع

❏ ذهب الأحناف[١] والحنابلة[٢] إلىٰ كراهة الكلام.

❏ **ومستندهم:** حديث قبيصة بن ذؤيب: أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفاء**».

إسناده ضعيف؛ لضعف خيران بن محمد في زهير بن محمد، وفي الإسناد إلىٰ خيران مجاهيل، وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٤٤).

❏ وخالفهم المالكية فقالوا بالجواز مطلقًا[٣].

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ ١/ صفر ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٥م.**

---

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» (٦/ ٤١٨): «ويكره الكلام في المسجد، وخلف الجنازة، وفي الخلاء، وفي حال الجماع؛ لأن حاله مبني علىٰ التستر وكان يأمر فيه بالأدب».

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٣٢): «ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع؛ لما روىٰ قبيصة...؛ ولأنه يكره الكلام حالة البول وحال الجماع في معناه، وأولىٰ بذلك منه».

(٣) ففي «التاج والإكليل»: «**إذا خلوتم فافعلوا ما شئتم**».

حكم استقبال القبلة في الجماع

اختلف فيها على قولين:

❑ **الأول: بالجواز:** وبه قالت الأحناف(١)، والشافعية(٢) وفي رواية عند المالكية(٣).

■ ومستندهم:

١ -لم يرد فيه نهي.

٢ -كونه في ستر أو بنيان خرج عن القياس علىٰ النهي عن البول في الصحراء، ويشهد له حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ(٤)، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**»

---

(١) ففي «حاشية الطحطاوي» (ص/ ٣٤): «ويجوز الجماع مستقبل القبلة حال الجماع في الصحاري والبنيان، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك».

(٢) في «المجموع» (٢/ ٨٠): «ويجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البنيان والصحراء، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود».

(٣) في «المعونة»: «في الجماع مستقبل القبلة روايتان قال ابن القاسم: لا بأس به. وقال ابن حبيب: يكره».

(٤) ووجهة المالكية في الاستدلال بهذا الحديث:

(ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم جه / ١٩٢١) وله شاهد من حديث ابن مسعود أعله الدارقطني في «علله» (٧٥٧) بالإرسال).

❑ **القول الثاني: الكراهة:** وبه قالت الحنابلة[١]، ورواية عند المالكية كما سبق. ومستندهم القياس علىٰ النهي عن البول مستقبل القبلة دون حائل، بخلاف الصحراء أو سطح البيوت لدىٰ المالكية[٢].

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ ١/ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٥م.**

---

(١) «المغني» (٨/ ١٣٦): «ولا يستقبل القبلة حال الجماع؛ لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك».

(٢) انظر «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٦).

حكم وطء الرجل لزوجته

أولًا: الأدلة من القرآن:

١ - قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] أي: قولًا وفعلًا[١] وفي «المجموع» (١٦/ ٤١٢): «ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل»[٢].

٢ -وقوله جل ذكره: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» (ت/ ٣٨٩٥).

٢ - وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «المجموع» (١٦/ ٤١٢).

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**» (خ/ ١٩٦٨).

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**الْقَنِي بِهِ**»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ،...(خ/ ٥٠٥٢)، وفي رواية (١١٥٣) «**وَلِأَهْلِكَ حَقًّا**».

وقال الشَّعبيّ: «جاءَت امرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَر بن الخَطَّابِ، فَقالَت: أَشكو إِلَيكَ خَيرَ أَهل الدُّنيا، إلاَّ رَجُلًا سَبَقَهُ بِعَمَلٍ، أَو عَمِلَ بِمِثل عَمَلِه، يَقومُ اللَّيلَ حَتىٰ يُصبِحَ، ويَصومُ النَّهارَ حَتىٰ يُمسيَ، ثُمَّ تَجَلاَّها الحَياءُ، فَقالَت: أَقِلني يا أَميرَ المُؤمِنينَ، فَقالَ: جَزاكِ اللَّه خَيرًا، قَد أَحسَنت الثَّناءَ، قَد أَقَلتُكِ، فَلَمّا وَلَّت، قالَ كَعبُ بن سورٍ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، لَقَد أَبلَغَت إِلَيكَ في الشَّكوَىٰ، فَقالَ: ما اشتَكَت؟ قالَ: زَوجَها، قالَ: عَلَيَّ المَرأَةَ، فَقالَ لِكَعبٍ: اقض بَينَهُما، قالَ: أَقضي وأَنتَ شاهدٌ؟ قالَ: إِنَّكَ قَد فَطِنتَ إِلَىٰ ما لَم أَفطِن، قالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ صُم ثَلاثَةَ أَيّام، وأفطِر عِندَها يَومًا، وقُم ثَلاثَ لَيالٍ، وبِت عِندَها لَيلَةً. فَقالَ عُمَرُ: لَهَذا أَعجَبُ إِلَيَّ مِنَ الأَوَّل، فَرَحَلَ بِه، أَو بَعَثَهُ قاضيًا لأَهل البَصرَةِ». (منقطع بين الشعبي وعمر، ابن سعد «طبقات» (١٠٨٥٣).

رابعًا: أقوال الفقهاء:

ذهبت المالكية[(١)] والحنابلة[(٢)] إلىٰ وجوب الجماع[(٣)].

وقال ابن الهمام[(٤)]: «واعلم أن ترك جماعها مطلقًا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانًا واجب ديانة، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولىٰ، ولم يقدروا فيها مدة».

وفي **«مجموع الفتاوىٰ»** (٣٢/ ٢٧١): «وَسُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنِ الرَّجُلِ إِذَا صَبَرَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا يَطَؤُهَا: فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُطَالَبُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ: أَعْظَمُ مِنْ إطْعَامِهَا. وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ قِيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُرَّةً. وَقِيلَ: بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ».

■ أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٧ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٥م مع شيخنا.

---

(١) «عيون المسائل» (ص/ ٣٣٦).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٠٤): «الوطء واجب علىٰ الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك».

(٣) وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٠): «وفرض علىٰ الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنىٰ ذلك مرة في كل طهرين...».

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٥).

استحباب الملاعبة والتقبيل والضم قبل الجماع

❑ **ذهب الجمهور**: من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلىٰ استحباب الملاعبة والتقبيل قبل الجماع.

ومستندهم:

١ -قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما تزوج ثيبًا: «**أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**» (خ/ ٢٠٩٧م/ ٧١٥).

٢ -عَن جابرٍ قال: «نهىٰ رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المواقعة قبل الملاعبة» (إسناده ضعيف؛ لضعف خلف بن محمد البخاري، ونصر بن حسين وقال الحاكم: خذل خلف بهذا وبغيره).

٣ -عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

في سنده مصدع أبو يحيىٰ الأنصاري مقبول د/ ٢٣٨٦، وقال قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ»، وزاد ابن القطان في «بيان الوهم

(١) «المدخل» (٢/ ١٨٥) لابن الحاج.
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٥٣٨).
(٣) في «المغني» (١٠/ ٢٣٢).

والإيهام» (٣/ ١١٠): «لَا تصح هَذِه الرِّوَايَة؛ لِأَنَّهَا من حَدِيث مُحَمَّد بن دِينَار، عَن سعد بن أَوْس، وَلَا يحْتَج بهما».

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٩ محرم ١٤٤٦هـ، الموافق ١٤/ ٧/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعف الخبرين وإقرار قول الجمهور.

حكم وطأ المرأة المرضع

❑ ورد في الجواز حديث عَائِشَةَ:

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**[1]، **فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**» (م/ ١٤٤٢).

❑ وورد في النهي حديثان:

١ -عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ**» (حم/ ٢٧٥٦٢، وعلته المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري روىٰ عنه أربعة، وذكره ابن حبان في الثقات).

---

(١) في «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ١٦): «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغِيلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْغَيْلُ: فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ يُقَالُ مِنْهُ: أَغَالَ الرَّجُلُ وأغيل اذا فعل ذلك.
وقَالَ ابنُ السِّكِّيتِ: هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ: يُقَالُ مِنْهُ: غَالَتْ وَأَغْيَلَتْ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ هَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ، قَالُوا: وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ».

٢ -عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ** - قَالَ أَسْوَدُ: حَتَّىٰ تَضَعَ - **وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**» قَالَ يَحْيَىٰ: «**أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ**» (إسناده ضعيف؛ لضعف شريك هو النخعي حم (١١٢٢٨)، وأخرجه البيهقي عن الشعبي مرسلًا).

■ **فائدة:** ذهب الجمهور[(١)] إلىٰ أن المرأة المرضع توطأ.

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٧/ صفر ١٤٤٧هـ، الموافق ١١/ ٨/ ٢٠٢٥ مع شيخنا.**

---

(١) قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٢٣): «قد روي في إباحة وطء المرضع...» وذكر حديث مسلم السابق في الغيلة.

وفي «التاج والإكليل» (٥/ ٥٤١): «والغيلة وطء المرضع وتجوز».

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٨): «وفي الحديث جواز الغيلة؛ فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي».

وانظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٩٦).

كفارة من أتى زوجته وهي حائض

❑ أولًا: تحريم الوطء:

قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٥٩): «أجمع المسلمون علي تحريم وطءِ الْحَائِضِ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

❑ ثانيًا: يلزم بالاستغفار والتوبة وعدم العود:

وبه قالت الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

❑ ثالثًا: اختلفوا في إلزامه بإخراج كفارة عينية:

■ فقالت المالكية[٦] ....

(١) في «البناية شرح الهداية» (١/ ٦٤٥): «ثم إن علم أنه وطئ الحائض مع العلم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار عندنا».

(٢) في «النوادر» (١/ ١٣٠): «ليس في ذلك كفارة إلا التوبة والتقرب إلىٰ اللَّه».

(٣) في «المجموع» (٢/ ٣٥٩): «وأما إذا وطأها عالمًا بالحيض وتحريمه مختارًا ففيه قولان: الصحيح الجديد يستغفر اللَّه ويتوب إليه».

(٤) في «المغني» (١/ ٢٤٣): «وإن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر اللَّه تعالىٰ».

(٥) في «المحلىٰ» (١/ ٤٠٢): «ومن وطئ حائضًا فقد عصىٰ اللَّه تعالىٰ، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك».

(٦) في «التفريع في فقه الإمام مالك» (١/ ٤٣): «ولا يجوز وطء الحائض في فرجها...ولا=

والظاهرية[١] ورواية عن أحمد: لا كفارة عليه[٢].

■ **خلافًا للأحناف**[٣] **فقالوا**: باستحباب الكفارة.

■ **وأما الشافعية في القديم**[٤] **ورواية عن أحمد** فقالوا بوجوبها[٥].

❑ **رابعًا: اختلفوا في حديث ابن عباس**: بين مضعِّف[٦] ومصحح

= كفارة علىٰ وطئها في حال حيضتها، سواء وطأها في فرجها أو فيما دون فرجها».

(١) سبق كلامه قريبًا.

(٢) سبق قريبًا.

(٣) في «البناية» (١/ ٦٤٥): ذكر حديث ابن عباس وقال: «ومقتضىٰ القواعد أن رواية الرفع أشبه بالصواب؛ لأنه زيادة ثقة.
فإن قلت: فعلىٰ هذا يثبت الوجوب. قلت: يحمل علىٰ الاستحباب كما ورد عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.
فإن قلت: ما القرينة علىٰ أن الأمر للاستحباب. قلت: التخيير بين الدينار ونصفه؛ إذ لا تخيير في جنس الواحد بين الأقل والأكثر، وأمر أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه بالاستغفار، وأن لا يعود.

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٥٠): «ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم».

(٥) في «المغني» (١/ ٢٤٣): «وإن وطئ الحائض في الفرج أثم ويستغفر اللَّه تعالىٰ، وفي الكفارة روايتان: إحداهما يجب عليه الكفارة. الثانية: لا كفارة عليه».

(٦) قال البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (١/ ٤٧٥): «قال الشافعي: ...وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٤٦٦): «وحجة من لم يوجب عليه الكفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة،=

للموقوف وعامل به[1]، وهو ما أخرجه الدارمي في «سُننه» رقم (١١٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، شَكَّ الْحَكَمُ.

وانتهىٰ أمر شُعبة فيه إلىٰ الوقف، وإسناده صحيح. وثَم طرق كثيرة له، وفَرَّق مِقسم بين أول الدم وآخره.

= وأن الذمة علىٰ البراءة».

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩١): «اتفق المحدثون علىٰ ضعف حديث ابن عباس واضطرابه، وروي مرفوعًا، وموقوفًا ومرسلًا، وألوانه كثيرة».

وحكىٰ ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٨١) الخلاف.

(١) قال أبو داود في «مسائله لأحمد بن حنبل»(ص: ٢٦): «سمعتُ أحمد سُئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أَحْسَنَ حديث عبد الحميد فيه! قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء».

هل للزوج أن يستمتع بيد زوجته كما يستمتع بسائر بدنها ما خلا الدبر والفرج إن كانت حائضًا؟

❑ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

❑ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» (خ/ ٣٠٢ م/ ٢٩٣).

❑ **أقوال الفقهاء:**

قال ابن عابدين في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٢/ ٣٩٩): «ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمته».

وقال الحطاب المالكي في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٣٧٤): «قال ابن غازي وهو يشرح قول «**أو تحت إزار**»[(١)]: ظاهره أنه يجوز له الاستمناء بيدها ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك.

---

(١) من مختصر خليل.

وقد صرح بجوازه أبو حامد في الإحياء.

(قلت)[1]: «ولا شك في جوازه، وعموم نصوصهم كالصريحة في ذلك، قال ابن يونس: قال مالك: «والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها، كذلك روي عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في البخاري و«الموطأ»، قال ابن القاسم: وقوله: «شأنه بأعلاها» أي: يجامعها في أعكانها وبطنها، أو ما شاء منها مما هو أعلاها. انتهىٰ.

قال ابن بشير: «لا خلاف في جواز الوطء فيما فوق الإزار». انتهىٰ.

وقال النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٢٠٦): «الاستمناء باليد حرام، ونقل ابن كج أنه توقف فيه في القديم. والمذهب الجزم بتحريمه[2]، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته، كما يستمتع بسائر بدنها، ذكره المتولي، ونقله الروياني».

وقال البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٤٧٣): «ويباح أن يستمتع منها أي الحائض بغير الوطء في الفرج، كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج،

---

(١) شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفىٰ: ٩٥٤هـ)

(٢) في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٩١): «والاستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكن امرأته أو جاريته من العبث بذكره، فأنزل، قال القاضي حسين في أول فتاويه: يكره؛ لأنه في معنىٰ العزل».

ونحو هذا قول عند الأحناف في «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٧): «ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه».

زاد في «الاختيارات»: والاستمناء بيدها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾».

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٧ ربيع آخر ١٤٤٧هـ، الموافق ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٥م.**

■ **وأعرض شيخنا عن هذه المسألة قائلًا: «الحياء شعبة من شعب الإيمان»** (صحيح البخاري ١/ ٧٠).

«**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي**» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[1].

و«**سكت عن أشياء...**» وذكر قصة شاب حكاها له الشيخ محمد المنجد في مسجد عمر بن عبد العزيز بالخبر لما كان يتكلم عن المعاشرات الزوجية، فانتهيا إلىٰ عدم الاسترسال في مثل هذه المسائل بخاصة مع العزاب، والباحث منهم، والمسائل التي خلت من الدليل الصريح.

(١) (خ/ ٣١٤م/ ٣٣٢).

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته الأخرى في غير ليلتها أو يومها أو لا يجوز؟

أولًا: الأدلة المانعة:

١ - عَنْ عروة قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا بْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. (معل؛ لأنه من رواية[١] عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه به)[٢].

٢ - عن عائشة، قالت: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع»[٣].

---

(١) رواه عنه أحمد بن يونس الكوفي عند أبي داود (٢١٣٥) وغيره، وفي السند عبيد ابن شريك صدوق تغير بآخرة، وإسماعيل بن أبي أويس وهو متكلم فيه، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٩٣) وقال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون».

وإن كان الباحث يرىٰ أن هذه علة أخرىٰ لكنني لا أراها كذلك؛ حيث اتفقوا.

(٢) انظر: «سلسلة الفوائد» (٤/ ١١٣).

(٣) «المغني» (٧/ ٣٠٧).

٣ -قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يُحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**» قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» (م/ ٩٧٤)(١).

❁ ثانيًا: الأدلة المجوزة:

١ -قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] يعني: في الحب والجماع. قاله ابن عباس بسند منقطع(٢). وصح عن عَبِيدَة بسند صحيح(٣) وقيل: الحب. وقيل: المودة.

٢ -أحد سببي نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] وهو جماعه مارية، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لن أعود**».

٣ -عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. (م واللفظ له و(خ) بدون (بغسل واحد).

واختار شيخنا من قبل: ثبوتها مع الباحث إسماعيل بن حامد(٤).

---

(١) وانظر: «سلسلة الفوائد» (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسير الآية» لكنه من رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس وهو منقطع بالإجماع.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» رقم (١٠٦٢٧): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]، قال: بنفسه في الحب والجماع.

(٤) «سلسلة الفوائد» (٢/ ٥٥).

٤ -عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ» (خ/ ٥٢١٦).

٥ -عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**» (م/ ١٤٠٣).

٦ -عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٧ -لم يرد نهي صريح.

ثالثًا: آراء العلماء وأقوالهم:

ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ المنع، ودونك أقوالهم:

في «**الدر المختار وحاشية ابن عابدين**» (٣/ ٢٠٧): قوله: «ولا يجامعها في غير نوبتها» أي: ولو نهارًا...».

وفي «**شرح مختصر خليل**» (٤/ ٤) للخرشي: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ (ش)، قَدْ مَرَّ أَنَّهُ يُكْمِلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَنَبَّهَ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ ضَرَّتِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ غَيْرِ الِاسْتِمْتَاعِ كَمُنَاوَلَةِ ثَوْبٍ وَشِبْهِهِ وَلَا يُقِيمُ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ عَلَىٰ الْأَشْبَهِ بِالْمَذْهَبِ».

وفي **«نهاية المطلب في دراية المذهب»** (١٣/ ٢٤٢): «دخوله علىٰ التي ليست النوبة لها. أجمع الأصحاب علىٰ أنه لا يجوز له أن يدخل في نوبة واحدة علىٰ الأخرىٰ ويجامعَها، هذا لا سبيل إليه؛ فإنه منته».

وفي **«شرح منتهىٰ الإرادات»** (٣/ ٥٠): «(ويحرم) علىٰ زوج (أن يدخل إلىٰ غير ذات ليلة فيها) أي: الليلة التي ليست لها (إلا لضرورة) كأن تكون منزولًا بها؛ فيريد أن يحضرها أو توصي إليه، (و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي: نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة كعيادة) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه، أو دفع نفقة أو زيادة لبعد عهده بها. (فإن) دخل إليها و(لم يلبث) مع ضرورة أو حاجة أو عدمهما (لم يقض)؛ لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير.

(وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث، وجماع) بأن يدخل علىٰ المظلومة في ليلة الأخرىٰ فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك أو يجامعها ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن أشبه الزمن الكثير».

■ **تنبيه:** خالفهم ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٦٨) فقال: «وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد، فإن تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن، وإن لم يغتسل إلا في آخرهن فحسن لا كراهة في ذلك»[(١)].

الخلاصة:

■ اختار شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ رأي ابن حزم.

---

(١) ومستنده حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يطوف علىٰ نسائه....

من تزوج بأكثر من امرأة هل يجوز له أن يجامع زوجتين في فراش أمام بعض؟

❁ **لا يجوز؛ لما يلي:**

١ -حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا**»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**» (إسناده حسن/ «سلسلة الفوائد» (٢/ ٤٩).

٢ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» (م/ وفي سنده عمر بن حمزة العمري ضعيف[١]، وله

(١) قال فيه أحمد وأبو حاتم: «أحاديثه مناكير». وضعفه النسائي. وقال ابن معين: «أضعف من عمر بن محمد بن يزيد». وقال ابن حبان في الثقات: «ممن يخطئ». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «هذا مما استنكر عليه».
ورواه دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مختصرًا «الشياع حرام» أي: المفاخرة بالجماع. أخرجه أحمد (١١٢٣٢) وأبو يعلىٰ (١٣٧٤).

شاهد فيه ضعف)[١].

٣ -خلاف هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُن.

٤ -كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إلَىٰ أَهْلِهِ أَخْرَجَ الرَّضِيعَ مِنْ الْبَيْتِ[٢].

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٤/ ٣٩٧): «قَوْلُهُ: (لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ) وَأَمَّا أَمَتُهُ فَقِيلَ أَيْضًا لَا يُسْكِنُهَا مَعَهَا إلَّا بِرِضَاهَا، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَىٰ اسْتِخْدَامِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَإِذَا أَفْرَدَهَا فِي بَيْتٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا بِحَضْرَتِهَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَتِهَا وَلَا بِحَضْرَةِ الضَّرَّةِ».

وفي «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٨١) للشيرازي: «ولا يطأ إحداهما بحضرة الأخرىٰ لأنه دناءة وسوء عشرة».

وانظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٩٥).

أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ.

---

(١) منها عن أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ**» فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ؛ قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**» أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٤) من طريق حَفْص السَّرَّاج، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرًا، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ وشهر ضعيف.

(٢) «المدخل» (٢/ ١٨٤) لابن الحاج.

حكم التعجيل بقضاء الوطر مع الزوجة

❑ ١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهَ، فَلْيُصْدِقْهَا، فَإِنْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلاَ يَعْجَلْهَا**». (ضعيف؛ علته قول ابن جريج حدثت عن أنس عب رقم (١٠٤٦٨)(١)، وله شاهد من حديث طلق أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٨١٠)، وفي سنده عباد بن كثير ضعيف).

❑ ٢ - وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» (م/ ٢٠٧٤).

❑ **أقوال العلماء:**

قال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ١٨٦): «وينبغي له أن يراعي حق زوجته في الجماع....ويقضي حاجته منها، وهي لا تقضي منه وطرًا».

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٦): «وإذا قضىٰ وطره فليمْهِل عليها حتىٰ تقضي وطرها».

---

(١) وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٥١): قال عبد اللَّه: قال أبي: «وَبَعض هَذِه الْأَحَادِيث الَّتِي كَانَ يرسلها ابنُ جريج أَحَادِيث مَوْضُوعَة، كَانَ ابن جريج لَا يُبَالِي من أَيْن يَأْخُذهُ» يَعْنِي قَوْله: أخْبرت وَحدثتُ عَن فلَان.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٠): «فإن فرغ قبلها كره له النزع حتىٰ تفرغ».

▪ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢١/ محرم١٤٤٦هـ، الموافق ١٦/ ٧/ ٢٠٢٥م** إلىٰ رأي الجمهور.

حكم نظر الزوج إلى فرج امرأته في المعاشرة

❑ **ذهب الجمهور** -من الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، والصحيح عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] إلىٰ الجواز.

■ **ومستندهم من الكتاب العزيز:**

١ -عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

٢ -﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٣٢): «وأما النظر إلىٰ عين الفرج فمباح؛ لأن الاستمتاع مباح، فالنظر أولىٰ، لكن ليس من الأدب النظر إلىٰ فرج نفسه أو إلىٰ فرجها».

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٦): «...ولا بأس به وليس بمكروه، وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلىٰ الفرج في حال الجماع...».

(٣) في «المهذب» (٢/ ٤٢٦): «ومن تزوج امرأة وملك جارية يملك وطأها ...وهل يجوز له أن ينظر إلىٰ الفرج وجهان:...والثاني: يجوز وهو الصحيح؛ لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ».

(٤) في «الإنصاف» (٢٠/ ٦٠): «ولكل واحد من الزوجين النظر إلىٰ جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد مع أمته من غير كراهة، هذا المذهب مطلقا حتىٰ الفرج وعليه جماهير الأصحاب».

وقال أيضًا: «وليس للزوج النظر إلىٰ فرج امرأته في إحدىٰ الروايتين».

(٥) في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٣): «وحلال للرجل أن ينظر إلىٰ فرج امرأة زوجته ...»إلخ.

أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

■ ومن السنة:

١ -حديث من سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وفيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» (حم (٢٠٠٣٤)/ سنده حسن)[(١)].

٢ -عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ» (خ/ ٢٩٩ م/ ٣٢١).

❑ وأما أدلة المنع فكلها ضعيفة:

١ -عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جامع أَحَدٌ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَىٰ فَرْجِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَىٰ**» (قال أبو حاتم في «العلل» (٢٣٩٤): هذا حديث موضوع لا أصل له)[(٢)].

٢ -عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ» (إسناده ضعيف؛ لجهالة مولىٰ عائشة[(٣)] جه ٦٦٢).

---

(١) سبق في «سلسلة الفوائد» (٢/ ٤٩).

(٢) وساقه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢) بسنده عن بَقِيَّة عَن ابن جُرَيْج فِي نُسْخَةٍ كَتَبْنَاهَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ كلهَا مَوْضُوع، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ سَمِعَهُ من إِنْسَان ضَعِيف عَن ابنِ جُرَيْجٍ؛ فَدَلَّسَ عَلَيْهِ فَالْتَزَقَ كُلُّ ذَلِك بِهِ.

(٣) له متابعة في سندها بركة بن محمد الحلبي كذاب، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨) وغيره.

٣ -عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**» (إسناده ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم جه ١٩٢١).

٤ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**» (معل بالإرسال، وتفرد مندل بن علي بوصله قاله البزار (١٧٠١)، وساق الدارقطني في «عللَّه» (٧٥٧) الخلاف وقال: المرسل هو الصواب).

٥ -حديث عبد اللَّه بن سرجس نحوه، وفي سنده صدقة بن عبد اللَّه ضعيف، وقال النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٩١٥٧): «هذا حديث منكر».

٦ -حديث أبي هريرة نحوه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٦)، وفي سنده عبد اللَّه بن زحر صدوق يخطئ، وشيخه أبو المنيب الجرشي مع تفرد الطبراني به.

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ إلىٰ اختيار رأي الجمهور.

حرمة إفشاء سر الجماع

وردت فيه أخبار:

١ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»** (م/ وفي سنده عمر بن حمزة العمري ضعيف[١]، وله شاهد فيه ضعف)[٢].

٢ -حديث أبي هريرة مرفوعًا وفيه: **«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»** (خ/ ٦١٣٦م ٤٧).

---

(١) قال فيه أحمد وأبو حاتم: أحاديثه مناكير. وضعفه النسائي. وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن يزيد وقال ابن حبان في الثقات ممن يخطئ. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «هذا مما استنكر عليه».

ورواه دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مختصرًا «الشياع حرام» أي المفاخرة بالجماع. أخرجه أحمد (١١٣٣٢)، وأبو يعلىٰ (١٣٧٤).

(٢) منها عن أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: **«لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ»** فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»** أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٤١٤) من طريق حَفْص السَّرَّاج، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرًا، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ وشهر ضعيف.

■ ذهب الجمهور من الأحناف[١] والشافعية[٢] والصحيح عند الحنابلة[٣]: «أنه يحرم علىٰ الرجل أن يفشي سر الجماع، وقالت المالكية بالكراهة[٤].

الخلاصة:

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا.**

---

(١) في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٠): «وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن الشياع...بل النهي يقتضي التحريم».

(٢) قال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (١٠/ ٨): «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع».

(٣) قال المرداوي في «الإنصاف» (٢١/ ٤٢٠): « (ولا يحدث بما جرىٰ بينهما بلا نزاع) ويحتمل أن يكون مراده التحريم، وهو الصواب أيضًا».

(٤) في «المدخل» (٢/ ١٩٥): «وينبغي له أنه إذا اجتمع بأهله، وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئًا من ذلك».

كراهية وصف الزوجة المرأةَ لزوجها

❑ **ذهب الجمهور** -من الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)]- إلىٰ الكراهية.

ومستندهم: ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٤٠)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

(١) قال علي الملا القاري (ت/ ١٠١٤) في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٥٠): والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: المعني به في الحديث النظر مع المس، فتنظر إلىٰ ظاهرها من الوجه والكفين، وتجس باطنها باللمس، وتقف علىٰ نعومتها وسمنها فتنعتها عطف علىٰ تباشر، فالنفي منصب عليهما، فتجوز المباشرة بغير التوصيف.

(٢) قال اللخمي (ت/ ٤٧٨) في «التبصرة» (٦/ ٢٨٧٩): أما النهي عن نعمت المرأة، فإن ذلك لأنها إن كانت قبيحةً كان في نعتها ذمها وكشفها أن تعيبها لزوجها، وإن كانت جميلة فقد تُوقع في نفس المنعوت له شيئًا، وكل هذا للمرأة مذموم، وإن لم تأتِ بحقيقة الأمر في الصفة كان كذبا.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٧): يكره أن تصف المرأة امرأة أخرىٰ لزوجها من غير حاجة للحديث الصحيح، في النهي عن ذلك.

■ وتابع منصورًا الأعمش أخرجه البخاري (٥٢٤١) وغيره[1].

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٧/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٥م مع شيخنا.**

---

(١) **زاد النسائي زيادتين:**

١ -«في الثوب الواحد» أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٩١٨٦).

٢ -«وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ» أخرجه في «السنن الكبرىٰ» (٩١٨٨).

تنبيه: ورد الخبر موقوفا أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٩١٨٨). وبعضه علىٰ الشك عند البزار في «مسنده» رقم (١٧١٧).

كتاب الظهار

حكم وطء الزوجة المظاهر منها قبل الكفارة

في المسألة آية وحديث:

❑ **أما الآية:** فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

❑ **وأما الحديث:** فأخرجه الإمام النسائي في «سننه» رقم (٣٤٨٣)[1]- أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟**» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، فَقَالَ: «**لَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ».

■ **تابع الفضل علىٰ الوصل** غندر أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥).

■ **خالف معمرًا الجماعة** منهم معتمر بن سليمان كما عند النسائي (٣٤٥٩) وابن عيينة كما عند أبي داود (٢٢٢٢) -فأرسلوه.

■ **ورجحه أبو حاتم والنسائي وهو اختيار شيخنا مع الباحث محمد**

(١) وأبو داود في «سننه» (٢٢٢٥).

ابن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٢/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥م.

❑ **ذهب الجمهور** -الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]- **إلىٰ حرمة وطء الزوجة المظاهر منها قبل الكفارة.**

(١) انظر «شرح مختصر الجصاص» (٥/ ١٨٥)...ولا يحل له وطأ المظاهر منها ولا اللمس ولا القبلة.

(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٣٩)...يمنع الظهار وطء المظاهر منها اتفاقًا.

(٣) «البيان» (١٠/ ٣٥٦): ...حرم عليه وطأها قبل أن يكفر.

(٤) في «المغني» (١١/ ٤١): قال أحمد: لا يقربها حتىٰ يكفر وهذا نص في تحريمها قبل التكفر.

كتاب الطلاق

حكم الإشهاد على الرجعة

❑ قال الإمام أبو داود في «سننه» رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٥): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ».

الخلاصة:

١ - أن ظاهر إسناده الحسن للكلام في جعفر بن سليمان الضبعي[١]، وبشر وثقه النسائي، وذكره في الثقات وقال: يغرب.

٢ - طلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا». أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) وغيره وإسناده صحيح[٢].

---

(١) وثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد، وزاد: به ضعف. وكان يحيىٰ بن سعيد لا يروي عنه، وقال البخاري: يخالف في بعض أحاديثه....» إلخ.

(٢) «سلسلة الفوائد» (٤/ ١١١).

وهل يرجع لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ... » أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ولم يشهد علىٰ الطلاق.

كتاب العدد

هل ثبت النهي عن امتشاط المحتدة؟

❏ قال الإمام البخاري رقم (٥٣٤١): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ».

- **وتابع عبدَ الوهاب**: أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أخرجه مسلم (٩٣٨).
- **وتابع أيوب** عاصم الأحول أخرجه النسائي (٣٥٣٦).
- **وتابعهم هشام بن حسان** من رواية أكثر من عشرة عبد اللَّه بن إدريس، وابن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، وأبو أسامة، والنضر بن شميل، وعبد القاهر بن شعيب، ووهب بن جرير، وإبراهيم بن طهمان، ويزيد بن زريع، وعبد السلام بن حرب، في وجه[1] وغيرهم.

---

(١) عند البخاري بدونها وفي وجه بزيادة: «ولا تمتشط» أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٢٥).

■ **وخالفهم** خالد بن الحارث فزاد «ولا تمتشط» أخرجه النسائي (٣٥٣٤).

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن أبي الفتوح بتاريخ ٤ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ شذوذ الزيادة، ولم يقف الباحث علىٰ من أعلها.

كتاب الأطعمة

السواك قبل الطعام

❑ قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٨١٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ - يَعْنِي: فِي السِّوَاكِ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلاَّ اسْتَنَّ، يَعْنِي: اسْتَاكَ».

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ الخميس ٢٤/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤/ ١/ ٢٠٢٥م إلىٰ أن الأثر صحيح، لكن يؤيده أمران:

١ -إكثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السواك.

٢ -كونه كان يشوص فاه بالسواك عند الاستيقاظ من النوم.

البركة في الطعام إذا لم يحص

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٩٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ».

وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ به.

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٥٠٨٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَنُووِلَ ذِرَاعًا، فَأَكَلَهَا، -قَالَ يَحْيَىٰ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا هَكَذَا- ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَنُووِلَ ذِرَاعًا، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ فَقَالَ: «**وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**»، فَقَالَ سَالِمٌ: أَمَّا هَذِهِ فَلَا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

---

(١) هو ابن علية كما في رواية النسائي (٤٦٨٨)، لكن اقتصر علىٰ فقرة الحلف الأخيرة.

■ وله شواهد منها:

١ - حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (١٠٧١٧)، وابن حبان (٦٤٨٤) من طريق محمد بن عجلان[١] عن أبيه، عن عجلان مولىٰ فاطمة بن عتبة عن أبي هريرة به.

٢ -من حديث أبي عبيد مولىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه أحمد (١٦٠٦٣)، والترمذي (١٦٩)، وفي سنده شهر بن حوشب ضعيف.

٣ -حديث أبي رافع مولىٰ رسول اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنه اثنان:

أ-شرحبيل بن سعد[٢]: أخرجه أحمد (٢٧٧٣٧) وابن حبان (١١٤٩).

ب-عمة عبد الرحمن بن أبي رافع: أخرجه أحمد (٢٤٣٦٠) وفي سنده مؤمل بن إسماعيل فيه ضعف.

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث د/ محمد بن عادل بن مصباح بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ١٥/ ٥/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه طرقه مفردة. ا هـ.

وهل يصح بالشواهد؟

أجاب ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث «الصحيحين»» (٤/

(١) وتارة رواه صفوان بن عيسىٰ عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه النسائي (٦٦٢٥).

(٢) ضعفه الدارقطني وقال ابن حجر: «صدوق اختلط».

٣٣٢): «أن عائشة كالت الطعام ناظرة إلىٰ مقتضىٰ العادة غير متلمحة في تلك الحالة منحة البركة، فرد إلىٰ مقتضىٰ العادة كما ردت زمزم إلىٰ عادة البئار حين جمعت هاجر ماءها.

وكذلك قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي رافع: «**ناولني الذراع**»، قاله له ثلاث مرات، فقال: وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: «**لو سكت لناولتني منها ما دعوت به**»، فكان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستمدًّا للبركة، وكان أبو رافع ناظرًا إلىٰ مقتضىٰ العادة.

وأجاب النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (١٨/ ١٠٧): «وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات، وأما الحديث الآخر: «**كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**» فقالوا: المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه، بشرط أن يبقىٰ الباقي مجهولًا ويكيل ما يخرجه؛ لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

الدعاء بعد الطعام

❑ قال النسائي في «سننه الكبرىٰ» رقم (١٠٢٤١): أَخبَرني زَكَرِيَّا بنُ يَحيَىٰ[1]، قَالَ: حَدثنا عَبدُ الأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدثنا بِشْرُ بنُ مَنصُورٍ، عَن زُهَيْرِ بنِ مُحَمدٍ، عَن سُهَيلٍ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ عَلَيْنَا قَالَ: «**الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلاءٍ حَسَنٍ أَبْلانَا، الحَمْدُ للَّهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُكَافَىٰ وَلا مَكْفُورٍ، وَلا مُسْتَغْنَىٰ عَنهُ، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَىٰ مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ العُرْيِ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ العَمَىٰ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلاً، الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**».

▪ **تابع عبد الأعلىٰ أزهر بن مروان:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٥).

الخلاصة:

▪ أن ظاهر إسناده الحسن؛ لأن رواية بشر بن منصور البصري عن زهير

---

(١) تابعه جماعة -الحسن بن سفيان أخرجه ابن حبان (٥٢١٩)، وأبو عبد اللَّه الصفار أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٠٠٣)، عبد اللَّه بن أحمد أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٦٩)، وحسن بن هارون وأحمد بن سهل كما في «أخلاق النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦٨٧).

ابن محمد صحيحة[١].

قال أبو نعيم في «الحلية»: «غريب من حديث سهيل، وزهير تفرد بن بشر ابن منصور».

■ **وكتب شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ١٣ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ٨/ ٧/ ٢٠٢٥م:** ابحث زهير بن محمد في مسلم متابعات أم أصول.

ثم قال للباحث: احكم علىٰ السند وفي نفسي منه شيء، لكن له شواهد[٢].

---

(١) قال البخاري: ما روىٰ عنه أهل الشام، فإنه مناكير وما روىٰ عنه أهل البصرة فإنه صحيح. قال ابن عدي: لعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة.

(٢) منها في مسلم (٢٧١٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ**».

كتاب اللباس

الترخيص في الحرير لمن به علة

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٢٠): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»

وأخرجه مسلم رقم (٢٠٧٦) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ به دون ذكر القمل.

■ **تابع همامًا** جماعة دون لفظ: «القمل»، وذكر «في غزاة».

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ١٤/ ربيع آخر ١٤٤٧هـ الموافق ٦/ ١٠/ ٢٠٢٥م** إلىٰ تفرد همام بهذين اللفظين.

واتفق البخاري ومسلم علىٰ لفظ شعبة وهو: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا» (خ/ ٥٨٣٩ م/ ٢٠٧٦).

كتاب الرقى

كيف ترقي نفسك؟

وردت في ذلك صفات:

❑ **منها:** عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»(١).

(رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهْري، عن نافع بن جُبير، عن عثمان بن أبي العاص، موصولًا. وخالفه عثمان بن حكيم فأرسله)(٢).

■ **واختار شيخنا الوصل**، وهو الذي أخرجه مسلم.

■ وتابع الزهريَّ علىٰ الوصل عمرُو بن عبد اللَّه بن كعب(٣) بمتن أتم أخرجه مالك(٤) في «موطئه» (٢/ ٩٤٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ

---

(١) سبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٢٨١).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٧٤) وذكر الدارقطني في «التتبع» (٣٣) الوجهين ولم يرجح.

(٣) تفرد بالرواية عنه يزيد بن خصيفة.

(٤) خالف أبو معشر الجماعة-مالكًا وزهيرًا وإسماعيل بن جعفر- فقال عن عمرو بن=

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ**[(١)] **أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**» قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. (وإسناده صحيح وقد توبع نافع علىٰ صفة العزة من حكيم بن عباد[(٢)] طب «دعاء» ١١٢٨).

■ **وكتب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٣/ ٥/ ٢٠٢٥م**: الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه وبعد:

١ -رواية ابن شهاب الزهري فيها: (**باسم اللَّه ثلاثًا، وأعوذ باللَّه وقدرته سبعًا**) وذلك من طريق ابن وهب، عن يونس عن الزهري، وهذه رواية مسلم.

عند أبي عَوَانة من طريق شَبِيب بن سعيد الحبطي، وعنه أحمد بن شَبيب

(كعب بن مالك، عن أبيه: أخرجه أحمد (٢٧١٧٩)، والطيالسي (٩٨٣) وغيرهما وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٣٠٦): «أخطأ أبو معشر في الحديث إنما هو ما رواه مالك بن أنس...» وهو الصحيح.

(١) في رواية إسماعيل بن جعفر عند أحمد (١٧٩٠٧) «في كل مسحة».

(٢) وثقه العجلي وقال ابن سعد: قليل الحديث لا يحتجون بحديثه.

تنبيه: بعد النظر في ترجمة حكيم بن حكيم بن عباد وجد أنه يروي عن نافع بن جبير وهذا الأليق بطبقته فالظاهر أنه لم يدرك عثمان بن أبي العاص علىٰ فرض ثبوت السند إليه.

أفاده الباحث نازل جان الأزباكستاني بتاريخ ٢٢/ ربيع آخر ١٤٤٧ موافق ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٥م.

بلفظ: «عزة اللَّه»[١].

والصحيح عن عمرو بن عبد اللَّه بن كعب بإثبات العزة وحذف البسملة، لكن الزهري أقوىٰ بلا ريب.

لكن قد يؤخذ من رواية شَبيب عن الزهري شاهدٌ لإثبات العزة، والأمر واسع إن شاء اللَّه، فاللَّه أعلم. اهـ.

■ **وأورد الباحث شاهدًا من حديث أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٥٨٨)[٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ». ومداره علىٰ محمد بن سالم البصري، قال فيه أبو حاتم: «لا بأس». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال فيه الترمذي عقب الخبر: «شيخ بصري». وقال ابن حجر: «مقبول».

■ **وله شاهد علىٰ لفظ: «القدرة»** من حديث عائشة أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١٣٥) وفي سنده عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة متروك.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٦٧٥).

(٢) وأخرجه الحاكم (٧٥١٥) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٥).

(٣) تابع عبد الصمد محمد بن عيسىٰ الطباع أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١٢٧) وفي «المعجم الصغير» (٥٠٤)، وفي سنده طالب بن قرة قال عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٩٥٨): «أكثر عَنْهُ الطَّبَرانيّ».

دعوة قد تغيب عن زائري المرضى وقد يكون فيها الشفاء

❑ قال الإمام النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٠٨١٥): أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمَرَّةً سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ**».

■ **تابع وهب بن بيان محمد بن عبد اللَّه**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨١٥).

■ **وتابعهما** حرملة بن يحيىٰ عند ابن حبان (٢٩٧٥) وتابعهم بحر بن نصر أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٢١٢).

■ **تابع عبد ربه الحجاج بن أرطأة وعنه**: أبو معاوية[1] أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢) وغيره.

---

(١) وتابعه حفص بن غياث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١٦) وتابعهما يزيد الدالاني في وجه وفي آخر بإسقاط الحجاج عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٣١).

■ ورواه شعبة تارة عن يزيد الدلاني[(١)]، وأخرىٰ عن ميسرة بن حبيب[(٢)]، كلاهما عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث عبد الرحمن بن جمال بن حسني الجيزاوي**[(٣)]، إلا أن مداره علىٰ المنهال بن عمرو، ولا يضر أن له فيه شيخين، وأن أسلم طريق هو طريق ابن وهب، وظاهره الحسن، وكتب علىٰ طريق ابن وهب: تراجعه وهل بنفس المتن؟ بتاريخ ٩ ربيع آخر ١٤٤٧هـ الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٢٥م.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١٧، ١٠٨١٨)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٢١٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٧٧).

(٣) ولد بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٠٣م حاصل بكلريوس زراعة جامعة القاهرة عام ٢٠٢٥م، وأجازه الشيخ محمد الدمياطي المدرس بمعهد القراءات بالجيزة، وإمام مسجد أنوار الحرم برواية عاصم.

وأجازه الشيخ أبو عبيدة شعبان العودة الجيزاوي إمام «مجمع أحمد بن حنبل» بكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العقيدة بعد دراستها والاختبار فيها.

وهذا أول حديث يعرضه علىٰ شيخنا حفظهم اللَّه.

هل ثبتت زيادة: «اخرج عدو اللَّه»؟

ورد فيها ثلاثة أحاديث:

❑ **الأول: حديث مرة بن وهب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٥٤٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ -قَالَ وَكِيعٌ: مُرَّةَ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، وَلَمْ يَقُلْ: مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ- أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ**»، قَالَ: فَبَرَأَ. فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ، وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ**».

■ **تابع وكيعًا** يحيىٰ بن عيسىٰ عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٩). وتابعهما يونس بن بكير أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٢٣٢).

الخلاصة:

■ أن علته عدم سماع المنهال من يعلىٰ بن مرة، قاله العلائي. وقال أبو زرعة العراقي: «روىٰ عن يعلىٰ بن مرة مرسلًا».

---

(١) هو وأبوه صحابيان قاله الباحث.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن أشرف الذهبي بتاريخ ١٥/ محرم ١٤٤٦هـ الموافق ١٠/ ٧/ ٢٠٢٥م:**

١ -لا تثبت -فيما اطلعنا عليه- من غير حديث عثمان بن أبي العاص، رواية في الباب.

٢ -أورد رواية عثمان بن أبي العاص وفيها «**اخرج عدو اللَّه...**» وتحتاج إلىٰ مزيد بحث من ربط روايات عثمان ببعضها.

❑ **الحديث الثاني: حديث زارع** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: ثم ضرب بظهره فقال: «**اخرج عدو اللَّه**» وفي سنده هند بنت الوازع، قال فيها ابن حجر: مقبولة. وروىٰ عنها مطر بن عبد الرحمن وقال فيه ابن حبان: يروي المقاطيع.

❑ **الحديث الثالث: حديث عثمان بن أبي العاص:** أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨)[(١)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ**»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ**»، فَفَعَلَ ذَلِكَ

---

(١) والروياني في «مسنده» (١٥١٥).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**» قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «**فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ**».

■ وخالف عبد الرحمن بن جوشن أبو العلاء يزيد بن عبد اللَّه، فلم يذكر «فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ**» أخرجه الإمام مسلم (٢٢٠٣) وغيره.

الخلاصة:

■ **أن رواية ابن ماجه بالزيادة، إسنادها صحيح في حين أراد الباحث تضعيفه لأمرين:**

أ- أن الإمام مسلمًا لم يخرجها، وإنما هي من مفاريد ابن ماجه.

ب- أن عبد الرحمن بن جوشن، وثقه جماعة لكن قال أحمد: ليس بالمشهور وتفرد ابنه عيينة بالرواية عنه مطلقًا.

■ **وأما شيخنا فكتب مع الباحث محمد بن أشرف الذهبي بتاريخ ٢٩/ محرم ١٤٤٧ الموافق ٢٤/ ٧/ ٢٠٢٥م:** سنده رجاله....اهـ.

■ **وقال:** «اكتب: سنده حسن واكتب ما تراه فيه».

كتاب الطب

فضل عيادة المريض

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٦٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[(١)]، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»**

(صحيح: مداره علىٰ أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا عليه الأكثر وتارة بإدخال واسطة بين أبي قلابة وأبي أسماء هي أبو الأشعث الصنعاني، وكلاهما عند مسلم (٢٥٦٨) وغيره، ورواه أيوب واختلف عليه: فرواه عنه ابن علية فقال: عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان عند أحمد (٢٢٤٤٥)، وخالفه معمر فأرسله).

■ **واختار شيخنا مع الباحث محمد بن باسم:** الوجه الأول، واعتبر الثاني من المزيد[(٢)]، وحمل الثالث علىٰ المسمىٰ سابقًا وضعف الإرسال؛ لأنه من رواية معمر عن أيوب).

---

(١) تابع هشيمًا يزيد بن زريع كلاهما عند مسلم وتابعهما عبد الوهاب الخفاف وشعبة كما عند أحمد (٢٢٤٤٦).

(٢) قال الترمذي: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ =

مداواة الرجل للمرأة

❑ قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

❑ وثبت فيه ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

■ **وتابع محمد بن محمد وقتيبة** حجين ويونس عند أحمد في «مسنده» (١٤٧٧٥)، وتابعهما شعيب بن الليث: أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٤٧٤)، وتابعهم عيسىٰ بن حماد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٥).

■ **وتابع الليث بن سعد الليثي**: أخرجه ابن حبان (٥٦٠٢)، وخالفهما زيد بن سعد فزاد تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر و«فأرسلت إلىٰ أم لها من الرضاعة فحجمتها» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٥٥) وروايتهما

= أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ» «سننه» (٣/ ٢٩٠).

أصوب؛ لأن في رواية الطبراني زمعة بن صالح الراوي عن زياد ضعيف.

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ٩ ربيع آخر ١٤٤٧هـ الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٢٥م** إلىٰ صحته، وأما عنعنة أبي الزبير عن جابر فاعتمد فيها ما قاله ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص: ٥٩): قال سعيد بن أبي مريم، ثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فسألته: أسمعت هذا كله عن جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، قال: فأعلم لي علىٰ ما سمعت منه، فأعلم لي هذا الذي عندي. واللَّه أعلم.

■ **تنبيه: للخبر توجيهات:**

الأول: أنه أخوها من الرضاعة.

الثاني: كان غلامًا لم يحتلم، وفيه بُعد، فضلًا عن قول أبي الزبير: «حسبت».

الثالث: أن أختها من الرضاعة هي التي حجمتها وهي رواية منكرة.

الرابع: المعالجة للضرورة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال شيخنا لي: هل تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل فرض الحجاب أو بعده؟

كتاب الشهادات

حكم أداء الشهادة قبل السؤال عنها

ورد أخبار في الذم منها:

١ -حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**» (متفق عليه) وقد سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٥/ ٣٦٥).

٢ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، قَالَ: «**ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**» «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٥/ ٣٦٥).

وورد أخبار في المدح منها:

١ -عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». أخرجه مسلم في «صحيحه»

رقم (١٧١٩) من طريق مالك في «الموطأ» (٣).

٢ -عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ، جَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ انبِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا.

فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا». وسبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٩/ ٥٦): أنها تصح بطرقها الأربع.

ووجه الدلالة منها: شهود أبي بكرة ومن معه قبل أن يسألوا الشهادة، وإقرار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووجه الجمع بين الذم والمدح في هذه الأخبار على وجوه، منها:

١ -أن المذموم من الشهادة شهادة الكذب أو الزور؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبة الجابية وفيه: «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ**». وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ١١٧).

٢ -الممدوح من الشهادة شهادة بحق، لا يعلم بها صاحب الحق فينطق الشاهد بها.

قال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (١٢/ ١٧): «وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا

الْحَدِيثِ(١) تَأْوِيلَانِ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ؛ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ المختصة بهم، فما تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَالْوَقْفُ وَالْوَصَايَا الْعَامَّةُ وَالْحُدُودُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ إِلَىٰ الْقَاضِي وَإِعْلَامُهُ بِهِ وَالشَّهَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، وَكَذَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ يَلْزَمُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُهَا أَنْ يُعْلِمَهُ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَهُ.

وَحُكِيَ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمَجَازِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا لَا قَبْلَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْجَوَادُ يُعْطِي قَبْلَ السُّؤَالِ، أَيْ: يُعْطِي سَرِيعًا عَقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُنَاقَضَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**»، وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ أَصَحُّهَا تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ عَالِمٍ بِهَا؛ فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ شَاهِدِ الزُّورِ؛ فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ.

---

(١) أي حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

■ **وقال شيخنا مع الباحث د/ محمود السجاعي بتاريخ ٧/ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ٦/ ٢/ ٢٠٢٥م**: عن الشهادة الممدوحة: إذا كان الحق سيضيع، وجبن الناس فحينئذ فخير الناس من يأتي بالشهادة علىٰ وجهها، قال: هذا الذي عندنا من قبل، فهل عندكم زيادة؟

فقال الباحث: إذا كان صاحب الحق لا يريد المطالبة بحقه لغرض ما، أو لكونه عفًا؛ فحينئذ تكون شهادة الشاهد قبل السؤال عنها مذمومة.

ورد حديث في فضل الشهادة: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» (م/ ١٧١٩) وآخر في مقام الذم وهو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**» (خ/ ٢٦٥١م/ ٢٥٣٥).

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمد عادل بتاريخ ٨ ربيع أول ١٤٤٧هـ الموافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢٥م**: الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه وبعد:

فالذي أجنح إليه: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يشهدون ولا يستشهدون**» في الذين يبادرون بالشهادة دون تريث وللمجاملات.

أما «**خير الشهداء...**» فعند ضياع الحق وهيبة الجاني كالقاتل ونحوه. والله أعلم.

قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٢/ ١٧): «قَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ أَصَحُّهَا تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ عَالِمٍ بِهَا؛ فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ شَاهِدِ الزُّورِ؛ فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

حكم شهادة الكفار وأهل الكتاب

أولًا: شهادتهم على المسلمين:

لا تجوز بالإجماع إلا في الوصية في السفر(١)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ثانيًا: شهادتهم على بعضهم:

مختلف فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

١ -الجمهور-المالكية والشافعية والحنابلة- علىٰ المنع؛ لعدم العدالة، وحملوا الشهود في طريق مجالد علىٰ أنهم كانوا مسلمين، وأما حديث ابن عمر والبراء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ فحملوهما علىٰ الإقرار(٢).

---

(١) قال ابن القطان في «الإقناع» (٢٩٤١): «واتفقوا أنه لا يقبل مشرك علىٰ مسلم في غير الوصية في السفر». وانظر «بداية المجتهد» (٢/ ٣٨٠).

(٢) في «شرح مسلم» (١١/ ٢٠٩): «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رُجِمَ الْيَهُودِيَّانِ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالْإِقْرَارِ؟ قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالْإِقْرَارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ=

٢ -الجواز مطلقًا، وبه قالت الأحناف.

٣ -تقبل شهادتهم علىٰ أهل ملتهم ولا تقبل علىٰ غيرهم، وبه قال الزهري، وقتادة، والشعبي(١).

وأدلة الجميع:

١ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟**» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَؤوهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَىٰ الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ...» (م/ ١٦٩٩).

٢ - وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ**

= رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا؛ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَا اعْتِبَارَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُمَا أَقَرَّا بِالزِّنَا».

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢).

الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ** ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ**﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا،...» (م/ ١٧٠٠).

■ **والشاهد منهما**: أن النبي أخذ بشهادتهم علىٰ بعض.

٣ - وما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ مُجَالِدٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: «**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟**» قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟**» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ،

فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا.

وتابع أبا أسامة عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٥٠) وقال: تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي.

وخالف مجالدًا ابنُ شُبرمة ومغيرة فأرسلاه عن الشعبي، وسنده أرجح.

وخالف عامرًا أبو الزبير: فرواه مختصرًا، أخرجه أبو داود بعده رقم (٤٤٥٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا». وهذا أرجح، وإسناده صحيح، وليس فيه الشهود.

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود السجاعي إلىٰ ضعف طريق مجالد، وأن كل قضية بحسبها.

حكم شهادة الصبيان

اختلف فيها على قولين:

❑ **الأول**: الجمهور -من الحنفية والشافعية والحنابلة- بعدم قبولها، وهو اختيار ابن المنذر.

مستند الجمهور:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبيان ليسوا من الرجال، وليس ممن نرضىٰ من الشهداء.

٢ - وأثر ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق(١) في «مصنفه» رقم (١٥٤٩٤): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَاضٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ؛ فَقَالَ: «لَا أَرَىٰ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ، إِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ مِمَّنْ نَرْضَىٰ، وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِرَضِيٍّ».

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِي: «بِالْحَرِيِّ إِنْ أُخِذُوا عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ عَقِلُوا مَا رَأَوْا أَنْ يُصَدَّقُوا، وَإِنْ نَقَلَ آخَرُ شَهَادَتَهُمْ قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَائِزًا عَلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ».

---

(١) تابعه وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٠٣٤).

تابع ابن جريج عمرو بن دينار علىٰ فتوىٰ ابن عباس: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٠٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٢٩).

ومن العقل أنهم لا يتورعون عن الكذب؛ لأنهم غير مكلفين.

❑ **الثاني: أنها تجوز بقيود ثلاثة**: أن تكون فيما بينهم، وقبل تفرقهم، وفي الجراحات.

ومستند هذا القول:

أثر ابن الزبير، وعمل أهل المدينة فيما قاله الإمام مالك في «موطئه» رقم (٢١٢٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا».

۞ الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود السجاعي** إلىٰ أن كل قضية لها ملابستها.

حكم شهادة الأقارب لبعضهم

❑ **أما شهادة الأصول والفروع** (الآباء والأبناء) علىٰ بعضهم مقبولة بالإجماع.

❑ **وأما لبعضهم من النسب**[١]: فالجمهور علىٰ المنع، ونقل الشافعية الإجماع علىٰ المنع خلافًا للظاهرية ومن وافقهم فقالوا بقبولها.

❑ **أما شهادة الأقارب سوىٰ الأصول والفروع فعلىٰ أقسام:**

١ -الإخوة بعضهم لبعض فمقبولة بالإجماع.

٢ -باقي الأقارب فمقبولة بالإجماع.

■ **أفاده الباحث محمود السجاعي بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٤٤٦هـ.**

---

(١) أما من الرضاع فمقبولة عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

كتاب الاستئذان

استئذان البالغ في جميع الأوقات

❏ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

❏ وقال البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٥٨): حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ».

الخلاصة:

■ كتب شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ١١ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ٢/ ١١/ ٢٠٢٥م: صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ا هـ.

السلام عند الاستئذان

❑ قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ: «**اخْرُجِي فَقُولِي لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ الِاسْتِئْذَانَ**»، قَالَ: فَسَمِعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ الْجَارِيَةُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، ادْخُلْ**»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟ فَقَالَ: «**لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، أَتَيْتُكُمْ لِتَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَدَعُوا عِبَادَةَ اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، وَتُصَلُّوا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَتَصُومُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا، وَتَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ، وَتَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَىٰ فُقَرَائِكُمْ**»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟ قَالَ: «**لَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ خَيْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، الْخَمْسُ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]».

■ **تابع جريرًا** -وهو ابن عبد الحميد- شعبةُ، لكن بالعنعنة بين ربعي ورجل، أخرجه أحمد (٢٣١٢٧) وأبو داود في «سننه» رقم (٥١٧٩).

■ **ورواه أبو الأحوص** واختلف عليه في أداة التحمل بين ربعي ورجل:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢٥٦٧٢)، وعنه أبو داود في «سننه» (٥١٧٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

■ **خالف ابن أبي شيبة** هناد بن السري فقال: حدّثت أن رجلًا هكذا أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥١٧٨): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مَنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ».

الخلاصة:

■ أن وجهة المصحح صحة سندي البخاري وابن أبي شيبة بالتصريح بالسماع بين ربعي، وهو من المخضرمين(١)، ورجل من بني عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ووجهة المضعف قول ربعي: (حُدّثت) ولم نعلم من حدَّثه في هذا السند.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ١٤/ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ١٢/ ٥/ ٢٠٢٥م:** السند صحيح، وثمة بعض الاختلافات في أداة التحمل بين ربعي والرجل من بني عامر، وبين الرجل ورسول اللَّه. اهـ.

---

(١) كما قال ابن حجر.

وكان قد كتب من قبل مع الباحث: بتاريخ ١٤/ ذي القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٢/ ٥/ ٢٠٢٥م: جهالة اسم الصحابي لا تضر كثيرًا إذا كان التابعي كبيرًا إنما يخشىٰ من جهالة الصحابي، لا لكون الصحابي مجهولًا، إنما يخشىٰ من عدم سماع التابعي من الصحابي، لكن في حال كبر سن التابعي يقل هذا الاحتمال. اهـ.

ثم أضاف الباحث محمود بن عدلي: الرواية التي عند أبي داود بـ«حُدِّثت»[1].

فأضاف شيخنا:

ولكن هنا تقصير في الحديث من الشيخ مالك حفظه اللَّه، وهو عدم ذكره للرواية التي فيها أن ربعيًّا قال حُدّثت.

(١) وكانت لدي الباحث مالك بن علي في أوراق بحثه لكن لم يبرزها في النقاش، حتىٰ تكلم أخونا محمود بن عدلي حفظهما اللَّه.

كتاب السلام

تكرار السلام ثلاثًا

❑ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا**».

(خ/ هذا المتن انفرد به عبد اللَّه بن المثنىٰ عن ثُمامة، وهو متكلم فيه، وقال شيخنا مع الباحث محمد لملوم: واللفظ لم يكن معهودًا من حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما قد يُحمل علىٰ حالات بعينها[١] أو الاستئذان في حديث أبي موسىٰ)[٢].

■ **ثم أكد النتيجة مع الباحث أبي سهل الربعي بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٥م فكتب**: ابن المثنىٰ فيه كلام، وأظن أن المتن مختصر لمتن آخر، وأخطأ في الاختصار[٣] فليحرر. اهـ.

■ **وأورد الباحث شواهد لفقرة**: «إذا تكلم تكلم ثلاثًا» من حديث

(١) كالتحذير من شهادة الزور، وويل للأعقاب من النار، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا. (خ/ ٦٧٨٥)

(٢) «سلسلة الفوائد» (١٤/ ٣٥٤).

(٣) لم يقف الباحث علىٰ متن آخر مطول اختصر منه الخبر. واللَّه أعلم.

أبي أمامة(١)، وحديث رجل خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)(٣)، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤)، وتكرار الكلام ثلاثًا جاء في عدد من الأخبار.

فائدة: قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٢): «وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسلم ثلاثًا كما في «صحيح البخاري» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبٍ زَيْدُ بْنُ الْمُهْتَدِي الْمَرُّوذِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ ثَلَاثًا لِكَيْ يُفْهَمَ عَنْهُ».

وتابع أبا حبيب أبو حمزة المروزي كما في «الغيلانيات» (٣٤٩) وظاهر إسناده الحسن مع نزول سنده وكلام الإمام أحمد معلوم في الحسين بن واقد، وأبو غالب فيه كلام لكنه صاحب أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهل يرجع لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاشتراكهما في الخدمة؟

(٣) علقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٩٣)، ووصله أبو داود في «سننه» (٣٦٥٣)- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ، خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا، أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وسابق بن ناجيه ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رقم (١٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٧٣) وفي سنده داود بن محبر قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وكأن ابن عدي خطَّأ فيه داود حيث قال: «وهذا أتى به داود عن أبيه، وإنما يروى من حديث أنس يرويه عن أنس ثمامة». وقال الدارقطني في «الغرائب»: «تفرد داود بن المحبر عن أبيه عن ابن جريج».

حتىٰ تفهم عنه، وإذا أتىٰ علىٰ قوم فسلم عليهم سلم ثلاثًا».

ولعل هذا كان هديه في السلام علىٰ الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما «انتهىٰ إلىٰ منزل سعد بن عبادة ثلاثًا، فلما لم يجبه أحد رجع» وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثًا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم علىٰ كل من لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته ثلاثًا، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمرًا عارضًا في بعض الأحيان، واللَّه أعلم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨٩): «قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَامَ الِاسْتِئْذَانِ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ مُسَلِّمًا فَالْمَعْرُوفُ عَدَمُ التَّكْرَارِ. قُلْتُ: وَقَدْ فَهِمَ الْمُصَنِّفُ هَذَا بِعَيْنِهِ، فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْرُونًا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ فِي قِصَّتِهِ مَعَ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الِاسْتِئْذَانِ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ أَيْضًا مِنْهُ إِذَا خَشِيَ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ سَلَامُهُ».

وجوب رد السلام

❏ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

❏ **ووردت زيادة شاذة:** في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجمهور الرواة عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد، عن البراء بذكر: «**إفشاء السلام**» خلافًا للصحيح عن شعبة بذكر: «**رد السلام**»(١)

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح بتاريخ ٧ ربيع آخر ١٤٤٧هـ، الموافق ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٥م** إلىٰ شذوذ لفظ شعبة «رد السلام»، وتصحيح رواية

(١) قال البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلاَمِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ» تابع سعيد بن الربيع جمهور الرواة عن شعبة، خلافًا لحفص بن عمر؛ فقال: «إفشاء السلام» أخرجه البخاري (٥٦٥٠).

وتابع حفص بن عمر جمهور الرواة- أبو الأحوص، وأبو عوانة، وسفيان الثوري، وأبو خيثمة، والشيباني، ومسعر- عن أشعث بن سليم بذكر «إفشاء السلام» انظر البخاري (٥١٧٥، ٥٦٣٥) ومسلمًا (٢٠٦٦)، وأحمد (١٨٦٤٤)، وجزء فيه أحاديث ابن حبان (٤١).

الجماعة، وأن نص الآية يغني عن رواية شعبة، وكتب للباحث: نشكرك جزاك اللَّه خيرًا. ثم أعطاه عسلًا.

■ **تنبيه: الذي يظهر لي:** أن شعبة هو الذي يتحمل هذا الخطأ في المتن للخلاف عليه، وكلا الروايتين أخرجهما في البخاري.

سبق حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**». (صحيح م/ من رواية سهيل، عن أبيه، وطلب شيخنا مزيد بحث حول: «**فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**»[(١)]

■ **ثم أضاف الباحث محمود بن صبحي بن نمر بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ٢١/ ٤/ ٢٠٢٥م:** شاهدًا ضعيفًا وهو ما أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الذِّمَّةِ: «**سَمُّوهُمْ وَلَا تُكَنُّوهُمْ، وَأَذِلُّوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ، وَإِذَا جَمَعَكُمْ وَإِيَّاهُمْ طَرِيقٌ، فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا**».

■ **وخالف أبا نعيم بشر بن بكر** فأرسله أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» رقم (٩٩٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: «**سَمُّوهُمْ، وَلَا تُكَنُّوهُمْ، وأَذِلُّوهُمْ**

---

(١) سبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٤٦٢).

وَلَا تَظْلُمُوهُمْ، وَإِذَا جَمَعَتْكُمْ وَإِيَّاهُمْ طَرِيقٌ، فَالْجِئُوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا»، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم، قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط.

■ **وله شاهد آخر**: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٢٠٩٦٩): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمِرٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْخُرَاسَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا: قَالَ فَعَرَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْضَاهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَىٰ شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَأَجْلَسَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّصْرَانِي؛ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَما يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَىٰ مَضَايِقِ الطُّرُقِ، وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللَّهُ**». اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا أُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الدِّرْعُ هِيَ دِرْعِي. قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ:

مَا أَرَىٰ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ شُرَيْحٌ. قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَمَّا أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الأَنْبِيَاءِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَىٰ قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ يَقْضِىٰ عَلَيْهِ، هِيَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ، اتَّبَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ، وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الأَوْرَقِ فَأَخَذْتُهَا، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِذْ أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ قَالَ: يَا شُرَيْحُ، لَوْلاَ أَنَّ خَصْمِي نَصْرَانِيٌّ لَجَثَيْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَوَهَبَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَهُ، وَفَرَضَ لَهُ أَلْفَيْنِ، وَأُصِيبَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّينَ، وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَيْضًا ضَعِيفٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

كتاب الآداب

صون اللسان من اللعن والطعن

❑ قال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

❑ وأخرج أحمد في «مسنده» رقم (٣٩٤٨): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**».

■ **وطلب شيخنا من قبل التثبت في تمييز الحسن بن عمرو، وانتهىٰ الباحث محمود بن صبح بتاريخ ٥/ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٨/ ٩/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أنه الفقيمي، وذلك بالنظر في المشايخ والتلاميذ، وأنه ثقة؛ وعليه فالإسناد صحيح.

وكتب شيخنا معه: احكم علىٰ هذا السند، وأشِر للخلاف في الحاشية[(١)].

---

(١) أي في طريق محمد بن سابق، وأن الذهبي استنكره علىٰ محمد بن سابق، وقال شيخنا لي: أضف استنكار ابن المديني لهذا الخبر واستغراب ابن حجر.

هل ثبت سبب ورود: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»؟

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**».

■ **وتابع عقيلًا** يونسُ بن يزيد، وابن أخي بن شهاب كما عند مسلم، وتابعهم وسعيد بن عبد العزيز، كما في «تعظيم قدر الصلاة».

■ **خالفهم ابن أبي ذئب**: فأبدل سعيدًا بأبي سلمة، فزاد سبب الورود، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٢٨٣٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، ثنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الشَّامِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِفَاقَتِي وَعِيَالِي، وَإِنِّي ذُو بَنَاتٍ، قَالَ: فَرَقَّ لَهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِلَا فِدَاءٍ، فَلَمَّا أَتَىٰ مَكَّةَ هَجَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**»، هَذَا

إِسْنَادٌ فِيهِ ضِعْفٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي.

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ٢٢/ شوال ١٤٤٦هـ، الموافق ٢١/ ٣/ ٢٠٢٥م: إلىٰ ضعف سبب الورود:

١ -لمخالفة ابن أبي ذئب للجماعة، وقال أبو بكر المروذي: وسألته -يعنىٰ أحمد بن حنبل - عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة. قلت: في الزهري؟ قال: كذا وكذا، وحدث بأحاديث كأنه أراد: خولف[1].

٢ -الراوي عن ابن أبي ذئب علي بن حسن الشامي، قال الدارقطني: مصري يكذب، يروي عن الثقات بواطل: مالك، والثوري، وابن أبي ذئب.

وقال أبو نعيم: روىٰ عن الثوري ومالك وابن أبي ذئب والعمري أحاديث منكرة لا شيء.

وقال ابن عدي: أحاديث بواطل لا أصل لها.

(١) ورواية ابن أبي ذئب عن الزهري في (خ م د س جه).

عقوبة قطع الرحم والبغي

❑ قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**».

■ **وتابع عبد اللَّه بن يزيد جمع**: ابن علية، وشعبة، ووكيع، وابن أبي عدي، وعبد اللَّه بن المبارك، وأبو داود، ومحمد بن عبد اللَّه الأنصاري.

■ **تابع عبد الرحمن والد عيينة** مولىٰ لأبي بكر[٣]: أخرجه أحمد (٢٠٣٨٠).

■ **وتابعهما عبد العزيز**[٤] من رواية بكار ابنه[٥] عنه: أخرجه البزار في

---

(١) وثقه النسائي، والعجلي، وابن أبي حاتم، وابن معين في رواية، وفي أخرىٰ: «لا بأس به»، وهي لأحمد أيضًا.

(٢) تفرد بالرواية عنه ابنه، ووثقه أبو زرعة، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد: «ليس بالمشهور».

(٣) اسمه سعد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، والظاهر لدىٰ الباحث أنه مجهول.

(٤) وثقه العجلي، وقال ابن حجر: «صدوق». وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله».

(٥) مقارب الحديث قاله البخاري وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال ابن عدي: من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

«مسنده» (٣٦٩٣) .

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث سيد بدوي بتاريخ ١٦/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ١٦/ ١/ ٢٠٢٤م**: السند ظاهره الحسن، ولكن إن أمكنك أن تراجع العلل فجزاك اللَّه خيرًا.

كراهية الوحدة في السفر

❑ قال مالك في «موطئه» رقم (٢/ ٩٧٨) رقم (٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**».

■ وعبد الرحمن بن حرملة فيه مقال، وتابعه محمد بن عجلان أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧).

الخلاصة:

■ **أن إسناده حسن ولم يقف الباحث علىٰ أحد استنكره، وكتب شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ١١/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ٢/ ١١/ ٢٠٢٥م**: سنده حسن، إلا أن نقف علىٰ علة في رواية ابن عجلان عن عمرو. اهـ.

وطلب **بحثًا** في جمع مرويات ابن عجلان عن عمرو بن شعيب.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٦): «لم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين ولم يختلف في الثلاثة، فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك -والله أعلم- لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه، ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه».

فضل بر الوالدين

❑ وردت فيه أدلة كثيرة في الوحيين منها ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٧٢٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَسَدِيُّ الْحَافِظُ، وَعَبْدَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّقَّاقُ الْهَمْدَانِيَّانِ، بِهَمْدَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ دِيزِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قُتَيْبَةَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ تُنُصِّلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ**».

■ تابع إبراهيم بن الحسين أحمد بن داود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٢٩)[١]: وغيره وتابعهما إبراهيم بن محمد أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٤٧) في ترجمة علي بن قتيبة، وقال: عن الثقات، بالبواطيل، وما لا أصل له.

الخلاصة:

■ **انتهى شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٢٢/ رجب ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٢/ ١/ ٢٠٢٥م**: إلى ضعفه.

(١) وقال: «لَمْ يَرْوِ هَذا الحَديث عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلاَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الزُّبَيْرِ، تَفرَّدَ به خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ».

هل تدري ما أبر البر؟

❑ قال أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٦٦٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ[1]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ**»، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ.

■ **تابع أبا يعلىٰ الحسنُ بن سفيان**: أخرجه ابن حبان (٤٣٢).

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ٢٧/ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ، الموافق ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٥م** إلىٰ صحة إسناده، وأن للمتن شاهدًا في مسلم (٢٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

---

(١) ابن أبي حزم ثقة.

تنبيه:

١ -لفظ مسلم وقصته من قول رسول اللَّه، وطريق أبي بردة السابق من فعل ابن عمر اقتداءً بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ -زاد عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث في حديث مسلم السابق عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠): «**احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، لَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ**». وهي زيادة ضعيفة لضعف عبد اللَّه بن صالح.

أفادهما الباحث.

أيهما أرجح الريحان أو الطيب؟

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**».

■ خالفهما الإمام أحمد فقال «الطيب» بدل «ريحان» وتابعه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أخرجه النسائي (٥٢٥٩) وتابعهما جمع، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩): «ورِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَثْبَتُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ وَسَبْعَةَ أَنْفُسٍ مَعَهُ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، بِلَفْظِ: «الطِّيبِ»، وَوَافَقَهُ ابن وهب، عَن سعيدٍ عِنْد ابن حِبَّانَ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ».

■ وتابع الجماعة علىٰ لفظ: «الطيب» عبد اللَّه بن وهب.

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي سهل بتاريخ محرم ١٤٤٧هـ:** إلىٰ أن الأمر واسع.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (٦٢٥٣).

فضل من ابتلي بشيء من البنات(١)

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١٤١٨)- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**».

■ وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ به.

■ **وتابع معمرًا** شعيبٌ أخرجه البخاري (٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٢٩).

■ رواية عروة عامة في كل من ابتلي بشيء من البنات كن له سترًا من النار، وأما رواية عراك بن مالك فخالف عروة، وخص المرأة بفضيلة وجوب الجنة(٢) فيما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٣٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

---

(١) تقديم الهبة بالبنات على الأولاد في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

(٢) ورواه أنس بن مالك عن عائشة بنحوه أخرجه البزار في «مسنده» (٦٧٦٢).

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**».

وعراك لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بينهما عروة، قاله الإمام أحمد، وأورده ابن أبي حاتم في «المراسيل»، والحاكم كما في «سؤالات السجزي»، وتكلم عليه ابن عمار الشهيد في «علل صحيح مسلم».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٠): «وحديث عراك بن مالك، عن عائشة: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين...» الحديث، قال أحمد: «عراك، عن عائشة مرسل»، وقال موسىٰ بن هارون: «لا نعلم له سماعًا منها، وإنما يروي عن عروة، عن عائشة».

وقال الرشيد: «لا يبعد سماعه منها، وهما في عصر واحد، وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول علىٰ السماع حتىٰ يتبين خلافه» ».

■ **ورواه سعد بن إبراهيم** بنحو رواية عراك، واختلف عليه علىٰ ثلاثة أوجه[(١)] حكاها الدارقطني في «العلل» (٣٦٦٢) وقال: «هو مضطرب».

(١) تارة عن الحسن عن الأحنف وأخرىٰ عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن الأحنف وثالثة بإسقاط الحسن.

الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز بتاريخ ٢٩/ ربيع أول ١٤٤٦هـ الموافق ٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م: اعتمد رواية عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ورواية عراك منقطعة.

ثم أكد النتيجة مع الباحث محمد بن أبي الفتوح بتاريخ ٢٢/ ربيع آخر ١٤٤٧هـ، الموافق ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٥م، وكتب: اعتمدنا رواية البخاري ومسلم.

تنبيه: ذكر «تمرة واحدة» متفق عليها من رواية عروة، أما رواية «ثلاث تمرات» عند مسلم منقطعة، رواها ابن ماجه (٣٦٦٨) من طريق الحسن البصري، عن صعصعة عم الأحنف، عن عائشة، وحكم عليها الدارقطني بالاضطراب.

اجتناب مواطن الخطر عند النزول في الطرق ليلًا

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٢٦): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**».

■ تابع جرير -وهو ابن عبد الحميد عبد العزيز بن محمد- أخرجه مسلم وغيره، وتابعهما حماد أخرجه أحمد (٨٤٤٢) وأبو داود في «سننه» (٢٥٥٧) وغيرهما: وتابعهم الإمام مالك وسليمان بن بلال، ومحمد بن جهضم، أخرجهم أبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٥٩).

الخلاصة:

■ أن مداره علىٰ سهيل بن أبي صالح، وهو حسن الحديث.

■ **وقال شيخنا في مناقشته ترجمة سهيل مع الباحث محمود بن صبحي بن نمر بتاريخ ٢/ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٥م:** عند عرض هذا الحديث يقبل من سهيل[1] ما لم يستنكر عليه أو يخالف عمومات الشريعة،

(١) أما الموثقون فهم: =

وطلب بحثًا حول حديث: «**إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**».

= قال ابن عيينة: كنا نعد سهيلًا ثبتًا في الحديث. وقال ابن عدي بعد ذكره أحاديث لسهيل منها فاضطروه إلىٰ أضيقه ثم قال: سهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري سهيلًا؟ فقال لا أعرف له فيه عذرا فقد كان النسائي إذا حدث بحديث لسهيل قال سهيل واللَّه خير من أبي اليمان ويحيىٰ بن بكير وغيرهما وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن وخرج لفليح بن سليمان ولا أعرف له وجهًا. وإخراج مسلم له.

وأما المضعفون: قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء ومن عمرو بن أبي عمرو وقال البخاري: سمعت عليا يقول: كان قد مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيرًا من حديثه. وقال ربيعة: كان أصاب سهيلًا علة أصيب ببعض حفظه ونسي بعض. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

قال ابن معين: سهيل والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة.

وذكر العقيلي عن يحيىٰ: صويلح وفيه لين.

هل يكره تحميد من لم يشمت؟

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٩٢): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ**».

۞ الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ١١/ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ١٠/ ٤/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أن النهي عن عدم تشميت من لم يحمد اللَّه في حديث أبي موسىٰ، وافق فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنس الذي أورده مسلم في صدر الباب، وكذلك وافق مفهوم المخالفة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حق المسلم علىٰ المسلم ...**» وفيه: «**إذا عطس فحمد اللَّه فشمتوه**».

ولما ناقشه الباحث أحمد بن علي في استدلال المالكية بكراهية تشميت من لم يحمد برواية عاصم بن كليب، التي كان يريد الباحث أن يتكلم فيها، لكن قوَّاها شيخنا كما سبق.

ضرب السيد غلامه

❑ قال أبو داود في «سننه» رقم (١٨١٨)(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**». قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**» وَيَتَبَسَّمُ.

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سعيد القاضي** إلىٰ حسن إسناده، مع التغاضي

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ به.

عن عنعنة ابن إسحاق؛ لأنه من رواية ابن إسحاق عن يحيىٰ بن عباد، وهو مشهور بالرواية عنه.

فكان الباحث يقول: قد يحسن.

فقال شيخنا: بل حسن. ٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ، الموافق ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٥م.

كتاب التوبة

سعة مغفرة اللَّه للذنوب

❑ قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

■ **تابع حرميًّا** الحجاج بن نصير كما عند الحاكم (٧٦٤٥)، والروياني في «مسنده» (٥٠٦)، وتابعهما عفان بن مسلم كما عند الحاكم في «مستدركه» (٧٨٩٤).

■ **خالف غيلان**[١]، جمهور الرواة عن أبي بردة: عمر بن عبد العزيز، وعبد

(١) وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وإسحاق بن منصور وابن سعد والعجلي.

الملك بن عمير، وعون، وسعيد بن أبي بردة[١]، وعلي بن مدرك، وطلحة بن يحيىٰ والبختري بن المختار، وعمرو بن قيس، وعمارة القرشي، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، فقالوا: عَنْ أبي بردة، عن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ**». أخرجه مسلم (٢٧٦٧).

الخلاصة:

■ **اختار شيخنا مع الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن بتاريخ ٢٤/ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ١٩/ ٧/ ٢٠٢٥م:** رواية الجماعة، وأنها أيضًا تحتاج إلىٰ دراسة؛ لأنها مخالفة لمعنىٰ الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

■ **تنبيه:** من الذي يتحمل المخالفة السابقة غيلان بن جرير، أو تلميذه أبو طلحة الراسبي، واسمه شداد بن سعيد، فقد وثقه ابن معين، وغضب علىٰ من ضعفه، ووثقه النسائي والبزار، وقال ابن عدي: «ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثًا منكرًا، إنه لا بأس به». ونقل البخاري تضعيف عبد الصمد إياه، وقال الدارقطني: «يعتبر به». وحكم الشيخ الألباني[٢] علىٰ سياق غيلان تارة بالشذوذ بل منكر.

(١) روايته عند أحمد (١٩٤٨٥): «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(٢) انظر «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٨٣).

مضاعفة بعض الذنوب

❑ قال تعالىٰ في بيان حرمة الحرم: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

❑ وبيّن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حرمة الجار فيما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٨٥٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»، قَالَ: فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟**» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «**لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**».

■ **تابع عليَّ بن عبد اللَّه أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣).

■ **وتابعهما** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢١١٥)، وتابعهم آخرون عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٥٦)، وفي «الأوسط» (٦٣٣٣).

وقال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَحْفَظُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْمِقْدَادُ».

وقال الطبراني في «الأوسط»: «لا يروىٰ هذا الحديث عن المقداد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن فضيل».

الخلاصة:

- إسناده صحيح، وهو من مفاريد محمد بن فضيل كما قال الطبراني وتوقف فيه فقال: في إسناده محمد بن فضيل، وله بعض المفاريد كما قال الطبراني.

تيسير أسباب المعصية

وردت فيه أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالىٰ في النهي عن الصيد في الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ [المائدة: ٩٤].

٢ -وقوله جل ذكره في قصة أصحاب السبت: ﴿إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

٣ -وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

٤ -وقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ﴾ [النحل: ٩٢].

٥ -وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٨، ٩].

❑ **فائدة:** من اختبار أجراه شيخنا بتاريخ ٢٢/ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ١٧/ ٧/ ٢٠٢٥م.

عقاب من ارتكب المعاصي في الخلوات

❑ عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا**»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا**».

(ظاهر إسناده الحسن، ويرىٰ شيخنا ضعفه؛ لتفرد عقبة بن علقمة[(١)] به، وقال: أبو عامر الألهاني لا يتحمله[(٢)]، ولغرابة المتن)[(٣)].

---

(١) وعقبة بن علقمة من رجال النسائي وابن ماجه، ووثقه أبو مسهر والنسائي والحاكم وابن خراش، وقال العقيلي: «لا يتابع علىٰ حديثه». وقال ابن حبان: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه». وقال ابن حجر: «كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه».
تنبيه: هذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه، ولا من روايته عن الأوزاعي التي قال فيها العقيلي: «لا يتابع علىٰ حديثه».

(٢) فأبو عامر روىٰ عنه خمسة، وأثبت له أبو حاتم السماع من ثوبان، وقال الدارقطني: «لا بأس به». وهو من مشايخ حريز الذين قال فيهم أبو داود: «مشايخ حريز ثقات». ووثقه العجلي وابن حبان. انظر: «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٦/ ٢٦٩).

(٣) سبق في «سلسلة الفوائد» (١٢/ ١٧) د/ محمد ياسين.

كتاب النذر

هل ثبت نذر أبي إسرائيل؟

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٠٤): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

تابع وهيبًا جريرُ بن حازم، ومجاعة بن الزبير، وعاصم بن هلال، والحسن بن أبي جعفر.

وخالفهم جماعة فأرسلوه:

١ -عبد الوهاب كما علقه البخاري عقب الرواية.

٢ -ابن علية ذكره الدارقطني في «التتبع».

٣ -خالد الواسطي كما في «فتح الباري»(١).

٤ -معمر كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٨٣٧).

---

(١) هذه أشهر الطرق.

الخلاصة:

- أن البخاري اعتمد رواية وهيب، وأشار إلىٰ الرواية المرسلة كما قال الحافظ.

- **وعقب شيخنا علىٰ كلام شيخه مقبل بن هادي علىٰ هذا الحديث:** «أن الذين أرسلوه أثبت من الذين وصلوه»، فقال: لو قال: إن ثبتت الأسانيد إليهم لكان أفضل.

وقال الباحث لشيخنا في نقاشه: هل يقال: إن أيوب وصله تارة وأرسله مرة فقصّر؟ لأنه ممن يقصر.

فقال: نعم.

وذلك ١٠/ ربيع آخر ١٤٤٦هـ الموافق/ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

- **فائدة: ممن ثبت بنص أهل العلم أو بالمثال أنه يقصر:**

١ -أيوب السختياني كما هنا.

٢ -حماد بن زيد.

٣ -مالك بن أنس.

٤ -مسلم بن أبي مريم.

كتاب الميراث

هل يتصدق من مال الوارث دون استئذان الورثة؟

❑ أخرج الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٤٣٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، وَمُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ[١]، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ غُلَامًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ مُوسَىٰ فِي حَدِيثِهِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ**».

■ **تابع ابنَ لهيعة** يحيىٰ بن أيوب الغافقي، وعنه: جرير بن حازم: أخرجه الروياني في «مسنده» (١٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٣)، ورواية جرير عن يحيىٰ متكلَّم فيها؛ فقد قال ابن حجر في ترجمة وهب بن جرير بن حازم: «قال أبو داود: سمع أبوه من ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب نسخة، فاشتبهت عليه فحدّث بها عن أبيه عن يحيىٰ بن أيوب عن يزيد بن أبي

---

(١) تابعهما عبد اللَّه بن يزيد المقرئ كما عند أحمد (١٧٤٣٧)، وتابعهم إسحاق بن عيسىٰ كما عند أحمد (١٧٤٣٧)، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن يحيىٰ، أخرجهما الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٢).

حبيب»[١].

■ **وتابع ابن لهيعة ويحيىٰ بن أيوب** عمرو بن الحارث، والحسن بن ثوبان من رواية رِشدين بن سعد[٢] عنهما: أخرجه أحمد (١٧٤٣٨)، وفيه: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُلِيٍّ كَانَ لِأُمِّهِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا...».

والخلاصة:

■ **أن وجهة المصحح لهذا الخبر:**

١ -أنه من رواية أحد العبادلة عنه: وهي الموافقة لسائر الروايات عن ابن لهيعة.

٢ -اعتماد متابعة يحيىٰ بن أيوب لابن لهيعة، وهذا الذي فعله العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧٩).

٣ -متابعة عمرو بن الحارث، والحسن بن ثوبان، من رواية رشدين عنهما وهو ضعيف.

■ **ووجهة المضعف:**

١ -تضعيف ابن لهيعة مطلقًا.

٢ -ردّ متابعة يحيىٰ بن أيوب لرواية ابن لهيعة لقول أبي داود السابق،

---

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ٤٥٠) وسؤالات الآجري (١٣٣٥) وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٤٤٨).

(٢) ورشدين ضعيف عند الأكثر، وقال أحمد في رواية: ليس به بأس في أحاديث الرقاق. وفي أخرىٰ: أرجو أنه صالح الحديث. وفي ثالثة: ضعفه وقدم ابن لهيعة عليه.

وقول ابن يونس[(١)]، وقول النسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٨٨): «وما حدّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيىٰ بن أيوب أيضًا ليس بذاك».

٣ -المعارضة لحديث عائشة المتفق عليه[(٢)]، وحديث ابن عباس في البخاري[(٣)] في تجويز الصدقة عن الميت، لكن قد يفترقان في أن حديث عقبة في المنع عن التصرف في الميراث.

وكتب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي بتاريخ ٣/ ربيع آخر ١٤٤٦هـ الموافق ٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م: نقول في الأسانيد ما يلي:

١ -رواية ابن لهيعة وفي ابن لهيعة.

٢ -يحيىٰ بن أيوب الغافقي فيه كلام.

٣ -جرير بن حازم يخطئ في روايته عن المصريين.

وانظر مزيدًا من الأمثلة فيما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٤٤٨ فيما بعد).

---

(١) في «تاريخه» (١/ ٥٠٦): «أحاديث جرير بن حازم، عن يحيىٰ بن أيوب، ليس عند المصريين منها حديث، وهيٰ تُشبِه عندي أن تكون من حديث ابن لَهيعة».

(٢) في (خ/ ٢٧٦٠) م/ (١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا**».

(٣) رقم (٢٧٥٦) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. ويدرس مع ما أخرجه مسلم رقم (١٦٣٨).

كتاب اللقطة

إذا لم تعرف اللقطة فهل يجوز الانتفاع بها؟

❑ ذهب الجمهور: إلىٰ أنه لا يمتلكها إذا لم يعرفها.

ومستندهم:

١ -حرمة مال المسلم.

٢ -وما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٦٣١٤): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَوَامَّ الْإِبِلِ نُصِيبُهَا؟ قَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**».

۞ الخلاصة:

■ أن إسناده صحيح.

■ وطلب شيخنا من الباحث أحمد بن عيد بتاريخ ٦/ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ٥/ ٢/ ٢٠٢٥م وجه الربط بين هذا السند، وسند حديث الجارود وسياقه أتم[(١)] للاشتراط بينهما في مطرف بن عبد اللَّه.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٧٥٤)- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ=

كتاب الجنايات

أولًا: تعريف الجنايات:

❑ جمع جناية، وهي لغة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنىٰ أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنىٰ أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وجنىٰ فلان علىٰ نفسه إذا جرَّ جريرة يجني جناية علىٰ قومه، وتجنىٰ فلان علىٰ فلان ذنبًا إذا تقوَّله عليه وهو

= أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدِيثَانِ بَلَغَانِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ صَدَّقْتُهُمَا، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْجَذْمِيُّ، جَذِيمَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: «**وَمَا يَكْفِينَا؟**» قُلْتُ: ذَوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: «**لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا**»، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «**الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَانْشُدَنَّهَا، وَلَا تَكْتُمْ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». وهذا أسلم طرق، واختاره الدارقطني بعدما حكىٰ الخلاف تارة بحذف مطرف وأخرىٰ بحذف أبي مسلم، وأبو مسلم الجزمي مقبول.

بريء، وتجنىٰ عليه وجانىٰ: ادعىٰ عليه جناية[1].

❑ **واصطلاحًا:** تدور في المذاهب الأربعة[2] علىٰ: القتل، وقطع الأطراف، والجرح، فقد قال النووي في «روضة الطالبين» (٩/ ١٢٢): «وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين، وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر».

ثانيًا: المحافظة على النفس من الضروريات الخمس، وأدلة حرمة الدماء كثيرة:

❑ **من القرآن الكريم:** قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وفي قصة ابني آدم: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

❑ **ومن صحيح السنة:**

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ**

---

(١) «لسان العرب» (١٤/ ١٥٤).

(٢) انظر «فتح القدير» (١٠/ ٢٠٣) و«الروض المربع» (ص/ ٦٣١) و«لوامع الدرر» (١٣/ ٨).

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ» (خ/ ٢٧٦٦، م ٨٩).

٢ - وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (خ/ ٢٦٥٣، م/ ٨٨).

٣ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (خ/ ٦٨٧٨، م/ ١٦٧٦).

٤ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (خ/ ٥٧٧٨، م/ ١٠٩).

٥ - «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أخرجه مسلم (١٢١٨).

٦ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» (خ/ ٢٤، م ١٦٧٨)(١).

---

(١) قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٦٧): «فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها، وكثير خطرها، وليس هذا=

الخلاصة:

■ **أفاده الباحث أحمد بن عيد مع شيخنا بتاريخ ٣/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٥م** وسأله شيخنا عن الجمع بين الأولية في الدماء والصلاة فأجاب بكلام النووي.

■ **تنبيه**: سبق في الباب أخبار متكلم فيها منها:

١ -حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**» (في إسناده ضعف؛ لأن فيه بشير بن المهاجر مختلف فيه والأقرب ضعفه س٤٠٢٥ وغيره).

٢ -حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**». وإسناده ضعيف؛ لأن الصواب (روح بن جناح)[1]، بدل (مروان بن جناح)[2][3] الذي أخرجه ابن ماجه رقم

= الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين اللَّه تعالىٰ، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد واللَّه، أعلم بالصواب».

(١) قال فيه ابن حجر: «ضعيف، اتهمه ابن حبان».

(٢) وثقه أبو داود ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «هو أحب إلىٰ من أخيه روح بن جناح، وهما شيخان يكتب حديثهما، ولا يحتج بهما».
وقال أبو علىٰ الحسين بن علىٰ الحافظ النيسابورىٰ: «مروان ثقة، وروح في أمره نظر».

(٣) قال الحافظ المزي في ترجمة رَوْح بن جَناح: «روىٰ له ابن ماجه هذا الحديث، ووَهِم=

(١٦١٩).

٣ -حديث أبي هريرة وفيه: «**والذي نفسي بيده للدنيا أهون ....** » (وفي سنده يزيد بن أبي زياد الشامي منكر الحديث/ «الزهد» لابن أبي عاصم (١٤١).

٤ -حديث ابن عمرو مرفوعًا وموقوفًا[١]، وفي سنده عطاء بن عامر مقبول. وصوب الوقف البخاري والترمذي والبيهقي، وله متابعة علىٰ الرفع أخرجها النسائي (٣٩٤٢)، وفي سندها إبراهيم بن المهاجر لين الحديث.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث أحمد بن عيد بتاريخ ٢٤/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ١٥/ ١١/ ٢٠٢٥م** علىٰ حديث ابن عمرو: ضعيف مرفوعًا وموقوفًا. اهـ[٢].

= في إسناده فقال: عن (مَرْوان بن جَناح) بدل (رَوح بن جَناح) ».

(١) عند الترمذي (١٤٥٢) والنسائي (٤٠٢٢، ٣٠٢٤) وغيرهما.

(٢) وانظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٩٧).

كتاب الحدود

إقالة ذوي الهيئات فيما دون الحدود(١)

❑ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقِيلُو ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**» (في كل طرقه مقال، ومن حسنه بها فله وجه).

■ سبق في «سلسلة الفوائد»: ١٤/ ٤١٤، ثم عرضه الباحث أيمن بن عطية بن عبد المولىٰ الفيومي بتاريخ ٢٩/ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٥م فكتب شيخنا: لا يثبت له سند استقلالًا، فلما أطلعته علىٰ النتيجة السابقة أنه تارة حسن معي وأخرىٰ توقف فقال: أنا هنا قيدت بـ(استقلالًا) والأمر بعد ذلك واسع للوجهين.

■ وأورد الباحث شواهد ضعيفة:

١ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَافُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ آخِذٌ بِيَدَيْهِ كُلَّمَا عُثِرَ**»، وعلته جهالة محمد بن عبيد اللَّه الجدعاني وتفرده به كما نص الطبراني، وأيضًا في سنده ليث بن أبي سليم ضعيف. طب «أوسط» (٥٧١٠).

(١) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (خ/ ٣٤٧٥م/ ١٦٨٨).

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تجافوا عن زلة السخي فإنه إذا عثر أخذ الرحمن بيده**» (ضعيف؛ لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء، «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٥/ ١١٩).

٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ» (ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن كثير بن مروان متروك. «المعجم الصغير» للطبراني (٢/ ١١٨».

٤ -عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّلَاحِ**» (ضعيف جدًّا؛ في سنده محمد بن عبد العزيز، قال فيه الدارقطني: متروك) طب في «مكارم الأخلاق» (٦٢).

٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلاتِهِمْ**» (تفرد به عبد اللَّه بن محمد بن يزيد الحنفي، عن أبيه، وفي أبيه جهالة[2]، طب ٧٥٦٢).

---

(١) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وثقه مسلمة بن قاسم، وتفرد به عنه ابنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ...«الأوسط» (٧/ ٣٠٢).

درء الحدود بالشبهات

❑ وردت أحاديث في أسانيدها ضعف منها:

١ –عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وفيه: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...**»، ومداره علىٰ يزيد بن زياد الدمشقي، واختلف عليه في الرفع كما عند الترمذي (١٤٢٤٩)، والوقف كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٠٢)، وصوب الترمذي والبيهقي الوقف، ومداره علىٰ يزيد وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك.

٢ –حديث أبي هريرة وفيه: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا**»، أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) وغيره، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزمي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي.

٣ –حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وفيه: «**ادرءوا الحدود...**» وعنه اثنان:

أ – أبو مطر: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٩٨)، وفي سنده أبو مطر قال فيه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: مجهول.

ب – والد أبي حيان التيمي أخرجه البيهقي في «سننه» (١٧٠٦٠)، وفي سنده المختار بن نافع، وهو منكر الحديث.

٤ –حديث ابن عباس وفيه: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» كما في «مسند

أبي حنيفة» (١٢٧)، وأبو حنيفة قال فيه الذهبي: «الإمام، فقيه العراق، أفردت سيرته في مؤَلف».

٥ -حديث ابن عمرو وقد سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ١١٩)، وسنده منقطع؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

الخلاصة:

أفاده الباحث محمود السجاعي بتاريخ ٢/ ربيع آخر ١٤٤٦هـ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

٢ -دفع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدّ بالشبهة فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٣٦٥٤)، أَخْبَرَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَىٰ، فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ بِاللَّهِ فَأَبَىٰ، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمْكَنَتْهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ».

تابع ابن المسيب أبو عبد الرحمن السلمي بمتن أتم، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٧٥٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِنَيْسَابُورَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا،

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا». فَفَعَلَ. ورجاله ثقات، لكن قال ابن معين: «أبو عبد الرحمن لم يسمع من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ».

الخلاصة:

- أن طريق أبي عبد الرحمن يعضد طريق ابن المسيب، فيصح الأثر لغيره.

- **وكتب شيخنا مع الباحث د/ حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ١٦/ ربيع أول ١٤٤٦هـ الموافق ١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م:** «ابن المسيب لم يسمع من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلا نعي النعمان بن مقرن».

كتاب الزهد

تذكر الموت يصلح اللَّه به القلب

❑ قال الترمذي في «سننه» رقم (٢٣٠٧)- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»، يَعْنِي الْمَوْتَ، وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

■ **تابع الفضل بن موسىٰ:**

١ -محمد بن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠٤٦) وغيره.

٢ -عبد العزيز بن مسلم أخرجه ابن حبان (٢٩٩٣) وغيره.

٣ -العلاء بن محمد بن سيار أخرجه ابن حبان (٢٩٩٢) وغيره.

الخلاصة:

■ أن ظاهر إسناده الحسن لحال محمد بن عمرو، لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ١٣١): «هذا حديث باطل لا أصل له».

وحكىٰ الدارقطني في «علله» (١٣٩٧): «وصلًا وإرسالًا ثم قال: والصحيح المرسل».

وأعله الإمام أحمد بالإرسال، وحمل الوصل لمحمد بن عمرو.

وقال ابن عدي في «الكامل»: «هذا حديث غير محفوظ».

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب إلىٰ ضعفه بتاريخ ٢٦/ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٨/ ٩/ ٢٠٢٥م** إلىٰ تقديم كلام علماء العلل، وأن محمد بن عمرو لا يتحمله.

■ **وله شاهد من حديث أنس**: أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٦٩٨٧): حَدَّثنا جعفر بن محمد بن الفضيل[١]، حَدَّثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، حَدَّثنا حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثابتٍ، عَن أَنَس: أَن رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ** -أَحسَبُهُ قَالَ - **فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، ولاَ فِي سَعَةٍ إِلاَّ ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**»[٢].

■ **وتابع مؤملًا** عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢)، والخطيب في «تاريخه»، وهذا الإسناد حسن لحال الجلوي، قال فيه ابن حجر: «صدوق».

الخلاصة:

■ **طلب شيخنا من الباحث محمد بن عبد التواب**: مراجعة سند البيهقي **بتاريخ ٢٦/ ربيع أول ١٤٤٧هـ الموافق ١٨/ ٩/ ٢٠٢٥م**.

---

(١) تابعه أحمد بن محمد بن أبي بزة ومحمد بن أسلم كما في «شعب الإيمان» (٤٤٩٣) و«الحلية».

(٢) وقال البزار عقبه: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ إِلاَّ مُؤَمَّلٌ».

الدينار والدرهم مهلكة

❑ قال البزار[١] في «مسنده» رقم (١٦١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ[٢]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي النَّاسَ عَطَايَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ: خُذْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ**».

وإسناده ضعيف؛ لضعف يحيىٰ بن المنذر؛ فقد ضعفه الدارقطني وغيره.

■ **وله شاهد** من حديث أبي موسىٰ الأشعري اختلف فيه علىٰ الرفع[٣] والوقف، وصوب الدارقطني في «عللّه» (١٣١٢) الوقف، وإسناده صحيح.

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٩٠٣).

(٢) تابع علقمة مرة بن شرحبيل كما في «المحدث الفاصل» (٥٧٧) وفي سنده روح بن مسافر وضاع.

(٣) **رواه مرفوعًا:**

١ -عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن شقيق بن سلمة عن أبي موسىٰ، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٢٩٦) وفي سنده جعفر بن محمد الليثي وهو ضعيف.

٢ -رواه الأعمش عن أبي وائل به مرفوعًا، واختلف علىٰ الأعمش، فرفعه عنه مالك بن سعير والثوري وشعبة، والأسانيد إليهم متكلم فيها.

خالفهم جعفر بن عون وأبو معاوية ووكيع وغيرهم فأوقفوه.

وقال ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١٣/ ٣٠٣): «صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ».

■ وأخرجه أحمد في «الزهد» (١١٠٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنِّي مَا أَرَاهُمَا إِلَّا مُهْلِكَيْكُمْ» (وإسناده صحيح).

الخلاصة:

■ أن الصوب في حديث أبي موسىٰ الأشعري الوقف، وإسناده صحيح.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٥/ ربيع آخر ١٤٤٦هـ الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م** إلىٰ ضعف المرفوع

من زهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

❑ أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٢٩١٩): حَدَّثَنَا حسينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَرَرْتُ وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا، فَدَعَانِي عُمَرُ إِلَىٰ طَعَامِهِ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَزَيْتًا» فَقُلْتُ: «مَنَعْتَنِي أَنْ آكُلَ مَعَ النَّاسِ الثَّرِيدَ، وَدَعَوْتَنِي إِلَىٰ هَذَا؟» قَالَ: «إِنَّمَا دَعَوْتُكَ لِطَعَامِي، وَذَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ» (إسناده صحيح).

كتاب الحدود

❑ قال البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٢٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

الخلاصة:

■ **يميل شيخنا مع الباحث أحمد بن شعبان بتاريخ ٢٣/ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ صحته مع تضعيف لفظ: «**أَنِكْتَهَا؟**».

كتاب الذكر

❑ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (م/ ٢٦٩١ خ/ ٣٢٩٣، ٦٤٠٥ من رواية الإمام مالك، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا).

■ **وخالفه سهيل بن أبي صالح** فرواه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» (م/ ٢٦٩٢)

۞ الخلاصة:

■ **أن رواية سهيل خالفت رواية مالك الإمام في أمرين:**

١ -التقييد بالصباح والمساء، وأما رواية مالك فعامة في اليوم.

٢ -رواية سهيل فيها فضل علىٰ التسبيح الممزوج بالتحميد، أما رواية مالك ففيها حط للخطايا.

٣ -قوله في رواية سهيل: «**لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**»، يشبه رواية مالك في نهاية الأجر المترتب علىٰ كلمة التوحيد: «**وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»، فالذي يظهر لي أنها رواية دخلت في رواية، ورواية مالك مفصلة ومتقنة والمتفق عليها.

■ **وكتب شيخنا معي بتاريخ ١٩ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ١٠/ ١١/ ٢٠٢٥م**: إذا حكمنا علىٰ رواية سهيل سنحكم علىٰ السند ونحشي بما شئنا. ا هـ.

لا تكثروا الكلام بغير ذكر اللَّه

❑ قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٢٤١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي ثَلْجٍ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ القَلْبُ القَاسِي**».

■ **تابع عليَّ بن حفص** أبو النضر هاشم بن القاسم أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤١١)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٤).

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ١٦/ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ١٥/ ٤/ ٢٠٢٥م:** علىٰ ترجمة إبراهيم بن عبد اللَّه بن حاطب(٢): لم يوثقه معتبر.

■ وله شاهد عند البيهقي في «الكبرىٰ» من طريق عطاء بن السائب، عن

---

(١) تابعه محمد بن عبد اللَّه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٠).

(٢) روىٰ عنه أربعة وقال ابن القطان: «لا يعرف». وقال ابن حجر: «صدوق». قال الذهبي: «لا أجد فيه جرحًا وهو مدني مقل».

طاوس، عن ابن عباس تارة مرفوعًا، وأخرىٰ موقوفًا.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ١٦/ شوال ١٤٤٦ الموافق ١٥/ ٤/ ٢٠٢٥م**: الصواب موقوف.

■ **وله شاهد آخر**: أخرجه البزار في «مسند» رقم (٦٤٤٢): حَدَّثنا محمد بن أبي الحسن المصري، حَدَّثنا هانئ بن المتوكل[1]، حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [2]إِسْحَاقَ وَأَبَانٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ وَقَسَاءُ الْقَلْبِ وَطُولُ الأَمَلِ وَالْحِرْصُ عَلَىٰ الدنيا**».

الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ١٦/ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ١٥/ ٤/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ ضعفه، وأن طرقه لا ترتقي به للحسن.

---

(١) أقرب للضعف.

(٢) ورواه إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، وعنه سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي، وهو كذاب أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٥٥٠).

سبحان اللَّه عدد خلقه

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ[(١)] - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

■ خالف ابن عيينة الجماعة: مسعر[(٢)]، وشعبة[(٣)]، ....

---

(١) تابعهما الحميدي في «مسنده» (٥٠٤) وتابعهم علي بن المديني كما في «الرد علىٰ الجهمية» (٣٠٠).
وزاد عليهم محمد بن عبد اللَّه بن يزيد (سبحان وبحمد ولا إله إلا اللَّه) أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٩٩١٦).

(٢) كما سيأتي.

(٣) كما عند الترمذي (٣٥٥٥)، وأحمد (٢٧٤٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بَاكِرًا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ، تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَىٰ حَالِكِ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا** =

وسفيان الثوري[(١)]، والمسعودي[(٢)]، فقالوا في رواية مسعر عند مسلم: «**سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمد بن باسم بتاريخ ٢٠شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ١٩/ ٢/ ٢٠٢٥م**: الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ رسول وبعد:

علىٰ ما بدا لنا -واللَّه أعلم- أن الصواب رواية الجماعة بلفظ: «**سبحان**

= **أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَعْدِلُهُنَّ بِهِنَّ وَلَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وُزِنَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ.

(١) كما عند أحمد (٢٣٣٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ، قَالَ: وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَجَاءَهَا فَقَالَتْ: مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

(٢) كما عند أحمد (٣٣٠٨) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ فِي مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَدْعُوهُ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «**يَا جُوَيْرِيَةُ مَا زِلْتِ فِي مَكَانِكِ؟**» قَالَتْ: مَا زِلْتُ فِي مَكَانِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ** =

اللَّه عدد خلقه، سبحان اللَّه رضا نفسه، سبحان اللَّه زنة عرشه، سبحان اللَّه مداد كلماته».

وينبغي أن تراجع: ترجمة محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة. ا هـ.

وسأل الباحث شيخنا عقب النقاش: هل ينبغي التدقيق في ألفاظ أحاديث الأذكار؟

فقال: طبعًا وخير دليل علىٰ ذلك حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هُنَّ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

سبحان اللَّه وبحمده تحط الخطايا

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٠٥)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

■ **تابع عبد اللَّه بن مسلمة: يحيىٰ بن يحيىٰ**: أخرجه مسلم (٢٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

■ **وتابعهما عبد الرحمن المحاربي**: أخرجه الترمذي (٣٤٦٦) وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٣٨١٢).

■ **وخالف مالكًا** سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه سندًا ومتنًا؛ فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**».

- **تابع عبد العزيز روح بن القاسم**: أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٠٩١)، والنسائي (١٠٣٢٧) وابن حبان (٨٦٠).

- **وخالفهما** في السند إسماعيل بن زكريا؛ فأسقط سميًّا أخرجه أحمد (٨٨٣٥).

- **وتابعه حماد بن سلمة** في السند مع اختلاف يسير في المتن، أخرجه ابن حبان (٤٩٧) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَىٰ مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

فوافق رواية مالك المتفق عليها في نهاية المتن مع التقييد بالصباح والمساء.

الخلاصة:

- **أن رواية سهيل خالفة رواية مالك الإمام في أمرين:**

١ -التقييد بالصباح والمساء، وأما رواية مالك فعامة في اليوم.

٢ -رواية سهيل فيها فضل علىٰ التسبيح الممزوج بالتحميد، أما رواية

مالك ففيها حط للخطايا.

٣ -قوله في رواية سهيل: «**لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**» يشبه رواية مالك في نهاية الأجر المترتب علىٰ كلمة التوحيد: «**وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»؛ فالذي يظهر لي أنها رواية دخلت في رواية، ورواية مالك مفصلة ومتقنة، وهي المتفق عليها.

■ **وكتب شيخنا معي بتاريخ ١٩ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ١٠/ ١١/ ٢٠٢٥م**: «إذا حكمنا علىٰ رواية سهيل سنحكم علىٰ السند ونحشي بما شئنا». اهـ.

أذكار النوم

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٦٦٩٦)[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ: «**بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ**».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ».

■ **تابع يزيد بن هارون** حماد بن سلمة أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٩٣) وإسماعيل بن عياش أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

■ **وتابعهم عبدة بن سليمان** كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٣٥٤٧)، وتابعهم جرير بن عبد الحميد أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٧٣٣): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مُتَّصِلٌ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ».

الخلاصة:

■ **طلب شيخنا من الباحث إسماعيل بن حامد بتاريخ ٢٦/ ربيع أول**

(١) تابع الإمام أحمد عمرو بن علي كما عند النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٠٥٣٣).

١٤٤٦هـ الموافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤م مراجعة رواية محمد بن إسحاق في عمرو ابن شعيب.

■ **وللخبر شواهد:** من حديث خالد بن الوليد(١)، والوليد بن الوليد، ومرسل ابن المنكدر(٢).

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إسماعيل بن حامد بتاريخ ٢٦/ ربيع أول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤م** إلىٰ تحسينه بشواهده.

---

(١) فيما أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٥٣٩) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ**».

وأخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٥٧٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً، قَالَ: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَرُّكَ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرَبَكَ**». ومدار الخبرين علىٰ يحيىٰ بن سعيد وهو ثقة، وقد اختلف عليه، والوليد وخالد أخوان ومحمد بن يحيىٰ سمع من أنس وابن عمر، ولم يقف الباحث علىٰ نفي أو إثبات في سماعه من الوليد بن الوليد، وأكثر روايته من التابعين.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٧) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهَاوِيلَ يَرَاهَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**» وفي سنده أبو هشام الرفاعي، قال فيه البخاري: «رأيتهم مجتمعين علىٰ ضعفه».

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ

❁ وردت أخبار منها:

❑ ١ -حديث سيد الاستغفار عن شَدَّاد بن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» (خ/ ٦٣٠٦).

❑ ٢ -حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» رقم (١٠٦٢٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، أَوْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ طَرَدَ الْمَلَكُ

الشَّيْطَانَ وَظَلَّ يَكْلَؤُهُ، فَإِذَا انْتبَهَ مِنْ مَنَامِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ هُوَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنْ هُوَ خَرَّ مِنْ فِرَاشِهِ فَمَاتَ كَانَ شَهِيدًا، وَإِنْ هُوَ قَامَ يُصَلِّي صَلَّىٰ فِي فَضَائِلَ».

■ **خالف حمادًا** هشامٌ فأوقفه: أخرجه النسائي عقب المرفوع.

■ **وتابع هشامًا** علىٰ الوقف ابن أبي عدي: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤).

فالأرجح عن الحجاج الوقف لقوة ابن أبي عدي.

■ **وتابع حمادًا علىٰ الرفع** المغيرة بن مسلم: أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (١٠٦٢٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٠).

■ **وتابعهما** هشام الدستوائي فيما أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٠١١)، وابن مندة في «التوحيد» (١٣٧) والبيهقي في «الدعاء» (٤١٨).

■ **وخالف هؤلاء الثلاثة:** ابن جريج فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

■ **وتابع ابن جريج** ابن لهيعة علىٰ هذا السياق أخرجه أحمد (١٤٧٢٩).

الخلاصة:

■ **أن وجهة تصحيح رواية ابن جريج وابن لهيعة بالمتن المختصر:**

١ -قوتهما في أبي الزبير وتصريحه من جابر عند مسلم.

٢ -هي التي أخرجها مسلم في «صحيحه».

■ **أما المتن المطول:** فمختلف فيه بين الرفع والوقف، وسياقه أطول من هذا، وأبو الزبير عنعن فيه.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث إسماعيل بن موسىٰ البحراوي بتاريخ ١٢/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ١٢/ ١/ ٢٠٢٥م:** تراجع العلل، وخاصة من ناحية الوقف والرفع.

ثم قال: لو أردت أن تلقيه في لقاء فقل: صحَّ موقوفًا، وورد مرفوعًا وليحرَّر.

ثم أوصىٰ الباحث: بمواصلة العلم، وعدم تغليب الدعوة عليه، كما فعل عدد من إخواننا، ثم قال: بيني وبيك يوم القيامة هذا النصوص:

١ -قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

٢ -﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣ -﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤ -«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»(١).

٥ -«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(٢).

(١) **صحيح**: سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١/ ٩).

(٢) **صحيح**: سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٦/ ٧٣).

فهرس الموضوعات